

المَوْقِظَةُ

في علم مصطلح الحرث

للإمام الحافظ المؤرخ

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي الحسن علي بن أحمد الرازي

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



٢٧٨٣-٢٠٠٨

رقم الإيداع القانوني،

I.S.B.N.977-6211-37-2، الترميم الدولي،

مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

للنشر والتوزيع.

الجمهورية اليمنية.

صعدة - دار الحديث - دماج.

هاتف المكتبة: (٠٧٥١٩٥٦٥) تليفاكس: (٠٧٥١٥١١٦).

محمول: ٧٧٧٧١١٤٢٥.

دار الإفتاء

٢٨ منية التحرير، مبشر السريس، عين شمس الشرقية - القاهرة، ج.م.ع.

٦٤٢٢٣٢٣ ت ٦٣٦٣٧٨٦

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alathar.com البريد الإلكتروني: info@dar-alathar.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شيخنا الفاضل / يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين.

أما بعد:

فإن رسالة الموقظة في علم المصطلح للإمام الذهبي رحمه الله رسالة يحتاج إليها المبتدئ، ولا يستغني عنها من فوقه من أصحاب هذا الشأن؛ لما فيها من العبارات السهلة، والقواعد المفيدة.

ولسهولة، وصغر حجمها تعددت شروحاتها مما ذكر في مقدمة هذا التحقيق، ومما لم يُذكر، وتعليق أئحنا الفاضل الشيخ أبي الحسن علي الرازحي أثابه الله عليها عليها تعليق مفيد؛ لأنه عن خبرة، ودراية بالشأن، نرجو أن يحصل القارئ فيه على بعض الفوائد والإيضاحات، والتنبيهات التي ربما لم تتيسر فيها قبلها من شروحات الرسالة، وبالله التوفيق.

كتبه يحيى بن علي الحجوري في الثالث من شوال ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وأجل العلوم وأرفعها قدراً وأعلاها ذكراً ما كان طريقاً إلى السعادة الدائمة في الدنيا والآخرة، ألا وهو علم الشريعة المحمدية الشاملة الكاملة الباقية، ومن أجل وأعلى علوم هذه الشريعة علم السنة المباركة «فهو علم قديم الفضل شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل، واعتضد الإجماعان عليه من بعد ومن قبل»^(١).

ولشرفه وعظمه؛ كثر كلام العلماء حول أصوله، وأحكامه، وقواعده، واصطلاحاته، في القديم والحديث، فلا زال أهل الفضل يولونه عظيم الاهتمام، من التهذيب والترتيب، والشرح والتصنيف، والتنقيح والتحقيق، ومن أجود ما صنف في قواعده: رسالة الحافظ الذهبي المشهوره بـ"الموقفه" وهي على اسمها توقظ الطالب إلى ما يهيمه وينتفع به في هذا العلم الشريف، وقد يسر الله لي - وله

(١) "تنقيح الأنظار" (ص ٢٥).

الحمد والمنة - تدريس هذا الكتاب غير مرة في (دار الحديث بدماج) حرسها الله من كل شر، ومن خلال ذلك يسر الله لي خدمة هذا الكتاب^(١) من وجهين:

الأول: تحقيقه والتعليق عليه بما يحتاج إليه دارسه - وهو الذي بين يديك -.

الثاني: شرحه شرحاً مفصلاً، أعتيت فيه بألفاظه وقواعده، فشرحتها ومثلت لها من كتب أهل الشأن. والذي بين يديك هو الأول منها «التحقيق والتعليق»، وقد أعتيت به حسب الطاقة والوسع الذي يسره الله لي، وأرجو أن أكون قد أعطيت الكتاب حقه، من حيث خدمته خدمة تليق بمكانه في (المكتبة الإسلامية).

-
- (١) وقد يسر الله لي خدمة عدة كتب من كتب المصطلح فأحب أن أذكر بعضها هنا وذلك لكثرة أسئلة إخواننا (ههنا) عنها وهي كما يلي:
- ١- "شرح الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث".
 - ٢- تحقيق "النزهة".
 - ٣- تحقيق "الموقظة" وهو هذا الذي بين يديك.
 - ٤- تحقيق "التقييد والإيضاح".
 - ٥- تحقيق "شرح العلل" للحافظ ابن رجب.
 - ٦- تحقيق "العلل الصغير" للترمذي.
 - ٧- شرح النزهة باسم "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر".
 - ٨- "الإيضاح للتقييد والإيضاح" وهو كبير.
 - ٩- "الموهبة شرح الموقظة".
 - ١٠- "المنية والأمل في بيان شرح العلل".

فأسأل الله أن ييسر لي إخراجها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يزيدني من فضله إنه ربي وأنا عبده، وأسأله أن يتولاني بعنايته، ويجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه على كل شيء قدير.

وتمثلت تلك الخدمة في الأمور التالية:

١- مقابلة أصله المخطوط على المطبوع بتحقيق «أبي غدة» وإثبات الأصل المخطوط مع بيان ما وقع في مطبوعه «أبي غدة» وأرمز للمخطوط بـ (الأصل) وللمطبوع بـ "ط".

٢- للمطبوع نسختان الأولى وهي المتقنة كما سيأتي البيان عنها هي (الأصل) والثانية ليست مكتملة، وبها تصحيف، وهي من محفوظات (المكتبة الوطنية) في باريس، ورقمها (٤٥٧٧) لكن ربما صححت بعض الكلمات منها، واستدركت منها صفحة كاملة سقطت من (الأصل).

٣- علقت على ما يحتاج إلى تعليق، مع بيان مصدر ذلك.

٤- أرجعت الأقوال التي نقلها المؤلف إلى مصادرها.

٥- ترجمت للأعلام المذكورين فيها.

٦- قدمت لها مقدمة اشتملت على:

● بيان العمل في التحقيق.

● التعريف بالرسالة.

● وصف الأصل الذي تم التحقيق عليه.

● ترجمة مختصرة للمؤلف.

فما كان من صواب فمن فضل الله ومته علي، وما كان من خطأ فاستغفر الله وأتوب إليه منه.

والله حسبي ونعم الوكيل.

اللهم وفقني لطاعتك ، وأبعدني عن معاصيك ، وأختم لي برضوانك ، وأجعل
أعمالي كلها خالصة لوجهك الكريم.

مكتبة دار الحديث بدماج

كتبت هذه المقدمة (١)

يوم الأربعاء ٤ من شهر رجب ١٤٢٨ هـ.

أبو الحسن علي بن أحمد الرازحي

كان الله له

(١) إذ أني انتهيت من تقييد الأصل - والله الحمد - في (١٦ / من صفر سنة ١٤٢٥) من الهجرة النبوية.

التعريف بالموقظة

هذا الكتاب القيم هو مختصر لكتاب الإمام ابن دقيق العيد المعروف بـ "الإقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح" و "الإقتراح" ^(١) مختصر من "معرفة أنواع علوم الحديث" للحافظ ابن الصلاح، والمؤلف - رحمه الله - اختصر منه جل أنواع علوم الحديث، المذكورة فيه، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث، وفي جل مباحثه جرى على اختصار حسن جيد، وفي بعضها كان اختصاراً مخللاً، ونبهت على ذلك في مواضعه، وأغفل أنواعاً لم يذكرها مثل: (المقطوع) - وقد استدرسته في التعليق - و (الفرق بين الغريب والعزيز) و (معرفة المديح) و (المتفق والمفترق) و (الألقاب) و (الموافقات) و (الأبدال) .

وزاد زيادات في بعض الأنواع، ربما كانت كلمات وربما كانت أسطراً، وزاد بعض الأنواع كالمطروح، وزاد مسائل متعددة في التحمل والأداء، ونحو ذلك وقواعد مهمة في الجرح والتعديل .

وقد خدم هذا الكتاب بعدة خدمات منها:

(١) وهو أحد مختصرات كتاب ابن الصلاح الكثيرة. ذكرتها مفصلة في كتابي "المدخل إلى علم المصطلح وكتبه".

- ١- تحقيقه: لأبي غدة وقد وقع في تغيير لبعض ألفاظه تجدها مبينة في هذا التحقيق إن شاء الله في محالها.
- ٢- "كفاية الحفظه" شرح للشيخ سليم الهلالي، وهو بعيد عن فك العبارات، وإنما ضخم المجلد - وفقه الله - بكثرة النقول التي يمكن لأي طالب أن يعود إليها من أصولها.
- ٣- وصلني مؤخراً " شرح " لحاتم الشریف ألقاه دروساً وفرغت، وفي الحقيقة أنه عني بفك عبارات الكتاب إلى حد كبير، وهذا هو المطلوب من الشرح وعليه بعض الملاحظات لعل أذكرها في مقدمة شرحي - إن يسر الله ذلك وشاءه -
- ٤- "الجمع بين الموقظة والإقتراح" لعمر عبد المنعم سليم رأيت ولم أقرأه.

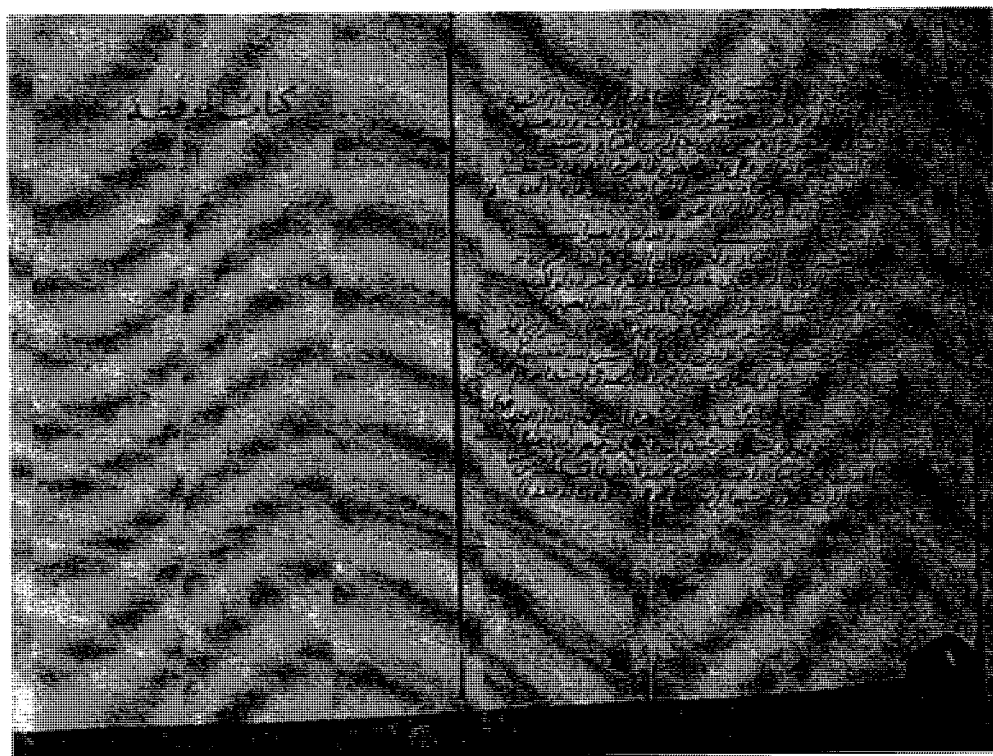
الأصل المعتمد في التحقيق

- اعتمدت في ضبط هذه الرسالة على مصورة عن أصل مخطوط وَصَفُهُ:
- ١- أنه يتكون من (٢١) صفحة .
 - ٢- خطه جيد واضح بخط الإمام البقاعي .
 - ٣- يقع في كل صفحة (١٩) سطراً .
 - ٤- تم نسخه في ربيع أول من سنة (٨٣٢) هـ. بيد الإمام المفسر البقاعي صاحب "نظم الدرر في تناسب الآي والسور".

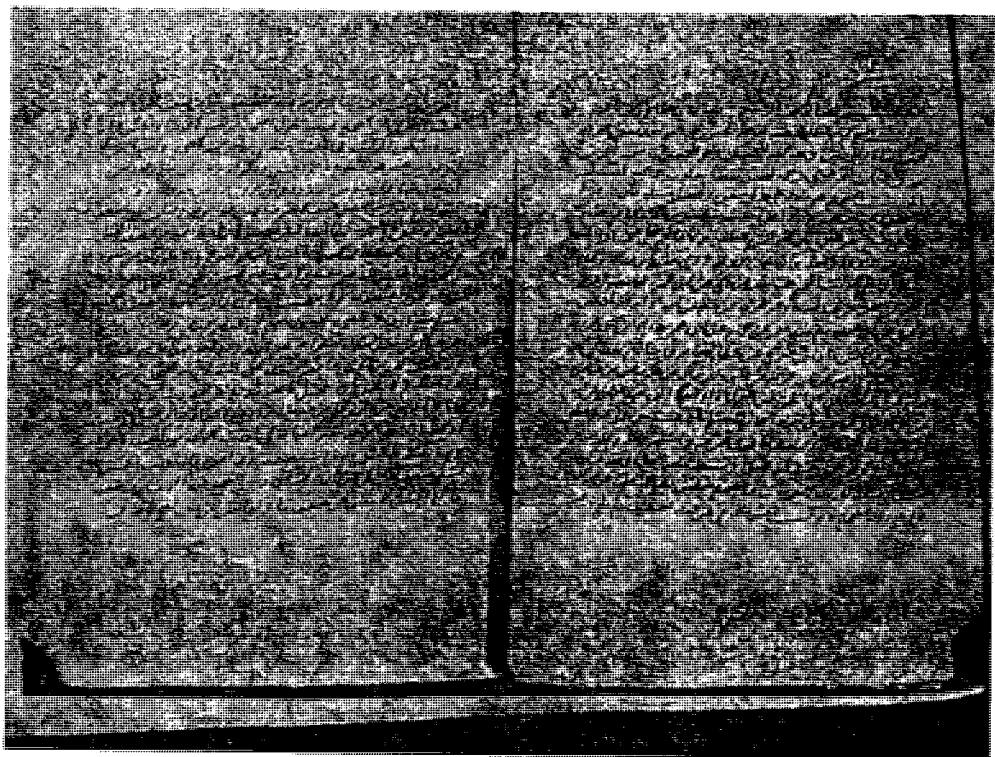
٥- صورت لي من مكتبة الجامعة الإسلامية، رقمها في المكتبة (١٥٩٣). وهي منشورة أيضاً على شبكة الإنترنت. وهي في الأصل من محفوظات (المكتبة الظاهرية) ضمن مجموع برقم (١٠٢٨، عام، ٨٨)

صور المخطوط

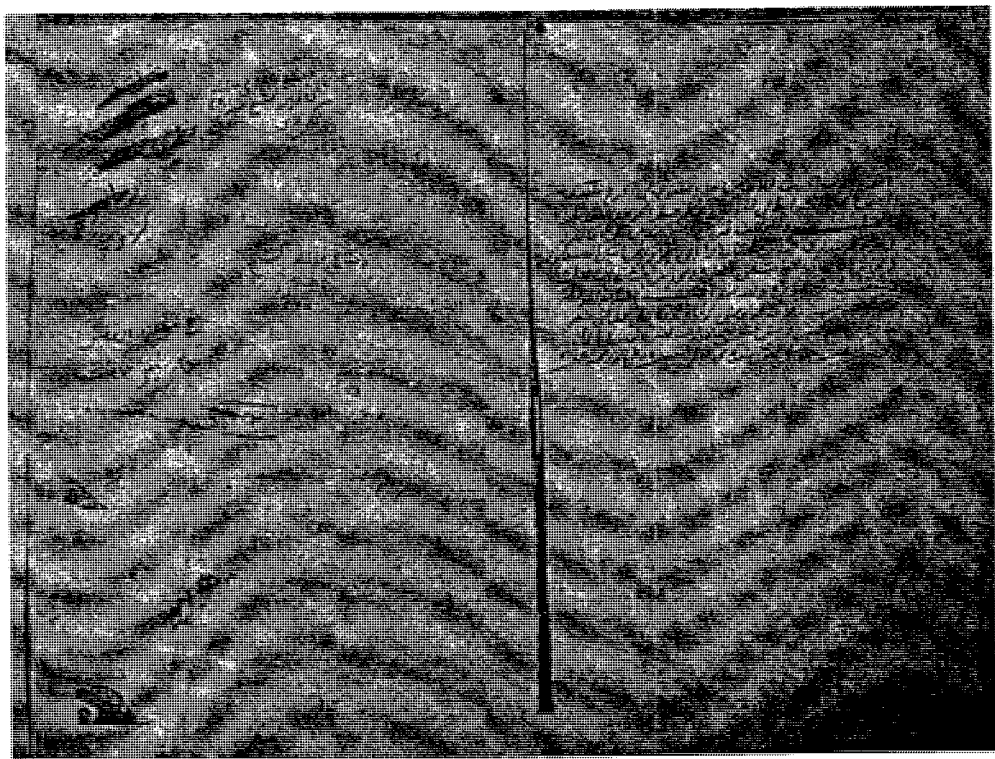
صورة العنوان



صورة الصفحة الأولى



صورة الصفحة الأخيرة



ترجمة مختصرة للمؤلف

بقلم تلميذه أبي المحاسن الحسيني محمد بن علي في كتابه "ذيل تذكرة الحفاظ" ص (٣٤-٣٧) (١).

اسمه ونسبه:

الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء، محدث الشام ومؤرخه ومفيده.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي.
مولده:

ولد سنة ثلاث وسبعون وستمائة بدمشق.

بداية سماعه للحديث:

وسمع الحديث في سنة اثنتين وتسعين وهلم جرا، وسمع بدمشق من أبي حفص عمر بن القواس، وأبي الفضل بن عساكر وخلق، وبمصر الأبرقوهي وبالقاهرة الدمياطي، وبالشعر الغراقي، وبيعلبك التاج عبد الخالق، وبحلب سنقر الزيني، وبنابليس العمادين بدران، وبمكة التوزري، وأجاز له خلق من أصحاب ابن طبرزد، والكندي، وحنبل، وابن الحرستاني وغيرهم من شيوخه في "معجمه الكبير" أزيد من ألف ومئتي نفس بالسماع والإجازة، وخرج لجماعة من شيوخه

من مجالاته التي أفاد فيها:

جرح وعدل، وفرع، وصحح وعلل، واستدرك، وأفاد، وانتقى واختصر كثيرًا من تأليف المتقدمين والمتأخرين، وكتب علمًا كثيرًا.

من تصانيفه:

صنف الكتب المفيدة فمن أطولها "تاريخ الإسلام"، ومن أحسنها "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" وفي كثير من تراجمه اختصار يحتاج إلى تحرير، ومصنفاته ومختصراته وتخرجاته تقارب المائة، وقد سار بجملته منها الركبان في أقطار البلدان.

وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين، ولي مشيخة الظاهرية قديمًا ومشيخة النفيسية والفاضلية والتنكزية، وأم الملك الصالح، ولم يزل يكتب وينتقي ويصنف حتى أضر في سنة إحدى وأربعين

وفاته:

مات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعماية بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير رحمه الله تعالى، وكان قد جمع القرآت السبع على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري نزيل دمشق، فقرأ عليه ختمة جامعة لمذاهب القراء السبعة بما اشتمل عليه كتاب "التيسير" لأبي عمرو الداني، وكتاب "حز الأمان" لأبي القاسم الشاطبي، وحمل عنه الكتاب والسنة خلائق والله تعالى يغفر له.

بعض شعره:

وأنشدنا سيدنا الإمام العالم العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب
ابن شيخنا العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي، قال: أنشدنا أبو عبد الله الذهبي الحافظ لنفسه:

وأقبل شيب علينا تولى	تولى شبابي كأن لم يكن
فما بعد هذين إلا المصلى ^(١)	ومن عاين المنحنى والنقى

(١) انظر ترجمته الموسوعة في كتاب "الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام" للدكتور بشير عواد،
ومقدمة تحقيق كتاب "العلو" للأستاذ عبد الله البراك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .) ^(١)

رب زدني علماً، ووفق يا كريم

(أما بعد) ^(٢)،

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الرُّحْلَةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدِنُ الفرايد ،
عُمْدَةُ الحُفَاطِ والمحدثين ^(٣) ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ^(٤) ، وآخرُ المجتهدين ^(٥) ،

(١) ليس في (الأصل) وهو في "ط".

(٢) ليس في (الأصل) وهو في "ط".

(٣) هذا اللفظ فيه تجوز؛ وذلك لأن عمدة الخلق هو الاتكال على خالقهم وبارئهم سبحانه قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(٤) وهذا اللفظ أيضاً فيه تجوز؛ لأن عدة العبد هي التي يعدها للقاء الله، والبعد من سخطه والداعية لمرضاته سبحانه؛ وهو تقواه ومرضاته قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٥) وهذا فيه تجوز ظاهر. لأن الاجتهاد لا يزال باقياً قال ابن الوزير في "العواصم والقواصم" (١/ ٢٠-٢١) «الاجتهاد فرض واجب على الأمة، بلا خلاف لكنه من فروض الكفايات...» وقال الإمام الصنعاني في "إرشاد النقاد" (ص ١١): «الحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية...».

شمس الدين ^(١) محمد (بن أحمد) ^(٢) بن عثمان الذهبي (الدمشقي) ^(٣) رحمه الله
ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

١- الحديث الصحيح :

هو ما دار ^(٤) على عدل ^(٥) متقن ^(٦) وأصل سنده ^(٧) . فإن كان مُرسلاً ففي الاحتجاج به
اختلاف ^(٨) .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة ^(١) . وفيه نظر على مقتضى نظر
الفقهاء ، فإن كثيراً من العِلَل يابونها .

(١) الحق هو كراهة التلقيب بالألقاب المضافة إلى الدين . هذا في حق المسلم الصالح ، أما الكافر
والفاسق الماجن فحرام . انظر "الموهبة" و "معجم المناهي اللفظية" (ص ٩٢) .

تنبيه: ما سبق من الألفاظ التي نبهنا عليها ، ليست من كلام المؤلف ولكنها من كلام
الناسخ . والله أعلم .

(٢) سقط من (الأصل) .

(٣) سقط من (الأصل) .

(٤) أي: العدل هو مخرجه الذي يدور عليه ويرجع إليه . هذا ظاهر العبارة ، ولكن لعل المؤلف
قصد والله أعلم : «مادار» أي: على العدول ، فأخذ العدل عن العدل إلى انتهاء .

(٥) وهو في الاصطلاح: من غلبت طاعاته على معاصيه واطمأن القلب لقبول خبره . وهذا
قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . انظر تفصيل القول في كتابي "العقد
المسبوك" و "ثمرات النظر" (ص ٤٦ و ٥٣) .

(٦) أي: ضابط لحديثه متيقظ غير مغفل انظر "الخلاصة" (ص ٣٩) .

(٧) أي: بسماع كل راوٍ من رواه ممن فوقه فلا يحصل فيه الانقطاع بأي وجه .

(٨) سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله في (باب المرسل) .

فالمَجْمُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّةُ ، وأن يكون رُوائُهُ ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس . (٢)

فأعلى مراتبِ المَجْمَعِ عليه

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ . (٣)

أو : منصورٌ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . (٤)

أو : الزهريُّ ، عن سالم عن أبيه . (١)

(١) وهو الصواب؛ إذ لا عبرة بما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون في هذا ؛ إذ إن هذا الفن مبني على اصطلاح أهله لا غيرهم، والله أعلم، انظر "الموهبة" وسيأتي حاصل الكلام عن هذا كل واحد في بابهِ، إن شاء الله .

(٢) التعريف الشامل للصحيح لذاته ولغيره هو أن يقال : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه (قليلاً)، إذا اعتضد، عن مثله إلى متناه، ولا يكون شاذاً ولا معلاً .

انظر "النكت" للحافظ (١/٤١٦-٤١٩) و"الموهبة" .

(٣) هذا من أصح الأسانيد عند البخاري كما أسنده عنه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص ٥٣) .

ومالك فيه هو ابن أنس الإمام المشهور، ونافع هو الثقة الثبت مولى ابن عمر، وابن عمر هو عبدالله الصحابي العابد الجليل رضي الله عنه .

وقد أخرج أصحاب الأمهات الست - جميعهم، وربما انفرد بعضهم عن بعض - بهذا السند (٨٠) حديثاً انظر " تحفة الأشراف " (٦/٢٠٥-٢٢٣) .

(٤) منصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي . وهذا الإسناد من أحسن الأسانيد عند النسائي، ومن أصحابها عند الحاكم بزيادة

أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. (٢)

ثم بعده: (٣)

مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة. (٤)

«سفيان الثوري عن منصور».

وقال السيوطي: هي أرجح الأسانيد وأحسنها عند ابن المبارك والعجلي، ثم قال: وليس في الكتب الستة بها سوى حديث واحد: «لعن الواشيات».

وفيها من ترجمة منصور فما فوقه بدون سفيان الثوري، أحاديث يسيرة دون العشرة. اهـ.

قلت: بل هي عشرة انظرها في "التحفة" (١٠٨/٧-١١٠) وانظر "معرفة علوم الحديث" للحاكم (ص ٥٥) و"البحر الذي زخر" (١/٤١٧-٤١٨ و ٤٣٧-٤٣٩).

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب متفق على عدالته وإتقانه وجلالته. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة، وأبوه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا من أصح الأسانيد عند إسحاق بن راهويه، ومن أجودها عند أحمد، وورد بهذه الترجمة في الأمهات الست الشيء الكثير.

انظر "التحفة" (٥/٣٦٥-٤١٠) و"البحر" (١/٤١٦) و"إنحاف المهرة" (٨/٣٦٠-٤١٩).

(٢) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب، والأعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز، وأبو هريرة هو الصحابي الجليل حافظ الصحابة على الإطلاق، لا يقدر فيه إلا مبتدع أو زنديق.

وهذا السند هو من أصح أسانيد أبي هريرة عند البخاري كما أسنده عنه الحاكم في "المعرفة" (ص ٥٣). ونقل الهروي في "ذم الكلام" (١/٣١) عن البخاري أنه قال فيه: ديباج خسرواني. انظر "البحر" (٢/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) أي: بعد هؤلاء مرتبة في الضبط والإتقان.

(٤) معمر هو ابن راشد أبو عروة، وهمام هو ابن منبه أبو عقبة، وهي صحيفة مشهورة ذكر الحاكم في "المعرفة" (ص ٥٥): أنها أصح أسانيد اليمينين.

أو : ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس .^(١)

أو : ابنُ جُريج ، عن عطاء ، عن جابر^(٢) ، وأمثاله .

ثم بعدهُ في المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .^(٣)

وبها في الأمهات جمع غفير . انظر "التحفة" (١٠ / ٣٩٤-٣١٢) و"البحر" (٢ / ٤٥٢).

(١) ابن أبي عروبة هو سعيد أبو بكر وأبو عروبة هو كيسان، وسعيد من أثبت الناس في قتادة، وأنس هو ابن مالك، الصحابي الجليل خادم النبي ﷺ، وقاتادة من أثبت الناس فيه، وقد احتمل الأئمة عنعتة وبهذه السلسلة في الأمهات (٣٨) حديثاً انظر "التحفة" (١ / ٣٤٧-٣٥٦).

(٢) ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل اهـ. وعطاء المراد به هنا: ابن أبي رباح أبو محمد، وجابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه.

وابن جريج إذا قال: قال عطاء أو عن عطاء، فهو مسموع له منه كما بينا ذلك في "المنية والأمل في بيان شرح العلل" للحافظ ابن رجب.

وبهذا السند في الأمهات الست (٢١) حديثاً، انظر "التحفة" (٢ / ٢٣٢-٢٣٨).

(٣) الليث هو ابن سعد أبو الحارث الفهمي، وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وروايته عن أبي الزبير مقبولة سواء صرح أبو الزبير بالتحديث أم لم يصرح، وهذا يكاد أن يكون محل اتفاق، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام": الرجل صدوق إلا أنه يدلّس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعناً اهـ.

قلت: أو كان في مسلم. فإن عنعن من غير رواية الليث وليس في مسلم فبعض أهل العلم جعله في ذلك الحال في الشواهد. وبعضهم كابن حزم في "المحلّى" (١ / ١٢٦) يرى قبوله مطلقاً. وقد فصلت القول في هذا في "المنية والأمل" وكذلك في الأصل.

ولعل المؤلف ذكر أبا الزبير في مراتب الصحيح؛ لأنه ربما كان يرى أنه من أهل هذه المرتبة فقد

أو: سَمَاكٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس. (١).

قال في "الكاشف": «حافظ ثقة» ولكنه قال في "السير" (٣٨٠/٥): الإمام الحافظ الصدوق. فالله أعلم.

والحاصل أن المستقر عند أهل العلم أن أبا الزبير من مراتب الحسن لا الصحيح؛ فذكر المؤلف له في مراتب الصحة لا يُسَلَّم والله أعلم.

(١) سَمَاكٌ هو ابن حرب بن أوس أبو المغيرة الذهلي، المستقر عند أهل العلم أنه صدوق روايته عن عكرمة مضطربة. لكن لعل المؤلف كان يرى أنه ثقة؛ فقد قال في "الكاشف": «هو ثقة ساء حفظه» لكن نقض ذلك في "السير" كما سيأتي إن شاء الله، وعكرمة هو البربري مولى ابن عباس، ثقة إمام لم يصح القدح فيه. وابن عباس هو عبدالله أبو العباس الصحابي الجليل ترجمان القرآن.

واعلم وفقك الله أن رواية سَمَاكٍ عن عكرمة مما توارد فيها كلام أهل العلم بما حاصله:

١- أنه في التفسير ضعيف؛ لأن سَمَاكاً كان يتلقن.

٢- في غير التفسير يضاف أنه كان يضطرب.

٣- إذا روى عن غير عكرمة أو كان الرواي عنه شعبة فحسن الحديث.

فعلم من هذا أن جعله في مراتب الصحيح غير صحيح.

قال المصنف في "السير" (٢٤٧-٢٤٨/٥): قال أبو حاتم: صدوق ثقة... وقال ابن المديني: أحاديثه عن عكرمة مضطربة.

وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء.

قلت - الذهبي -: ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه وقد علق له البخاري استشهاداً به، فسَمَاكٌ بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سَمَاكٍ، ولا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأن سَمَاكاً إنما تكلم فيه من أجلها. اهـ.

قلت: بهذا السند في "الأمهات" (٣١) حديثاً أنظر "التحفة" (١٣٦-١٤٣).

أو : أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .^(١)

أو : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^(٢) ، ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

٢- الحَسَن^(٣) :

وفي تحرير معناه اضطراب^(٤) ، فقال الخطَّابي^(٥) رحمه الله : هو ما عُرِفَ مَحْرُجُهُ واشتَهَرَ رجَالُهُ ، وعليه مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وهو الذي تَقَبَّلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَتَسْتَعْمَلُهُ^(١) عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .^(٢)

(١) أبو بكر هو ابن عيَّاش ، يختلف في اسمه على عشرة أقوال ، قال الحافظ : «الأصح أن كنيته اسمه» ، وهو ثقة له أخطاء ، لا تنزله عن هذه المرتبة التي وضعه فيها المصنف ، وهي أدنى مراتب الصحيح ، وانظر ترجمته في "الثقات" لابن حبان (٦٦٨ / ٧) ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة جليل ، والبراء هو ابن عازب صحابي جليل رضي الله عنه .
وليس بهذه السلسلة في الأمهات الست إلا خمسة أحاديث كلها خارج "الصحيحين" . انظر "التحفة" (٦٢-٦١ / ٢) .

(٢) العلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ، يختلف فيه وهو فيما يظهر لي في أدنى مراتب التوثيق ، على ما ذكره المؤلف هنا والحافظ في "النزهة" (ص ٨٥) إلا أنه أنكر عليه بعض الأحاديث ، وبهذه السلسلة في "صحيح مسلم" (٧٤) حديثاً وفي "السنن" (٥٣) حديثاً انظر "التحفة" (٢٣٩-٢٢١ / ١٠) .

(٣) هو في اللغة : ضد القبيح ، وهو نعت لمن حَسُنَ . انظر "تاج العروس" (١٧٧ / ٣) .

(٤) انظر "الإقتراح" (ص ١٦٢) و"محاسن الاصطلاح" (ص ١٠٥) و"الباعث" (ص ٣٢) و"فتح المغيث" (٧٨ / ١) .

(٥) في "معالم السنن" (٦ / ١) .

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات ، و الصحيح منطبق ^(٣) ذلك عليه أيضاً ، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح . ^(٤)

فأقول : الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة . ^(٥)
وإن شئت قلت : الحسن ما سلم من ضعف الرواة ^(٦) . فهو حيثئذ داخل في قسم الصحيح . ^(٧)

فحيثئذ ^(٨) ، يكون الصحيح مراتب كما قدمناه ، والحسن ذارئبة دون تلك المراتب ، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح . ^(٩)

(١) في "ط" «تقبله.....تستعمله»

(٢) ذكر ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (١٦٣) أن هذا الكلام ليس من صناعة الحدود والتعاريف ، وتبعه المصنف كما سيأتي ، وأيده الحافظ ابن حجر ، ولكن تكلف له أهل العلم مخارج ، انظر تفصيل ذلك في الأصل "الموهبة" و "البحر الذي زخر" (٣/ ٩٥٠-٩٥٥ و ٩٩١) .
(٣) في "ط" «إذ الصحيح ينطبق....» .

(٤) ذكر هذا العلائي وغيره كما بينا في "الأصل" وانظر "البحر" (٣/ ٩٥٤) و "الغاية" للسخاوي (١/ ٢٤٥) .

(٥) وهذا التعريف ليس جامعاً مانعاً ، فالجيد ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة ، وكذلك ، لم يذكر فيه قيد : انتفاء الشذوذ والعلة .

(٦) يعني : الضعف الذي ينزله عن درجة الاحتجاج .
وهذا التعريف ليس جامعاً مانعاً . وسنذكر في آخر الكلام على الحسن تعريفه الذي يقربه إن شاء الله تعالى .

(٧) يعني : من حيث القبول والاحتجاج لا من حيث القوة . انظر "ظفر الأمان" (ص ١٢٠ و ١٧٥) .

(٨) في "ط" وحيثئذ .

وأما الترمذي فهو أوَّل من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن^(٢)، وذكر أنه يريدُ به : أن يسلم راويه من أن يكون متهماً، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يُروى نحوه من غير وجه^(٣).

وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه : حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤).

وقيل : الحسنُ ما ضَعُفَ محتملٌ، ويسوغُ العملُ به^(٥).

(١) انظر "الإقتراح" (ص ١٦٥-١٦٧) و"المقنع" (١/ ٨٣-٨٤) و(٩٥-٩٧) و"النقد الصحيح" للعلائي (ص ٢٢) والأصل "الموهبة".

(٢) في "العلل" التي في آخر "الجامع" (٥/ ٧٥٨)، ونص على أولية الترمذي في هذا شيخ الإسلام ابن تيميه كما في "المجموع" (١٨/ ٢٤٩) وابن القيم في "الفروسية" وابن سيد الناس في "النفح الشذي" (١/ ٢٧٨).

(٣) أحسن من تكلم وأبان عن تعريف الحسن عند الترمذي - حسب نظري - هو الحافظ ابن رجب رحمه الله في "شرح العلل" (٢/ ٥٧٤ وما بعدها).

(٤) وجواب الإشكال من وجهين:

الأول: أن هذا محمول على أن مراده لا يُعرف هذا اللفظ إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه. وإن كانت بمعناه لا بلفظه.

والثاني: أن تعريف الترمذي وقع على ما يقول فيه: «حسن» فقط بدون أي صفة أخرى، فلا يشكل هذا الوصف عليه؛ لأنه مركب من عدة أوصاف.

والأول أقرب. انظر "شرح العلل" (٢/ ٦٠٧) و"النزهة" (ص ٩٤).

(٥) القائل لهذا هو ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/ ٣٥) وقد رَدَّ هذا التعريف انظر "البحر" (٣/ ٩٥٤-٩٥٧) و"الموهبة".

فهذا^(١) أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَمَيَّزُ به الضَّعْفُ المحتمل . وقال ابن الصلاح^(٢) رحمه الله : إِنَّ الْحَسَنَ قَسَمَان :

أحدهما : ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليتهُ ، لكنه غير مُغْفَل ولا خطاءٍ ولا متهم ، ويكون المتنُّ مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من

[وجه آخر]^(٣) اعتضد به .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حالٍ من يُعَدُّ تفرُّدُه منكرًا ، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلَّةِ .

فهذا عليه مؤاخذات .^(٤)

وقد قلت لك : إِنَّ الْحَسَنَ مَا قَصَرَ سَنَدُهُ قليلاً عن رتبة الصحيح . وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحسن قاعدةً تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحسانِ فيها ، فأنا على إياسٍ من ذلك ، فكم من حديث تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ ، هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح ؟

(١) في "ط" : وهذا .

(٢) "المعرفة" (ص ٣٠) .

(٣) ليس في (الأصل) .

(٤) ذكرتها في "الموهبة" وانظر "الإقتراح" (ص ١٧١) و"البحر" (٣/ ٩٦٠-٩٨١) وتعليقي على "التقييد والإيضاح" .

بل الحافظ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادهُ في الحديث الواحد ، يوماً^(١) يَصِفُهُ بالصحة ،
ويوماً يَصِفُهُ بالحُسْن ، وربما^(٢) استضعفه .

وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضَعْفُهُ الحافظُ عن أن يُرَقِّيَهُ إلى
مرتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا ، إذُ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا ،
ولو انفكَّ عن ذلك لصَحَّ باتِّفاق .^(٣)

قولُ^(٤) الترمذي : (هذا حديث حسنٌ صحيح) : عليه إشكال ، لأنَّ^(١) الحَسَنَ
قاصِرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ^(٢) لحديث واحدٍ مُجَادِبَةٌ .

(١) في "ط" : فيوماً .

(٢) في "ط" : ولربما .

(٣) وقد عرفه الحافظ ابن حجر فقسمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، وعرف كل قسم منها ،
ثم جمع الحافظ السخاوي بين القسمين في تعريف ، واحد وعليه تعقب فيه .
وقد عرفته مستفيداً من أقوال الأئمة السابق ذكرها وغيرها بقولي : هو ما جاء بنقل العدل الذي
خف ضبطه ، أو بالمضعف بما ينجر ضعه إذا اعتضد بها يصلح للعضد من غير شذوذ ولا علة
قادرة .

وتقسمه إلى قسمين هو الأسلم من النقد .

الأول : ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة . وهو الحسن
لذاته .

والثاني : ما جاء بضعف منجر إذا جاء ما يعضده مما هو صالح لذلك من غير شذوذ ولا علة
قادرة .

وانظر "الأصل" و"النزهة" و"التوضيح الأبر" ص ٣٣ و"تقسيم الحديث" للشيخ ربيع
حفظه الله تعالى (ص ١١٥) .

(٤) في "ط" : وقول .

وأجيب^(٣) عن هذا بشيء لا ينهض، بأن^(٤) ذلك راجع إلى

الإسناد، فيكون قد روي بإسناد صحيح، وبإسناد حسن^(٥). [وحيثذ لو قيل:

حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لبطل هذا الجواب.]^(٦)

وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: حديث حسن وصحيح. فكيف

العمل في حديث يقول فيه: حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا

يُبطِل قول من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

فيسوغ^(٧) أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو إقبال

النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير،

فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة.

قال شيخنا ابن وهب^(٨): فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض

(١) في "ط": بأن.

(٢) السمتين: أي: الطريقتين. انظر "المعجم الوسيط" (ص ٤٧٢).

(٣) المحيب بهذا هو الحافظ ابن الصلاح في "المعرفة" (ص ٣٩).

(٤) في "ط": (لا ينهض أبداً وهو أن).

(٥) في "ط": (إسناد صحيح، وإسناد حسن).

(٦) ليس في (الأصل).

(٧) في "ط": ويسوغ.

(٨) قال عنه في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٨١): الإمام الفقيه المجتهد العلامة شيخ الإسلام

تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع.... سمعت من لفظه عشرين حديثاً،

وأملى علينا حديثاً. اهـ. وهو المشهور بابن دقيق العيد.

وانظر "طبقات الشافعية" (٩/ ٢٠٧). وانظر كلامه هذا في "الإقتراح" (ص ١٧١-١٧٢).

(الموضوعات) ولا قائل بهذا. (١)

ثم قال : فأقول : لا يشترط في الحسن قيدُ القصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصور إذا اقتصر على (حديث حسن) ، فالقصور يأتيه من قيدِ الاختصار ، لا من حيث حقيقة وذاته .

ثم قال : فللرواية صفات تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان .

فوجود الدرجة . الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ . فإذا وجدت الدرجة العليا ، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فصَحَّ أن يقال :

(حسن) باعتبار الدنيا ، (صحيح) باعتبار العليا .

ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً ، فيلتزم ذلك ،

وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صحَّ : هذا حديث حسن. (٢)

(١) وهذا الإلزام للتبريزي في "الكافي" ، وابن الملقن في "المقنع" ، والبلقيني في "محاسن الاصطلاح" ، والحافظ ابن حجر حيث قال : هذا إلزام عجيب ؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل : (حسن صحيح) فحكمه بالصحة يمتنع معه ، أن يكون موضوعاً اهـ .

انظر "البحر" (٣/ ١٢١٥-١٢٢١) و"المقنع" (١/ ٩١) و"الشذى الفياح" (١/ ١٢٥-١٢٦) (٢) هذا ما قرره الحافظ ابن دقيق العيد ، وقد تبعه على ذلك ابن المواق في "بغية النقاد" نقل ذلك العراقي في "التقييد" (ص ٦٠) واعترض على ابن المواق أبو الفتح ابن سيد الناس في "النفح الشذي" (١/ ٢٩١) بقوله : «بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروي نحوه من وجه

قلتُ : فأعلى مراتب الحسن : (١)

بَهْزُ بن حَكِيم ، عن أبيه ، عن جَدِّه . (٢)

و : عَمْرُو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه . (٣)

آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح». اهـ، وأجيب عنه بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر، إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته. وقد ذكر نحو هذا أبو الفتح في "النفع الشدي" (١/٤٢٣-٤٢٤) وهذا حاصل ما قرره الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (٢/٦٠٦-٦٠٧) وقواه الحافظ في "النكت" (١/٤٧٨) بقوله: «وفي الجملة: أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، والله أعلم» وانظر "الموهبة".

(١) انظر "نكت الزركشي" (١/٣١٥) و"البحر" (٣/٩٩٣).

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، بهز صدوق، وكذلك والده، وجده صحابي. رضي الله عنهم ورحمهم، وقد احتج بهذه السلسلة جماهير العلماء، وجعلوها من مراتب الحسن، وربما صححها بعضهم كأبي داود، وابن معين، والحاكم، وهذا محمول على أن الحسن عندهم داخل في الصحيح كما هو معلوم عند الأقدمين من علماء الحديث. ونص على حسن هذه النسخة المؤلف رحمه الله فقال: له - يعني : بهزاً - نسخة حسنة عن أبيه عن جده. اهـ. وهذا هو قول شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، وبهذا السند في "الأمهات الست" (١٣) حديثاً انظر "التحفة" (٨/٤٢٨-٤٣٢) و"تهذيب الكمال" (٤/٢٦٢) و"الميزان" (١/٣٥٣) و"الموهبة".

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فعمرو صدوق، وشعيب روى عنه جمع كثير، وذكره ابن حبان في "الثقات" واتفقت كلمة المحققين، كالمصنف، والحافظ ابن حجر وغيرهم ممن سبق، وكالألباني، وشيخنا الوادعي من المعاصرين، على أنه: (صدوق محتج بروايته).

بل قال المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" (١٢/٥٣٦): «... حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل، إذا صح الإسناد إليه، وأن من أدعى فيه خلاف ذلك، فدعواه

و: محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).
و: ابنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٣)، وأمثال ذلك.

مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح....».

وجده هو عبدالله بن عمرو، نص على ذلك جمع كثير من أهل العلم منهم: الدار قطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر.

قال شيخنا رحمه الله: الذي يظهر أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينزل عن الحسن. اهـ. وقال الشيخ الألباني: الذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بها.

انظر "سنن البيهقي" (٩٢/٥) (٣٩٧/٧) و"تهذيب الكمال" (٢٦٩/٢٢) و"الميزان" (٢٦٦/٣) و"فضائح ونصائح" لشيخنا (ص ٩٦-٩٨) وبقيّة المصادر في "الموهبة". وبهذا السند في "الأمهات الست" (٢٣٥) حديثاً انظر "التحفة" (٣٠٢-٣٤٣).

(١) من هنا إلى أن يأتي التنبيه على إغلاق المعقوف سقط من الأصل واستدركناه من "ط".

(٢) محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه والصحيح: (أنه صدوق حسن الحديث) قال المصنف: شيخ مشهور حسن الحديث مكثّر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد أخرج له الشيخان متابعة. اهـ.

قلت: ونقل هذا مقرأ له العلامة الألباني، وهو قول شيخنا رحمه الله تعالى وانظر "الميزان" (٦٧٣/٣) و"التهذيب" و"المعجم" للألباني (٧١٦/٢).

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة إمام مكثّر. وبهذا السند في "الأمهات الست" مع ما علقه البخاري (١٢٢) حديثاً.

(٣) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب "السيرة" يدلّس في حديثه، واختلف في توثيقه، والصحيح قول المصنف رحمه الله في "السير" (٤١/٧): له ارتفاع بحسبه، ولا سيما في "السير" وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً. هذا الذي عندي في حاله والله أعلم.

وانظر تفصيل القول فيه في رسالة "من أعلام السلف ترجمة محمد بن إسحاق والواقدي محمد بن عمر" لابن سيد الناس. بتحقيقي.

وهو قِسْمٌ مُتْجاذِبٌ بين الصِّحَّةِ والحُسْنِ ، فَإِنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظِ يصحِّحون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتَنَازَعُ فيها ، بعضهم يُحَسِّنونها ، وآخرون يُضَعِّفونها^(١) ، كحديث الحارث بن عبد الله^(٢) ، وعاصم بن ضَمْرَةَ^(٣) ، وَحَجَّاج بن أَرْطَاة^(٤) ، وَخُصَيْف^(١) ، وَدَرَّاج أبي السَّمْح^(٢) ، وخلق سواهم .

تنبيه: كان الصواب أن يقول المؤلف: «محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن إبراهيم ؛ لأنه إذا كان بالنعنة نزل عن رتبة الحسن بخلاف ما إذا صرح صار من الحسن لذاته إذا اجتمع في السند بقية شروط القبول».

ومحمد هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ثقة متقن مشهور .
والمؤلف يعني: عن أبي سلمة عن أبي هريرة - كسابقه وبهذه الترجمة في "الأمهات الست" (٢٣) حديثاً. انظر "التحفة" (١٠ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

(١) وذلك - والله أعلم - من يعد إذا انفرد ضعيفاً فإذا عضد بما يصلح للعضد ارتفع إلى الحسن لغيره.

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور، الكلام فيه كثير حتى قال الإمام النووي في "الخلاصة": "يجمع على ضعفه؛ فإنه كان كذاباً".

وخلاصة القول فيه ما قرره الحافظ في "التقريب" بقوله: «كذبه الشعبي في رأيه، رمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين» فلا يسلم للمؤلف ذكر الحارث في هذه المرتبة.

وانظر تفصيل القول عنه في كتابي "المنية والأمل في بيان شرح العلل".

(٣) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي؛ الحق أنه صدوق صالح الحديث إلا فيما يروى عن علي، إن تابعه غيره عنه وإلا رد.

وهذا الراوي: لا يُسَلَّمُ للمؤلف ذكره في هذه المرتبة؛ لأنه حسن الحديث فيما لا يروى عن علي، أما ما رواه عن علي فإن توبع وإلا رد كما سبق.

(٤) هو حجاج بن أَرْطَاة بن ثور بن هيرة النخعي أبو أَرْطَاة القاضي. أَجْمَعُ ما قيل فيه فيما رأيت

٣- الضعيف :

ما نَقَصَ عن درجة الحَسَنِ قليلاً^(٣).

ومن ثَمَّ تُرَدَّدُ ، في حديثِ أناسٍ ، هل بَلَغَ حديثُهُم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا ؟ .

وبلا ريبٍ فخلُقَ كثيرٌ من المتوسطين في الرَّوَايةِ^(٤) بهذه المثابة .

فأخِرُ مراتبِ الحَسَنِ هي أول مراتبِ الضَّعيفِ .

قول المصنف في "الميزان" (١/٤٥٨): «أحد الأعلام على لين في حديثه» وقوله في "السير" (٧/٦٩): «كان من بحور العلم تكلم فيه لباًو - يعني: كبر وفخر - فيه، ولتدليسه ولنقص قليل في حفظه ولم يترك». اهـ.

قلت: ولهذا ذكره في هذه المرتبة، وهذا هو قول شيخنا رحمه الله.

(١) هو خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون، وهو سيء الحفظ، حديثه صالح في الشواهد والمتابعات. قال الدار قطني: «يعتبر به».

فهو كما وضعه المؤلف في هذه المرتبة ، وهذا هو قول شيخنا رحمه الله.

(٢) أبو السمع هو دراج بن سمعان السهمي مولا هم المصري، ضعيف حديثه صالح للإعتبار إن شاء الله، قال ابن عدي: «لم يحسن الرأي فيه سوى ابن معين»، وهذا هو قول شيخنا فيه.

(٣) انظر "الإقتراح" (ص-١٧٧). وأحسن منه قول الحافظ في "النكت" (١/٤٩١): «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول». اهـ.

وأحسن منه أن يقال: هو كل حديث فقد شرطاً من شروط القبول. انظر "البحر الذي زخر" (٣/١٢٨٣-١٢٨٧).

(٤) يعني: الذين يصلح حديثهم في الشواهد والمتابعات، كسيء الحفظ ، والمستور، ومن في حديثه لين، ومن قيل فيه نحو هذا.

أعني : الضعيف الذي في السُّنَن، وفي كتب الفقهاء ورواؤه ليسوا بالمتروكين ، كابن لهيعة^(١)، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٢)، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي^(٣)، وفرج بن فضالة^(٤)، ورشدين^(٥)، وخلق كثير^(٦).

(١) هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري، الكلام في روايته وحاله كثير فصلته وحققته في "المنية والأمل" والله الحمد والمنة: وحاصله: أنه ضعيف يعتبر بحديثه فحسب، وأما من روى عنه من أصوله كالعبادلة: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن وهب، ونحوهم. فإنما روايتهم عنه أقوى من رواية غيرهم، ولا يزال في الأحوال كلها حديثه في الشواهد، وهذا هو ترجيح شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله. وانظر "شرح العلل" (١/٤١٩).

(٢) قال البزار كما في "كشف الأستار" (١٩٤): «قد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرده». اهـ. «وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه». اهـ. قلت: الحاصل أن ضعفه شديد، فلا يصلح حتى للاعتبار.

(٣) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي قال المصنف في "التلخيص": «وا». وقال في "السير" (٧/٦٥): «لا يبلغ حديثه رتبة الحسن». اهـ. قلت: لا لذاته ولا لغيره؛ فهو متروك الحديث. فذكر المؤلف له هنا لا يُسلم؛ لأنه نص على ذكر غير المتروكين، وهذا من المتروكين، وقد صرح الدار قطني بتركه كما في "سؤلات البرقاني" (٥٩٦).

(٤) هو فرج بن فضالة التنوخي الحمصي، قال المصنف في "المغني": «ضعفه، وقواه أحمد». (٥) هو رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، ضعيف مع صلاح فيه وعبادة، وقال النسائي: «متروك».

وعن هؤلاء جميعاً راجع "الميزان"، و"تهذيب الكمال" مع حاشيته، و"تهذيب التهذيب"، و"الموهبة".

(٦) إن شئت التزود من معرفتهم فانظر "الميزان"، و"اللسان"، وقبلهما "الضعفاء" للعقيلي، و"الكامل" لابن عدي، وانظر للفائدة تسمية مجموعة منهم في "شروط الأئمة" للإمام ابن منده رحمه الله.

٤- المطروح: (١)

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف. (٢)

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ الطَّوَالِ فِي الْأَجْزَاءِ، بَلْ (٣) وَفِي "سَنَنِ ابْنِ مَاجَه" (١) وَ"جَامِعِ أَبِي عِيْسَى". (٢)

(١) هذا النوع من زوائد المؤلف على ابن دقيق العيد، بل على ابن الصلاح في "المعرفة". وتبعه الحافظ في "النزهة"، قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٢٩٧): يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه.... وقال شيخنا - يعني: ابن حجر-: وهو المتروك في التحقيق، يعني: الذي زاده في "النخبة" و"توضيحها". اهـ. قلت: وقد أفردته والله الحمد ببحث مفرد مجمل بفوائد جليلة في رسالة سميتها "العقد المسبوك في معرفة المتروك".

(٢) هذا الحد غير جامع ولا مانع، والصواب أن يقال: هو ما تفرد به راوٍ متهم، بأن يكون حديثه مخالف للقواعد المعلومة، أو من غلب عليه الغلط، أو الفسق، أو الغفلة. وسمي مطروحاً؛ لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم عليه بالوضع. ومنزلة هذا النوع بين الضعيف الذي ضعفه خفيف، والموضوع. انظر "قفو الأثر" ص ١٧ و"اليواقيت والدرر" (٢/ ٦١).

(٣) قال أبو غدة في "تعليقه" (ص ٣٥): كذا في الأصل، وهو استعمال خاطيء شائع، وقع في كلام العلماء قديماً، واستمر إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيه أن «بل» حرف عطف و«الواو» حرف عطف، فلا يدخل حرف العطف على مثله فينبغي حذف الواو. اهـ. قلت: وقد أخطأ في هذا من وجهين:

الأول: أن «بل» يسوغ في كلام العرب أن يأتي بعدها حرف عطف، وعليه أمثلة ذكرتها في الأصل.

الوجه الثاني: أن «بل» هنا ليست حرف عطف بل هي للاضراب فحسب، لأنها لم تستوف شروط العطف بها والله أعلم. انظر "أوضح المسالك" (٣/ ٣٨٦). و"الموهبة" فالكلام هناك

مثل عَمْرٍو بن شَمِير ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن عليّ .^(٣)
وكصدقة الدَّقِيقِي ، عن فَرْقَدِ السَّبَخِي ، عن مُرَّة الطَّيِّب ، عن أبي بكر .^(٤)

أوسع .

(١) ابن ماجه هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني توفي سنة (٢٧٣). أما عن سننه فقال ابن رشيد الفهري: تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل: حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك.... وغيرهم. انظر "البحر الذي زخر" (٣/ ١١٦٠-١١٦٨) و"السير" (١٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) أبو عيسى هو محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة (٢٧٩). قال المصنف عن "جامعه": «انحطت رتبة "جامع الترمذي" عن "سنن أبي داود" والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب، والكلبي، وأمثالهما...» لكن قال الحافظ ابن رجب: «لا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي». اهـ. قلت: وابن رجب رحمه الله من أهل الاستقراء لا سيما لـ "جامع الترمذي". وانظر "البحر" (٣/ ١١٥٨) و"السير" (١٣/ ٢٧٤) و"شرح العلل" (٢/ ٦١١).

(٣) عمرو هو: ابن شمر الجعفي الكوفي، أجمعوا على جرحه، قال المصنف في "المغني": «تركه الدارقطني وغيره، وكان شيعياً جبلاً، قال السليمان: كان يضع الحديث للروافض، وقال الحاكم: كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات غيره». اهـ.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي: كذبه الجمهور، وكان رافضياً. والحارث تقدم أنه متروك في أقل أحواله.

وليس في "تحفة الأشراف" ولا في "إتحاف المهرة" بهذا السند حديث واحد، وذكر الحاكم في "المعرفة" (ص ٥٦): أن هذه السلسلة أوهى أسانيد أهل البيت.

(٤) صدقة هو: ابن موسى الدقيقي أبو المغيرة: ضعيف، ضعفه جماعة، وقال الدارقطني: «متروك».

- وَجُوَيْرٍ ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .^(١)
- وحفص بن عَمَرَ العَدَنِي ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .^(٢)
- وأشباهُ ذلك من المتروكين ، والتلقي ، وبعضهم أضل من بعض .^(٣)

وفرقده هو: ابن يعقوب السبخي: ضعيف، ضعفه الجمهور.
ومرة هو ابن شراحيل الهمداني: كوفي ثقة عابد. ولكنه لم يدرك أبابكر، قاله البزار في "البحر الزخار" (٤٤) وانفرد الترمذي عن "الأمهات الست" بإخراج حديث واحد له (١٩٦٣) بلفظ «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا نمام» وهو بعينه في "إتحاف المهرة" وليس يوجد سواه فيه.

وذكر الحاكم في "المعرفة" (ص ٥٧): أن هذه السلسلة هي أوهى الأسانيد إلى أبي بكر الصديق عليه السلام.

(١) جوير هو ابن سعيد: ضعيف جداً. والضحاك بن مزاحم: صدوق يرسل كثيراً، قال شعبة وغيره: لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وليس بهذا السند في "التحفة" ولا في "الإتحاف" شيء، وانظر لتفصيل القول عنها كتابي "التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد كتب التفسير" (ص ٧٧- وما بعدها).

(٢) حفص: ضعيف الحديث، والحكم صدوق، وعكرمة ثقة سبق الكلام عنه.
وليس بهذا السند عن حفص إلى آخره في "الأمهات الست" غير حديث واحد، انفرد به ابن ماجه (٢٥٣٩) بلفظ «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه....».

(٣) هكذا العبارة في المخطوط وغيرها أبو غده إلى: «وأشباه ذلك من المتروكين والهلکی، وبعضهم أفضل من بعض».

أما كلمة «التلقي» الذي يظهر أن صوابها «الهلکی». والله أعلم.

٥- الموضوع : (١)

ما كان مَتْنُهُ مخالفاً للقواعد^(٢) ، وراويه كَذَاباً ، «كالأربعين الودَّعانية»^(٣) ، وكنسَخة عليّ الرضا المكذوبة عليه .^(٤)

وهو مراتب ، منه :

(١) الموضوع لغة: الملصق.

واصطلاحاً: هو المكذوب على النبي ﷺ المخلَق المصنوع.

حكم روايته: تحرم روايته مع العلم بوضعه إلا لبيان هتكه.

انظر "فتح المغيث" (١/ ٢٧٤) و"التدريب" (١/ ٣٢٣) و"الغاية" (١/ ٣٣١).

(٢) يعني: الأصول الشرعية المتفق عليها. أو التي أدلة الكتاب والسنة بينة في إثباتها وبيانها وأخرج بقوله: (مكذوبة عليه) ما جاء من حديث الكذابين موافقاً لأصول الشرع، فإنه لا يخرج عن الكذب والوضع.

(٣) هي أربعون حديثاً جمعها: محمد بن علي بن ودعان أبو نصر الموصلي، وضعها على النبي ﷺ زيد بن رفاعه. فسرقتها ابن ودعان ورواها عن مشايخ ابن رفاعه.

وابن رفاعه: قال المصنف عنه: معروف بوضع الحديث على فلسفة فيه، وقد طبعت «الأربعون الودعانية» بتحقيق الشيخ علي الحلبي وفقه الله تعالى.

وانظر: "المنتظم" (٩/ ١٢٧) و"الميزان" (٢/ ١٠٣) و"اللسان" و"المصنوع" للقاريء (٤٣٥) و"ذيل الأحاديث الموضوعة" (ص ٢٠٢).

(٤) يرويهما عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه.

قال ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٩٥): «يرويان عن أهل البيت نسخة موضوعة».

وقال الذهبي "الميزان" (٢/ ٣٩٠): «ماتنك عن وضعه أو وضع أبيه».

وانظر "النكت" (١/ ٥٠١—٥٠٢) و"البحر" (٣/ ٣٠٧—١٣١٢) و"نكت الزركشي" (٢/ ٢٧٧).

ما اتفقوا على أنه كَذِب . ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعه ^(١)، وبتجربة الكذب منه ^(٢)، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديثٌ ساقطٌ مطروح ، ولا نجسُّ أن نُسَمِّيه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهورُ على وَهْنِهِ وسُقُوطِهِ ، والبعضُ على أنه كذب .

ولهم في نقد ذلك طُرُقٌ متعدّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَضَيِّقُ عنه عباراتهم ، من جنسٍ ما يُؤْتاه الصَّيرُ في الجُهْدِ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفصوصِ لتقويمها .

فلكثرَ ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيك ، أعني مُخَالِفاً للقواعد ^(٣) ، أوفيه المجازفة في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ

(١) مثل نوح بن أبي مريم . فإنه أقر بوضع فضائل القرآن كما "الموضوعات" (٤١ / ١) وميسرة ابن عبدربه أقر بوضع أحاديث في الترغيب كما في "الميزان" (٢٣٠ / ٤) .

(٢) مثل أحمد بن عبدالله بن خالد الجويباري ، حيث وضع حديثاً في سماع الحسن من أبي هريرة ، وكذلك غياث بن إبراهيم مع المهدي .

انظر "اللسان" (٣٠١ / ١) و"المدخل إلى الإكليل" للحاكم (ص ٥٥) و"الموضوعات" (٤٢ / ١) لابن الجوزي .

(٣) قال السخاوي : «الركة في المعنى : كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة ، أو استدلالاً ، ولا يقبل تأويلاً بحال» . "فتح المغيث" (٣١٥ / ١) .

مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وَضَاع^(١)، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَقٌ، ما قاله رسولُ الله ﷺ، وتَتَوَاطَأُ أَقْوَاهُمْ فيه على شيء واحد^(٢).

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد^(٣): إقرارُ الراوي بالوضع، في رَدِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجوازِ أن يكذب في الإقرار^(٤).

قلتُ: هذا فيه بعضٌ ما فيه، ونحن لو افتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة!^(٥)

(١) وربما حكموا عليه بالوضع وليس في إسناده شيء من ذلك، كقول المصنف في "التلخيص" (٣١٦/١): عن حديث ابن عباس في صلاة الحفظ: «هذا حديث منكر شاذ أخاف أن لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة إسناده». وانظر أيضاً «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١٣٣٣) و"المنتخب من العلل" للخلال (٢٨).

(٢) قال الحافظ في "الترغمة" (ص ١١٨): والحكم بالوضع، إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك؛ وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على تمكنه. اهـ. وانظر "جامع العلوم والحكم" (١/١٠٥).

(٣) في "الاقتراح" (ص ٢٣٤).

(٤) وتابعه على هذا القول ابن الجزري فقال في "الهداية":

ويعرف الموضوع لا بأن يقر واضعه بل من بنى لله سر.

قال السخاوي في "الغاية" (٣٣٦/١) مفسراً لهذا: «أي ويعرف الموضوع بإقرار واضعه كما ذكر، فإنه قد يكذب في إقراره بوضعه مع ردنا خبره هذا وغيره من رواياته، بل ذلك سر من أسرار النبوة». اهـ.

(٥) السفسطة: قياس مركب من الوهميات. والسفسطائيون جماعة من فلاسفة اليونان، وزعيمهم «بروتاجوراي» ولد سنة (٤٨٠)م انظر "التعريفات" للجرجاني و"قصة الفلسفة اليونانية" (ص ٦٢- وما بعدها) و"نقض تأسيس الجهمية" (١/٣٢٢ و ٣٢٤).

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع ، لا دليل على وضعها ^(١)، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا ترتابُ في كونها موضوعة ^(٢).

٦- المرسل ^(٣):

عَلِمُ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ^(٤)، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله ﷺ .
ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية ^(٥)،
فمن صحاح المراسيل :
مرسلُ سعيد بن المسيَّب ^(١).

(١) يشير- والله أعلم - إلى بعض الأحاديث التي وسمها ابن الجوزي بالوضع في كتابه "الموضوعات" ، ولا يسلم له ذلك الحلم، وقد تعقب عليه المؤلف شيئاً من تلك الأحاديث، وكذلك الحافظ السيوطي في كتاب سماه "النكت البديعات".
(٢) وهذا هو الأصل فيما حُكِمَ عليه بالوضع.

(٣) في اللغة هو: مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزْأً﴾ [مريم: ٨٣]. انظر "فتح المغيث" (١/ ١٥٢).

(٤) كذا قال المؤلف، وقد قال بهذا بعض أهل العلم من المحدثين، والأصوليين، وهو تعريف غير محرر؛ لأنه لو كان الساقط صحابياً فقط لما أثر ذلك في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول بالإجماع. ولكن التعريف الصحيح الذي عليه الجمهور هو أن يقال: ما أضافه التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً إلى النبي ﷺ. وانظر "النزهة" (صـ ١١٠) وشرحي عليها "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر" و" معرفة علوم الحديث" (صـ ٢٥) و"المقنع" (١/ ١٢٩) و"فتح المغيث" (١/ ١٥٧).

(٥) يعني: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع، وغيرها أيضاً كالمنكر، والمنقطع، والمضطرب.

و: مرسل مسروق. (٢)

و: مرسل الصنابحي. (٣)

و: مرسل قيس بن (٤) [أبي حازم (٥)، ونحو ذلك (١)].

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن، سيد التابعين، ختن أبي هريرة رضي الله عنه، متفق على إمامته وجلالته، واتفقت كلمة العلماء على أن مراسيله من أصح المراسيل بل أصحابها، قال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (١/ ٥٥٥): «هي أصح المراسيل، كما قال أحمد وغيره، وكذا ابن معين، وقال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، هذا وجه ما نص عليه الشافعي». اهـ.

وهل الشافعي يرى أنها حجة ولو لم تجتمع فيها الشروط التي ذكرها في المرسل أم لا بد من اجتماع الشروط؟

الذي عليه المحققون من أهل العلم من الشافعية وغيرهم، أن مراسيله لا بد أن تجمع الشروط المشروطة في قبول المرسل، نص على ذلك منهم الخطيب والنووي. انظر ذلك مفصلاً في كتابي "المنية والأمل في بيان شرح العلل". ومراسيل سعيد في الأمهات الست (٦٤) مراسلاً كما في "تحفة الأشراف" (١٣/ ٢٠٥-٢٠٧).

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، ثقة عابد، وذُكرت مراسيله في أصح المراسيل؛ لكونه من أكابر التابعين. قال المصنف في "السير" (٤/ ٦٤): «عداده في كبار التابعين في المخضرمين، الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ». اهـ. ومراسيله في "تحفة الأشراف" (١٣/ ٣٨٦-٣٨٨) و"إتحاف المهرة" (١٩/ ٥١٩-٥٢٢) مع حاشيته (٢١) مراسلاً.

(٣) هو عبدالرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبدالله عداده في كبار في التابعين قال الحافظ: «قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام». اهـ. ولم يذكر من مراسيله شيء في "التحفة" ولا في "إتحاف المهرة" ولكن ذكره تحت من اسمه عبدالله (١٠/ ٥٨١-٥٨٢) وذكر له حديثين.

(٤) إلى هنا انتهى السقط الواقع في (الأصل).

(٥) هو قيس بن أبي حازم حصين بن عوف قال المصنف في "السير" (٤/ ١٩٨): «أسلم وأتى النبي ﷺ ليبياعه، فقبض نبي الله وقيس في الطريق». وانظر "التحفة" (١٣/ ٣٤٢) و"الإتحاف"

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيِّ كبير ، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء .^(٢)
 فإن كان في الرواة ضَعِيفٌ إلى مثل ابن المسيَّب ، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك
 الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطُرِحَ .
 ويؤجَدُ في المراسيل موضوعات .^(٣)

نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ،^(٤)

(١٩/٣٦٦).

(١) يعني من كبار التابعين انظر "النكت للزركشي" (١/٤٣٩-٤٤٠) و"التمهيد"
 لابن عبد البر (١/١٩-٢٠).

(٢) هذا مذهب مالك، وفي رواية عن أحمد وأبي حنيفة وجموع من أصحابهم. واحترز بعض
 أصحاب هذا القول في المرسل: أن يكون ثقة يتحرز في الرواية عن غير الثقات .
 هذا هو المذهب الأول.

الثاني: رده مطلقاً وهو رأي لكثير من الأئمة.

الثالث: التفصيل وذلك إذا جمع الشروط التي ذكرها الشافعي احتج به وإلا كان ضعيفاً.
 وهذا هو مذهب الجمهور من بعد الشافعي وهو الحق الذي ينبغي المصير إليه.

انظر تلك الشروط مع شرحها في "الرسالة" (٤٦١-٤٦٥) و"مقدمة جامع التحصيل"
 و"الصارم المنكي" (ص١٠٦-١١٠) و"شرح العلل" (١/٥٢٩-٥٥٧) وشرحي عليه.

(٣) يشير والله أعلم إلى ما ذكره أحمد عن مراسيل ابن جريج ففي "العلل ومعرفة الرجال"
 (٢/٥٥١) (٣٦١٠) قال عبد الله: قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج
 موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ، يعني: قوله: أخبرت وحدث عن فلان. اهـ.
 قال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (ص٢٤٥) (طبع دار الكلمة): «وكذا قوله - يعني:
 أحمد بن حنبل - في مراسيل ابن جريج وقال: بعضها موضوعة».

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، ثقة إمام لا سيما في التفسير، له
 في "التحفة" (١٣/٣٤٩-٣٥٣)، (٣٣) مرسلًا، وله في "الإتحاف" (١٩/٣٩٤-٤٠٨) عدة من

وإبراهيم^(١)، والشعبي^(٢) فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويردّه آخرون.^(٣)

ومن أوهمي المراسيل عندهم: مراسل^(٤) الحسن^(٥).
وأوهمي من ذلك: مراسل^(٦) الزهري^(٧)، وقتادة^(٨)، وحُميد الطويل^(٩)،

المراسيل والمقاطيع فراجعها هناك.

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة يرسل كثيراً قال أحمد: لا بأس بمرسلاته . وعدد مراسيله المذكورة في "تحفة الأشراف" (١٣/ ١٣٥-١٤٢)، (٣٩) مراسلاً.
وانظر "الإتحاف" (١٨/ ٣٩٢-٤٢٧). وما ذكرته في "المنية والأمل" و"الموهبة".
(٢) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو، ثقة فقيه فاضل، ومراسيله قوية، قال العجلي في "الثقات" (ص ٢٤٤): مرسل الشعبي صحيح لا يرسل إلا صحيحاً وله في "التحفة" (١٣/ ٢٤٢-٢٤٧)، (٢٧) مراسلاً وانظر "الإتحاف" (١٩/ ١٠٧-١٢٩) والمصدرين السابقين و"شرح العلل" (١/ ٥٤٣).
(٣) أفاد الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (١/ ٥٣٦) بأن في كلام الترمذي في "العلل" ما يقتضي تضعيف مرسل الشعبي، لأنه كذب الجعفي ثم روى عنه والصواب ما قرره المؤلف من قوتها والله أعلم.

(٤) في "ط": مراسيل والتصويب من (الأصل)

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري رحمه الله اختلف العلماء في مراسيله والذي ظهر لي بعد نقولات كثيرة ذكرتها في "المنية والأمل" في بيان شرح العلل "أن مراسيله قوية، انظر "شرح العلل" (١/ ٥٣٦-٥٣٩) وله في "تحفة الأشراف" (١٣/ ١٦١-١٧٦)، (٨٧) مراسلاً وانظر "الإتحاف" (١٨/ ٤٨٦-٥٣٠).

(٦) في "ط": مراسيل والتصويب من (الأصل)

(٧) الزهري: هو محمد بن مسلم - تقدم - قال المصنف في "السير" (٥/ ٣٣٩) عن مراسيله: «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد أسقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نزن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن

من صغار التابعين .

وغالبُ المحققين يُعدُّون مرسلات^(٣) هؤلاء مُعضلاتٍ ومنقطعاتٍ ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبيرٍ ، عن صحابيٍ ، فالظنُّ بمُرسلِهِ أنه أسقطَ من إسناده اثنين .^(٤)

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عد مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول: نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه. أبو حاتم: حدثنا أحمد بن أبي شريح سمعت الشافعي، يقول: إرسال الزهري، ليس بشيء لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. وانظر "شرح العلل" (١/٥٣٥). وله في "التحفة" (١٣/٣٦٧-٣٨٤)، (٨٢) مرسلًا، وانظر "الإتحاف" (١٩/٤٧٥-٥٠٣).

(١) هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، ثقة إمام حافظ يدلّس، واحتمل الأئمة عنعنته، وسبق أن ذكر لك قول الذهبي فيه، وله في "التحفة" (١٣/٣٣٨-٣٤١)، (٢٨) مرسلًا وانظر "الإتحاف" (١٩/٣٥٤-٣٦١).

(٢) حميد هو ابن أبي حميد اختلف في اسم أبيه، وأشهر ما قيل فيه: تيرويه، وهو ثقة، وليس له مرسل في "الأمهات الست" وانظر "تحفة الأشراف" (١٣/١٨١). ولم يذكر له في "الإتحاف" شيء.

(٣) في "ط": مراسيل.

(٤) لذا قال الشافعي في "الرسالة" (٤٦٥): « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله لأمر: أحدهما: أنهم أشد تجوزًا فيمن يرون عنه .

الآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . »

٧- المَعْضَلُ: (١)

(٢) ما سَقَطَ من إسناده اثنانِ فصاعداً. (٣)

وكذلك

٨- المنقطع: (٤)

فهذا النوعُ قَلٌّ من احتَجَّ به. (٥)

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: كذا وكذا (٦). فَإِنَّ مالكاَ مَتَّبَعْتُ، فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى من مَرَايِلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ، و قَتَادَةَ.

(١) المعضل لغة: هو بفتح المعجمة من الرباعي، والمتعدي يقال: أعضله، فهو عضيل ومعضل، والعضيل: المستغلق الشديد "فتح المغيث" (١/ ١٧٩)

(٢) في "ط": (هو ما).

(٣) على التوالي: فيكون تعريفه هكذا: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

انظر "التدريب" (١/ ٢١١) و"التقييد" (ص ٦٥).

(٤) لغة: هو ضد الاتصال.

واصطلاحاً: هو ما سقط من سنده واحد فأكثر على غير التوالي.

انظر "النكت" (٢/ ٥٧٣) و"المقنع" (١/ ١٤١) و"التوضيح الأبهري" (ص ٣٨).

(٥) يعني: منفرداً أما مع غيره فالعمل على الاستشهاد به إذا كان الانقطاع في طبقة التابعين وأتباعهم.

انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٩٨)، (١/ ٥٦٤) و"الكفاية" (ص ٥٦) و"مناهج المحدثين" (ص ٢٣١).

(٦) وهذا مثال على الإعضال، ولكن لعل المؤلف أراد مطلق السقط فقد قال السخاوي في:

"التوضيح الأبهري" (ص ٤٤): «المعضل: وهو المستغلق الشديد، ما سقط من إسناده اثنان فأكثر

٩- الموقف: (١)

هو ما أُسْنِدَ إلى الصحابيِّ (٢) من قوله أو فعله. (٣)
ومقابلته:

على التوالي، ويسمى منقطعاً، وكذا مرسلًا بالنظر إلى ما عرف المنقطع به - يعني: بأنه ما لم يتصل إسنادُه من أي وجه؛ فكل معضل منقطع ولا عكس، إذ هو بمقتضى مامشَى عليه أعم. اهـ.

قلت: والصواب: التفريق بينهما بما سبق التعريف به. والله أعلم.

(١) هو المسند عن الصحابي من قوله أو فعله سواء كان متصلاً أو منقطعاً وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع.

ويستعمل في غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم مقيداً فيقال: موقف على سعيد بن المسيب، موقف على مالك، وهكذا. انظر "النكت" (١/ ٥١٢) و"الغاية" (١/ ٢٧٠).
(٢) في "ط": إلى صحابي.

(٣) وأهمّل المؤلف ذكر المقطوع: وهو مذكور في "الإقتراح" (ص ١٩٤) الذي هذا مختصره. والمقطوع: يجمع على مقاطيع ومقاطع.

واصطلاحاً هو: ما انتهى سنده إلى التابعي أو من يليه قولاً أو فعلاً وقد يقال له موقف، لكن مع التقييد كما سبق.

ومنه قول ابن حبان في "الثقات" وغيره من أهل العلم عن بعض الرواة: «يروي المقاطيع» والله أعلم. وانظر "فتح المغيث" (١/ ١٢٣) و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٢٤).

١٠- المرفوع: ^(١)

وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله .

١١- الموصول: ^(٢)

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وسَلِمَ من الانقطاع ^(٣) ، وَيَصْدُقُ ^(٤) على المرفوع والموقوف . ^(٥)

(١) هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان الذي أضافه صحابياً أو غيره.

وبهذا خرج الموقوف، والمقطوع؛ لأنها غير مضافين إلى النبي ﷺ . انظر "النكت" (٥١١/١) و"المقنع" (١١٣/١) و"الإرشاد" (١٥٧/١) و"التوضيح الأبهـر" (ص ٣٦) و"فتح المغيـث" (١١٨/١).

(٢) في "ط": المتصل.

(٣) يقال فيه: متصل، وموصل، ومؤتصل.

وهو ما اتصل سنده بسماع كل راو من رواه عن فوقه إلى منتهاه.

قال السخاوي: بأن المسميات الثلاث - يعني: المرفوع، والمتصل، والمسند - ينظر فيها إلى ما يشعر به أسماؤها، فالرفوع إلى الإضافة الشريفة خاصة، والمتصل إلى الإسناد خاصة، والمسند إليهما معاً.

انظر "الرسالة" (١٢٧٥) و"فتح المغيـث" (١٢٠/١) و"نكت الزركشي" (٤١٠/١) و"المقنع" (١٠٧/١) و"النكت" (٥١٠/١) و"التوضيح الأبهـر" (ص ٣٧).

(٤) في "ط": ويصدق ذلك على.

(٥) قال السخاوي في "فتح المغيـث" (١٢٠/١): «أما مع التقيد فهو جائز في كلامهم. بل واقع أيضاً يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، ونحو ذلك» وانظر "شرح التبصرة والتذكرة" (٢٢/١).

١٢- المُسْنَدُ :

هو ما اتصل سَنَدُهُ بذكرِ النبي ﷺ. (١)

وقيل (٢): يَدْخُلُ في المسند كُلُّ ما ذُكِرَ فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَدِهِ انقطاع. (٣)

١٣- الشاذُّ : (٤)

هو ما خالف راويه (٥) الثقات ، أو ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ حاله قبولَ تفرُّده .

(١) الصحيح أنه لا يشترط فيه حقيقة الاتصال فالصواب أن يقال: هو: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

انظر "النكت" (٥٠٧/١) و"النزهة" (١٥٤-١٠٥).

(٢) القائل هو ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/١).

(٣) الصواب ما سبق ذكره. وانظر "النكت" (٥٠٧/١) و"المعرفة للحاكم" (ص ٨٩) و"فتح المغيث" (١٢١/١) و"المقنع" (١٠٩/١) و"الإرشاد" (١٥٤/١).

(٤) لغة: هو التفرد. وانظر "الصحيح" (٥٦٥/٢) و"نكت الزركشي" (١٣٣/٢).

(٥) هذا فيه تجوز؛ إذ أن الراوي قد يكون مقبول الرواية أو مردودها، ومخالفة مردود الرواية لا تكون شاذة، بل تكون منكورة.

فالصواب أن يقال: "ما خالف فيه المقبول الثقات" هذا على حد تعبير المصنف وإلا فالصواب من حيث الأصل أن يقال:

الشاذ يطلق على وجهين:

الأول: ما خالف فيه المقبول من هو أولى منه، وعلى هذا ينزل كلام الشافعي في تعريف الشاذ، وتبعه على ذلك جمهور أهل العلم.

والثاني: ما انفرد به الراوي المقبول الذي ليس لديه من الضبط والثقة ما يقع جابراً لما يوجبه

١٤- المنكر: (١)

وهو ما انفرد الراوي الضعيف به . وقد يُعدُّ تفرد (٢) الصَّدُوقِ منكرًا . (٣)

التفرد، لاسيما إذا كان تفرده عن المشهورين.

وقد فصلت هذا بتفصيل أحسبه مفيداً وضربت له أمثلة - والله الحمد والمنة - في "الموهبة" و"المنية والأمل" و"نيل الوطر من أسرار نزهة النظر" وغيرها - والله الحمد والمنة -.

تنبيه: أهمل المؤلف ذكر (زيادة الثقة) وهي باب مهم جداً ينبغي ذكره وهذه إشارة إلى ذلك: اعلم - وفقك الله - أن صورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

أما بالنسبة لقبولها وردّها فاختلف العلماء في ذلك.

والحق: أنه ليس فيها قاعدة مطردة فقد تقبل، وقد ترد، بحسب القرائن الدائرة حولها وحول راويها. انظر تفصيل ذلك في "الموهبة".

(١) المنكر لغة: خلاف المعروف. "اللسان" (١٤/ ٢٨٢).

(٢) في "ط": مفرد.

(٣) قد أجهل المؤلف وغيره في بيان المنكر، وبعد النظر والسبر لكثير من أحكام العلماء تبين لي

أن المنكر يطلقه العلماء على إطلاقات متعددة تجمع على وجهين

الأول: تفرد الضعيف مع مخالفته لغيره ممن هو أرجح منه، وهذا عليه نصوص كثيرة وأمثلة.

الثاني: مطلق التفرد، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: تفرد المقبول وإليه أشار المؤلف في الفقرة الثانية من كلامه، ولو أبدل قوله

"الصدوق" بالمقبول لكان أشمل، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: تفرد الصدوق كمحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق ونحوهما ربما عُدَّ

تفردهما ونحوهما منكر؛ وذلك متى ما قامت القرينة على خطئهما.

ثانيهما: تفرد الثقة الذي لا يتحمل التفرد، لاسيما عن المشاهير، وذلك مثل ضمرة بن ربيعة عن

الثوري، وبعض تفردات حفص بن غياث ونحو ذلك، وهذا ليس بمجرد التفرد فحسب، بل

لا بد من قيام القرينة الدالة على وجود الخطأ، أو نص إمام على ذلك.

وهذان القسمان متحدان مع الشاذ في الصورة ويختلفان في الحكم بحسب فحش الغلط، ونحو

١٥- الغريب :

ضِدُّ المشهور. (١)

فتارةً ترجعُ غرابتهُ إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَد . (٢)

فَالْغَرِيبُ (٣) صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصَحَّ (٤) ، وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي إِسْنَاداً أَوْ مَتْنًا (١) ، وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مَعَيَّنٍ (٢) ، كَمَا يَقَالُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفِيَانٍ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ .

ذلك من الأمور التي لا يدركها إلا أهل الفن الممارسون له المتصلعون بقواعده الفاهمون لكلام أهله.

الثاني: تفرد الضعيف وهذا ينقسم إلى قسمين:

- تفرد الضعيف الذي خف ضعفه، وهذا كثير وعليه أمثلة كثيرة.

- تفرد الضعيف الذي اشتد ضعفه، وهذا عليه أمثلة، وربما أطلق عليه بعض العلماء: (متروك، أو مطروح) كما سبق وهذا تحصيل مابسطته في الشرح لهذا الكتاب وفي غيره، وبقي هناك تنبيهات وأمور تراجع من الأصل و"نيل الوطر" و"المنية والأمل" ولله الحمد وعليه الاعتماد والتوكل.

(١) انظر "شرح العلل" (٢/ ٦٣١).

(٢) وتعريفه: هو ما انفرد به راوٍ واحد. انظر "الغاية" (١/ ٣٠٨). قال ابن منده في بيان هذا: «إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل يحدث؛ سمي غريباً، فإذا انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً، فإذا رواه الجماعة سمي مشهوراً».

انظر "معرفة علوم الحديث" لابن الصلاح (ص ٢٧٠) و"شرح العلل" (٢/ ٦٢٨) و"النكت" (٢/ ٧٠٣-٧٠٨).

(٣) في "ط": والغريب.

(٤) قال ابن الملقن وغيره: «الغالب على الغرائب عدم الصحة». اهـ. وهذا محمول على غرائب

١٦- المُسَلْسَلُ : (٣)

ما كان سَنَدُهُ على صِفَةٍ واحدةٍ في طبقاته ^(٤). كما سُلِّسَ بِسَمْعَتِ ^(٥)،
أو كما سُلِّسَ بالأولِيَّةِ إلى سُفْيَانَ ^(٦).

- غير أهل الإتقان التام، والضبط، أما هم فالأصل في غرائبهم الصحة والقبول، انظر "الموهبة".
- (١) أراد بهذا - والله أعلم - الفرد المطلق وهو: ما انفرد بروايته راو واحد في أصل الإسناد وليس له فيه متابع، وأكثر ما يطلق الفرد عليه . انظر "النكت" (٧٠٣ / ٢) و"فتح المغيث" (٣٠ / ٣) و"نكت الزركشي" (٢٠٢ - ٢٠٣).
- (٢) وهذا هو الفرد النسبي، وأكثر ما يطلقون الغريب عليه.
- انظر المصادر السابقة و"الغاية" (٣٠٩ / ١).
- (٣) لغة: هو اتصال الشيء ببعضه ببعض. انظر "اللسان" (٣٢٦ / ٦) و"فتح المغيث" (٥٢ / ٣).
- (٤) قال ابن الملقن في "المقنع" (٤٤٧ / ٢): «هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة، للرواة تارة، وللرواية والتحمل تارة».
- وخيرها ما دل على الاتصال وعدم التدليس. وانظر "الغاية" (٣٠٤ / ١).
- (٥) مثاله ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩٤٩) عن سبرة بن أرطأة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

وهو حديث حسن إن شاء الله.

- (٦) وهو حديث خرجه جماعة من الحفاظ والأئمة، منهم المؤلف - رحمه الله - في "معجم الشيوخ" (٢١ - ٢٤)، ولا بن ناصر الدين فيه "مجلس إماء" وجمع فيه ابن الملقن جزءاً مفرداً من حديث سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

قال الترمذي عقب إخراج برقم (١٩٢٤): حديث حسن صحيح. وصححه المؤلف في "معجمه" (٢٣ / ١)، وحسنه الحفاظ: وانظر "المقنع" (ص ٦١-٦٧) و«المجلس الأول من أمالي

وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطلّة ، لكذب رواتها ^(١) . وأقواها المسلسل بقراءة (سورة) ^(٢) الصّف ^(٣) ، والمسلسل بالدمشقيين ^(٤) ، والمسلسل بالمصريين ^(٥) ، والمسلسل بالمحمّدين إلى ابن شهاب ^(١) .

ابن ناصر الدين « (ص ١٩ وما بعدها) و"الصحيحة" (٩٢٥) و"التوضيح الأبر" (ص ٧٠) .
(١) قال ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص ٢١٢): «المسلسلات قل ما يصح منها»، وانظر "التدريب" (٢/ ٦٤٢-٦٤٣) .
(٢) في (الأصل) بقراءة الصف .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٠٩) وغيره كثير من الأئمة وهو من حديث عبدالله بن سلام . قال الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَعَدْنَا نَقْرُءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَتَذَكَّرْنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَى الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ . قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ .

قال الحافظ عنه : بأنه أصح مسلسل يروى في الدنيا ، وقال السخاوي : هو أصحها . وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٨١) . وانظر "التدريب" (٢/ ٦٤٢) و"التوضيح الأبر" (ص ٧٠) .

(٤) هو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيها يرويه عن ربه : (يا عبادي إني حرمت الظلم الحديث أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

قال النووي في "الإرشاد" (٢/ ٥٥٦) : وقع لي مسلسلاً بالبلد رويناه بإسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقي ، وهذا نادر في هذه الأزمان . وساقه بسنده في آخر "الإرشاد" (٢/ ٨٠٦-٨١٩) .

(٥) هو المشهور بحديث البطاقة أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٢٠٠) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وقد أخرجه المصنف في "معجم الشيوخ" (٢/ ٢١٣) وقال :

١٧- المَعْنَعُن: (٢)

ومن (٣) إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاء الراوي لشيخه (٤) يوماً ما (٥) ، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللَّقْيِ ، وهو مذهب مُسلم (١) وقد بالغَ في الردَّ على مخالفه (٢) .

(سنده جيد). وصححه شيخنا في "الصحيح المسند" (٧٨٧) ، وللحافظ ابن العطار فيه "جزء مفرد" مطبوع.

(١) هو حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة، فقال استرقوا لها فإن بها النظرة» أخرجه البخاري (٧٣٩) وأسنده المؤلف في "السير" (٥٩-٥٨/٩) وقد جمع فيه مع غيره الحافظ أبو بكر محمد بن علي الجياني جزءاً مفرداً أسماه "الأربعين في المسلسل بالمحمدين".

(٢) المعنعن: عنعن الحديث إذا رواه الراوي بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث والسماع. "ظفر الأمانى" (ص ٣٣٥).

(٣) في "ط": فمن.

(٤) في "ط": بشيخه.

(٥) هذا القول الأول في المسألة وهو: مذهب الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني، ونقله ابن رجب عن جمهور المتقدمين ثم قال: «وما قاله ابن المديني والبخاري، هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعه وأبي حاتم وغيرهما من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي.... فكيف يصح لمسلم - رحمه الله - دعوى الإجماع على خلاف قولهم بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم». انظر "شرح العلل" (٥٨٦-٥٩٩) و"التمهيد" لابن عبد البر (١٣-١٤) و"توضيح الأفكار" (١/٣٣٠-٣٣٥).

ثم بتقدير تَيَقَّنُ اللقاء ، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلِّساً^(٣) ، فإن لم يكن^(٤) حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلِّساً ، فالأظهر أنه لا يحمل على السماع.^(٥)

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس^(٦) ، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود.^(٧)

(١) وهذا القول الثاني في المسألة وهو مذهب نص عليه في مقدمة "صحيحه" (ص ٢٨).
(٢) تجهيلاً وتقريباً وتوبيخاً ولم يصب في جميع مازعمه - رحمه الله -
انظر "الصحيح" (ص ٢٨-٢٩) و"السير" (١٢/٥٧٣).

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في المسألة، ولا شك أن قول البخاري أقوى وأحوط، ولكن العمل على قول مسلم، لا لضعف قول البخاري ولكن لتعذر ذلك في الأزمنة المتأخرة من طول الأسانيد ، وبُعد العهد بالرواة وفقد العبارات المتينة فعسر عليهم ذلك فكان ميل جمهور أهل العلم بعد مسلم إلى قوله والله أعلم.

انظر "السنن الأبين" لابن رشيد الفهري وكتاب "موقف الإمامين البخاري ومسلم من السند المعنعن" لخالد الدريس وفقه الله.

(٣) وهذا شرط متفق عليه عند الجميع. انظر "التمهيد" (١/١٣-١٤).

(٤) يعني: الراوي، فتكون العبارة: «فإن لم يكن الراوي مدلساً حملناه.....»

(٥) الحق الذي لا مرية فيه أن المدلس المعروف بالتدليس عن الثقات وغيرهم لا يقبل حتى يصرح. وهذا ما تفيده عبارة المصنف التالية.

(٦) قال ابن حبان في "مقدمة صحيحه" كما في "الإحسان" (١/١٦١): «وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينه وحده».

(٧) يعني: إن لم يصرح أو لم يوجد له متابع، إلا إذا كان فاحش التدليس كابن جريج، فالأظهر أنه لا تصلح عنعنته وأمثاله في الشواهد والمتابعات؛ لأنه يدلّس عن المتروكين، كما نص على ذلك الدار قطني وغيره.

فإذا قال الوليد أو بَقِيَّة : عن الأوزاعي^(١) ، فوَاهِ ، فَإِنَّهَا يُدَلِّسَانِ كَثِيراً عَنْ الْهَلْكَى ، ولهذا يَتَّقِي أصحابُ (الصَّحاح) حديثَ الوليد^(٢) ، فما جاء إسناده بِصِيغَةٍ عن ابن جُرَيْج ، أو عن الأوزاعي تَجَنَّبُوهُ .^(١)

(١) الوليد هو ابن مسلم أبو العباس القرشي، قال المصنف في "السير" (٢١٢/٩): «كان من أوعية العلم، ثقة حافظاً، لكن كان رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة. هو في نفسه أوثق من بقية وأعلم». وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. انظر "تعريف أهل التقديس" (ص ١٧٠).

وأما بقية فهو ابن الوليد بن صائد الحمصي أبو محمد قال المصنف في "السير" (٥١٩/٨): «كان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عمن دب ودرج، وقال يعقوب بن شببة: يحدث عن قوم متروكي الحديث، وضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو أصغر منه».

وقال المؤلف في "الميزان" (٣٣٩/١): بقية ذو غرائب وعجائب ومناكير، قال عبدالحق في غير حديث: بقية لا يحتج به، وروى له أيضاً أحاديث وسكت عن تلينها، وقال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته. قلت: -الذهبي:- «نعم - والله - صح هذا عنه أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعلة، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جَوَّزُوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم».

وقال أبو زرعة العراقي في "البيان والتوضيح" (ص ٧٠): «الذي استقر عليه الأمر أنه ثقة يدلّس، فإذا صرح بالتحديث احتج به، ولم يحتج به مسلم في "صحيحه"، وإنما أخرج له متابعة». وانظر للفائده "المجروحين" لابن حبان (١/٩٠-٩٤) و"شرح العلل" لابن رجب (٢/٨٢٤).

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو، الفقيه الحافظ ثقة ثبت جليل رفيع القدر. انظر "التهذيب".

(٢) فيما لم يصرح فيه كما سيقده المصنف، أما ما صرح فيه فقد أخرج له. انظر "البيان والتوضيح" لأبي زرعة العراقي (ص ٢٩٧).

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقْدهُ على المحدث ، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عايَنُوا الأصول ، وعَرَفُوا عِلَلَهَا ، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيدُ ، وفُقِدَتِ العباراتُ المتيقَّنة ، وبمثل هذا ونحوه دَخَلَ الدَّخْلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في "المستدرک" (٢) .

١٨- التدليس (٣): (٤)

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه . (٥)

(١) قال المصنف في "الميزان" (٣٤٨/٤): «إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلّس عن كذايين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة».

(٢) يعني: فربما صحح الأسانيد التي يعنعن فيها مثل هؤلاء المدلسين. وانظر "مقدمة التتبع لأوهام الحاكم" لشيخنا رحمه الله (١/٣٥-٨) وكتابي "الفوائد الحديثية المنتخبة من الصارم المنكي" (ص١٣-١٤).

(٣) في "ط": المدلس.

(٤) مشتق من الدلس وهو الظلام، فكأنه أظلم على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه. انظر "اللسان" (٣٨٧/٤) و"تهذيب اللغة" (١٢/٦٢).

(٥) يريد بهذا - والله أعلم - تدليس الإسناد، وهذا فيه توسع ظاهر، فإنه يدخل فيه المنقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق، ولو قيده بالإيهام لكان أقرب.

والتعريف الجامع لتدليس الإسناد: هو رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو عن لقيه ولم يسمع منه، أو عن سمع منه في الجملة شيئاً لم يسمعه منه موهماً في هذه الحالات أنه سمع منه. انظر "المعرفة" لابن الصلاح (ص٩٥) مع "التقييد" و"التدريب" (١/٣٥٦) و"شرح العلل" (٢/٥٨٢).

فإن صَرَّحَ بالاتصال^(١) ^(٢) وقال : حَدَّثَنَا^(٣) ، فهذا كَذَابٌ ، وإن قال : عن^(٤) ،
احْتِمَلْ ذلك ، ونُظِرَ في طَبَقَتِهِ هل يُدْرِكُ من هو فوقه ؟ فإن كان لَقِيَهُ فقد قَرَّرناه^(٥) ،
وإن لم يكن لَقِيَهُ فأمكن أن يكون مُعَاصِرَهُ ، فهو محلُّ تردُّد^(٦) ، وإن لم يُمكن
فمنقطع ، كقتادة عن أبي هريرة^(٧) .

وَحُكِّمُ (قال) : حُكِّمُ (عن)^(٨) . ولهم في ذلك أغراض :^(٩)
فإن كان لو صَرَّحَ بمن حَدَّثَهُ عن المسمى ، لَعُرِفَ ضَعْفُهُ ، فهذا غَرَضٌ مذموم
وجِنَايَةٌ على السُّنَّةِ ، ومن يُعاني ذلك جُرِّحَ به^(١٠) ، فإن « الدين النصيحة »^(١١) .

(١) كلمة (الاتصال) ليست في (الأصل) وهو مثبت من "نسخة" كما في "ط".
(٢) هذا فيه تجوز ، والصواب أن يقال : «فإذا صرح بالاتصال من غير تجوز» حتى يخرج من
قال : «حدثنا» ويريد به أهل بلده كالحسن البصري - رحمه الله - .
ولقد أصاب الحافظ في "النزهة" (ص ١٢٣) حيث قال : «ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها
كان كذباً» .

(٣) أو مايقوم مقامها مما يفيد السماع كـ «سمعت» وأخبرنا ونحو ذلك .
(٤) أو مايقوم مقامها مما يفيد الاحتمال للسماع وعدمه كـ «قال» و «ذكر» ونحو ذلك .
(٥) انظر ما سبق (ص -) .

(٦) هذا في حق غير المدلس أما المدلس فإن لم يصرح رُدَّ .
(٧) قتادة هو ابن دعامة السدوسي لم يسمع من أحد من الصحابة غير ثلاثة وهم : أنس بن
مالك ، وعبدالله بن سرجس ، وأبو الطفيل . انظر "تحفة التحصيل" لأبي زرعه العراقي .
(٨) انظر "شرح العلل" (٢/ ٥٩٩) .

(٩) يعني : في التدليس .
(١٠) مثل حجاج بن أرطاة ، ويحيى بن أبي حية ، وعطية العوفي ، وأبو سعيد البقال ، وغيرهم .
انظر "معجم المدلسين" و "الموهبة" .

فائدة مهمة : قال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" (٢/ ١٩) : «(التدليس) لا تسقط العدالة به

وإن فعله طلباً للعلو فقط ، أو إيهاماً لتكثير^(٢) الشيوخ ، بأن يُسمي الشيخ مرةً ويكنّيه أخرى ، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يُعرف به ، وأمثال ذلك ، كما تقول: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، وتَقْصِدُ^(٣) من يُبَخِّرُ الناس ، أو : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءَ النهر ، وتعني^(٤) نهراً ، أو حَدَّثَنَا بَزِيد ، وتُرِيد موضعاً بقوص ، أو : حَدَّثَنَا بَحْرَان ، وتُرِيد قرية المَرْج^(٥) ، فهذا مُحْتَمَل ، والوَرَعُ تركه .

ومن أمثلة التدليس : الْحَسَنُ عن أبي هريرة . وجهورهم على أنه منقطع ، لم يَلْقَه^(٦) . وقد رُوِيَ عن الْحَسَنِ قال : حَدَّثَنَا أَبُو هريرة^(١) . فقيل : عَنَى بِحَدَّثَنَا : أَهْلَ بَلَدِهِ .

مع احتمال الصدق، إلا أن يكون المدلس أسقط مجروحاً عنده، ويثبت ذلك عنه، فَرَوَّجَ الحديث بتركه، فإن هذا لا يحل، ولا يكاد يثبت عن أحد بإقراره، ولو أسقط الراوي بمطلق التدليس لترك حديث كثير من الأئمة الذين وصفوا بالتدليس.

وانظر "السير" للمصنف (٤٦٠/٧) وقد بسطت القول في هذه المسألة في "الإيضاح للتقيد والإيضاح" و"الموهبة".

(١) كما في "صحيح مسلم" (٥٥)(٩٦) وعلقه البخاري في "صحيحه" (١٣٧/١) (الفتح) عن تميم الداري عن النبي ﷺ انظر عنه في "الأربعين النووية" (٧) بتحقيقي.

(٢) في "ط": بتكثير.

(٣) في "ط": تقصده به.

(٥) في "ط": تعني به.

(٥) انظر عن هذه المواضع «معجم البلدان» على الترتيب (٤٥/٥) و(٤١٣/٤) و(٢٣٥/٢) و(١٠٠-١٠٢).

(٦) الحسن يعني البصري الإمام المشهور، والذين نفوا سماعه من أبي هريرة هم جمهور أهل العلم ورؤوس محققهم منهم يونس بن عبيد، ومحمد بن المثنى، وأبو حاتم، وأبو زرعة،

وقد يؤدّي تدليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة ، فيردُّ خبره

الصحيح . فهذه مَفْسَدَة ^(٢)، ولكنها في غير جامع ^(٣) البخاري ونحوه ، الذي تَقَرَّرَ أنَّ موضوعه للصحيح ، فإنَّ الرجل ^(٤) قد قال في جامعه : حدَّثنا عبدُ الله . وأراد به :

والدارقطني، والذهلي، وغيرهم كثير . انظر "تحفة التحصيل" و"السير" (٥٦٦-٥٦٧) و"طبقات ابن سعد" (١٥٨/٧).

(١) لم يصح هذا. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٥٨/٧) من وجهين:
الأول: فيه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ضعيف.

والثاني: أنكره أبو حاتم كما في "المراسيل" لابنه (ص٣٣) على ربيعة بن كلثوم.
وأشار ابن سعد إلى عدم ثبوت ذلك أيضاً، وخطأ أبو زرعة من قال: عن الحسن حدَّثنا أبو هريرة، كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٣٩).

(٢) قال ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص٢١٢) «هذه جناية عظمى، ومفسدة كبرى»
وانظر "فتح المغيث" (٢٠٩/١) و"الكفاية" (٣٥٨-٣٥٦) و"التدليس في الحديث" للدكتور مسفر الدماميني (ص٩٤-٩٨).

(٣) اسمه "الجامع المسند المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" انظر "الباعث" (ص٣٠).

(٤) يعني: البخاري - رحمه الله -.

ابن صالح المصري^(١). وقال : حدثنا يعقوب . وأراد به : ابن كاسب . وفيها لين^(٢). وبكل حال : التدليس منافي للإخلاص ، لما فيه من التزئ .

١٩- المضطرب^(٣) (والمُعَلَّل)^(٤):

ما رُوي على أوجهٍ مختلفة ، فَيَعْتَلُّ الحديث .^(١)

(١) وهو كاتب الليث، ضعيف الحديث حديثه يصلح للاعتبار. قال المصنف في "الميزان" (٤٤٢/٢): «قد روى عنه البخاري في "الصحيح" على الصحيح؛ ولكنه يدلّسه فيقول: حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو».

وقد بين الحافظ في "هدي الساري" (ص٥٨٦ و ص٣٦٣ و ص٣٦٤) (طبع دار السلام) عن تلك المواضع التي أهمل البخاري نسبة شيخه هذا فيها. وانظر "السير" (١٠/٤٠٦-٤٠٩).

(٢) هو يعقوب بن حميد بن كاسب، ضعيف حديثه يصلح في الشواهد. أهمله البخاري في موضعين:

الأول: في باب من شهد بدرًا.

والثاني: في كتاب الصلح، (باب : إذا اصطلحوا على جور) ، وجزم الحاكم ، والكلاباذي بأنه في هذين الموضعين ابن كاسب، وخالفهما غيرهما. انظر "هدي الساري" (ص٣٧٥ و ص٦٣٨) و "الميزان" (٤/٤٥١) و "تهذيب التهذيب" و "السير" (١١/١٦٠-١٦١).

(٣) في (الأصل): المضطرب، وفي النسخة الأخرى (المعلل) فجمع بينهما في "ط".

(٤) هذا من باب عطف العام على الخاص، فإن المضطرب نوع من المعلل.

والمضطرب هو: بكسر الراء المهملة، وقيل بفتحها، وهو اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلاف الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطراب الموج، إذا ضرب بعضه بعضاً. انظر "فتح الباقي" (١/٤٤٠). و "توضيح الأفكار" (١/٣٤-٣٥).

قوله "معلل" كذا بلامين، وهو صحيح لغة لكنه قليل، والأشهر والأكثر «معل» بلام واحدة تفصيل المقام في مقدمة المحققين لكتاب "علل ابن أبي حاتم" (١/٣٩-٤٥) بإشراف الدكتور: خالد الجريسي وسعد بن عبدالله.

فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثَّبتُ على وجهٍ ، ويُخالفه واهٍ ، فليس بمعلول^(٢) . وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العِلَل^(٣) ، فلم يُصِب^(٤) ، لأنَّ الحُكْمَ للثَّبتِ .

فإن كان الثَّبتُ أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعف روايه ، ولأنه معلول بإرسال الثَّبتِ له .^(٥)

ثم اعلم أنَّ أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفهم الحُفَاطُ إلا لمخالفتهم للأثبات .^(٦)

(١) هذا الكلام ليس جامعاً لتعريف المضطرب وتعريفه الجامع إن شاء الله هو : « ما روي على أوجه مختلفة متدافعة متساوية في القوة موجبة لضعف الحديث ، من واحد أو أكثر ، في السند أو في المتن ، وربما أطلق على مطلق الاختلاف الوارد في السند ، وقل أن يوجد اضطراب في المتن إلا ومعه اضطرب في السند » .

(٢) بل مخالفته للثقة تدل على مزيد وهائه وضعفه .

(٣) هو كتاب "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وانظر سبب جمعها في "تاريخ بغداد" (١٢/٣٨٣٧) و(٦/٥٩) و"المنتظم" لابن الجوزي (٧/١٨٣) .

(٤) هذا الانتقاد من المصنف - رحمه الله - على الدارقطني غير صحيح ؛ لأن الدارقطني أجاب على مسائل سئل فيها ، ثم رتبها تلميذه البرقاني في الكتاب المشهور الآن ، وكذلك ذُكِرُ الدارقطني لها لا يلزم منه ترجيح المرجوح ، والواهي ، وإنما هو يذكر ذلك ذكراً ، وبين الصواب فيه ، فلا نقد عليه في هذا ، والله أعلم .

(٥) فمن أجل هذا الإعلال ذُكر في كتاب "العلل" .

(٦) انظر "مقدمة صحيح مسلم" (١/٧) و"شرح العِلَل" لابن رجب (٢/٦٥٧-٦٥٨) و(٢/٥٨١-٥٨٢) .

وإن كان الحديث قد رَوَاهُ الثَّبْتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ، وَرَفَقَاؤُهُ الْأَبْثَاتُ يُجَالِفُونَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِهَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ثَقَاتٌ^(١) ^(٢)، فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ. وَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلَطِهِ فَلَا تَعْلِيلَ، وَالْعِبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ.

وإن تساوى العَدَدُ، وَاخْتَلَفَ الْحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحِ الْحُكْمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوقُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْوُجْهَيْنِ^(٣) فِي كِتَابَيْهِمَا. وَبِالْأَوَّلَى سَوَّقُهَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أُمِكنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ^(٤).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اخْتِلَافِ الْحَافِظَيْنِ: أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثَقَّةً، وَيُبدِلُهُ الْآخَرُ بِثَقَّةٍ آخَرَ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: عَنْ رَجُلٍ، وَيَقُولَ الْآخَرُ: عَنْ فُلَانٍ، فَيُسَمِّيَ ذَلِكَ الْمُبْهَمَ^(٥)، فَهَذَا لَا يَضُرُّ فِي الصَّحَّةِ^(٦).

(١) فِي "ط": الثَّقَاتُ.

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَهَمُّ الْمُنْفَرِدِ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ نِسْبَةِ الْغَفْلَةِ وَالرَّوْهَمِ إِلَى الْجَمَاعَةِ. وَانْظُرْ "نَظْمَ الْفَرَائِدِ" لِلْعَلَايِي (٢٢٤-٢١٤).

(٣) فِي "ط": (الْوُجْهَيْنِ مِنْهُ...).

(٤) انْظُرْ "النَّكَتَ" (٢/ ٨١٠) وَ"تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ" (٢/ ٤٥-٤٦).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي "النَّكَتِ" (٢/ ٧٨٦): «فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُبْهَمُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ الْمَعْنَى فِي الْآخَرَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَلَا تَضُرُّ رِوَايَتُهُ مِنْ سِمَاءٍ وَعَرَفِهِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً رِوَايَةً مِنْ أَهْمِهِ».

(٦) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ دَارٌ عَلَى ثَقَّةٍ، وَرَبَّمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايُ سَمِعَهُ مِنْهَا جَمِيعاً، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ ذَلِكَ يَقْوَى حَيْثُ يَكُونُ الرَّوَايُ مِمَّنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِالطَّلَبِ، وَتَكْثِيرِ الطَّرِيقِ. "النَّكَتُ" (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) وَ"تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ" (٢/ ٣٩).

فأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ ، فَهَذَا يُؤْهِنُ الْحَدِيثَ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُتَقَنَّهِ .^(١) نَعَمْ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ تَرَجَّعُ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْتَلٍّ ، كَأَن يَقُولَ مَالِكٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَيَقُولُ عُقَيْلٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَيَرَوِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢) وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا .^(٣)

-
- (١) انظر "المعرفة" لابن الصلاح (ص ٤٤٤) و"النكت" (٧٨٥ / ٢) و"الإفتراح" (٢٢١-٢٢٢).
 (٢) في (الأصل) : (سعد) والصواب المثبت.
 (٣) هذا فيما إذا كان الراوي من الحفاظ المكثرين كالزهري؛ فإنه يحمل عنه على الأوجه التي رواها، وذلك لسعة حفظه وكثرة مشايخه وتلامذته، ومع هذا: الأصل فيه الضبط والإتقان. وانظر "النكت" (٧٨٥ / ٢).
 فائدة: «أعلم أن الإعلال للأحاديث ليس بالأمر الهين السهل بل يحتاج إلى سعة إطلاع مع فهم فائدة: أعلم أن الإعلال للأحاديث ليس بالأمر الهين السهل بل يحتاج على سعة إطلاع مع فهم ثاقب لكلام الأئمة وإدراك لخفايا الفن، قال العلائي بعد ذكر علة الحديث: فبهذه يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا إطلاع له على طرقه، وخفاياها». ولأهمية العلة وتقسيمها وبيان ماهيتها راجع الأصل "الموهبة". ولي في الموضوع كتابته مفردة يسر الله تميمها ونشرها.

٢٠- المدرج: (١)

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلةً بالمتن ، لا يبينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث^(٢). ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ ، بأن يأتيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تفصلُ هذا من هذا.^(٣)

وهذا طريقٌ ظنيٌّ ، فإن ضَعُفَ ، توقَّفنا أو رجَّحنا أنها من المتن ، ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسطِ المتن^(٤) ، كما لو قال : « من مَسَّ أَثْنِيهِ^(٥) وذكرهُ فليتوضأ » .^(٦)

(١) الإدراج : هو إدخال الشيء في الشيء وتضمينه إياه. انظر "تهذيب اللغة" للأزهري (١/٦٤٢) و"اللسان" (٤/٣٢١).

(٢) المدرج ينقسم إلى قسمين: مدرج في المتن، ومدرج في الإسناد ومدرج المتن ذكره المؤلف، ومدرج الإسناد ينقسم إلى أربعة أقسام ذكرتها في الأصل، وانظر "النزهة" (ص ١٢٤) و"النكت" (٢/٨٣٢-٨٣٧) وكتابي "نيل الوطر".

(٣) ويعرف المدرج أيضاً: بالنص على ذلك من الراوي نفسه، أو بنص إمام من الأئمة على ذلك، أو باستحالة أن النبي ﷺ قال ذلك. انظر "النكت" (٢/٨١٢) و"اليواقيت" (٢/٦٨). (٤) بل يَقُلُّ كما في "النكت" للحافظ (٢/٨١٢).

(٥) كذا ذكره المؤلف تبعاً لأصله "الإقتراح" (ص ٢٢٥)، لكن في الأصل جعله مجرد مثال لذا قال الحافظ العراقي في "شرح التبصرة" (١/٢٥٢): « لا يعرف من طرق الحديث تقديم (الأثنيين) على (الذكر)، وإنما ذكره الشيخ - يعني: ابن دقيق العيد - مثلاً فليعلم ذلك ». اهـ. ولكن المؤلف جعله مثلاً فلم يصب والله أعلم.

(٦) هذه اللفظة مدرجة وأصلها من كلام عروة بن الزبير أخرجها البيهقي في "السنن" (١/١٤٧) والدارقطني في "السنن" (١/١٤٨). وانظر "الفصل للوصل المدرج" للخطيب (١/٣٤٢). و"علل الدارقطني" سؤال رقم (٤٠٦٠).

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب تصنيفاً^(١)، وكثيرٌ منه غيرُ مُسَلَّم له إدراجُه. (٢)

٢١- الفاظُ الأداء :

فـ (حَدَّثْنَا) و (سَمِعْتُ) لِمَا سُمِعَ من لفظ الشيخ . واصطُلِحَ على أن (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتَ منه وحدَك ، و (حَدَّثْنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غيرك . وبعضُهم^(٣) سَوَّغَ (حَدَّثْنَا) فيما يقرؤه^(٤) هو على الشيخ . وأما (أَخْبَرْنَا) فصَادِقَةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخَرُ على الشيخ وهو يَسْمَعُ . فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) . و (أخبرني) للمنفرد . وسَوَّى المحققون^(٥) كمالِكُ والبخاريُّ بين (حَدَّثْنَا) و (أَخْبَرْنَا) و (سَمِعْتُ)^(٦) ، والأمرُ في ذلك واسع .

(٣١٣/١٥ وما بعدها) ومنه صـ (٣٣٤)

- (١) سماه "الفصل للوصل المدرج في النقل" طبع في مجلدين وأفاد الحافظ في "النكت" أنه لخصه وزاد عليه مثله مرتين، واختصر السيوطي - رحمه الله - كتاب الحافظ في رسالة صغيرة بحذف الأسانيد وهي مطبوعة سماها "المدرج إلى المدرج".
- (٢) وذلك لاعتماده على الطرق الضعيفة في بيان الإدراج والله أعلم.
- (٣) كالزهري، والقطان، والثوري، ومالك، وابن عينة، والشافعي، وأحمد، ومعظم أهل الكوفة والحجاز. انظر "فتح المغيث" (١٧٦-١٧٧).
- (٤) وفي نسخة: «قرأه» كما في "ط".
- (٥) يعني: في الصحة والقوة. انظر "التزهاء"، (ص١٧١) و"الغاية" (١/١٤٨).
- (٦) ليس في (الأصل) وهي في (نسخة) كما في "ط"، وكذلك لفظة «أنا» الآتية.

فأَمَّا (أنبأنا) و (أنا)^(١) فكذلك ، لكنها غلبت في عُرف المتأخرين^(٢) على الإجازة . وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ التحريم ٣ . دَالٌ^(٣) على التساوي . فالحديث والخبر والتبأ مترادفات .

وأما المغاربة فيُطلقون : (أخبرنا) ، على ما هو إجازة^(٤) ، حتى إن بعضهم يُطلق في الإجازة ! : (حَدَّثَنَا)^(٥) . وهذا تدليس . ومن الناس من عَدَّ (قال لنا) إجازةً ومُناوَلَةً^(٦) .

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سَمِعَهُ ، في أماكن لم يَسْمَعْهَا : قُرئ على فلان : أَخْبَرَكَ فلان . فربما فَعَلَ ذلك الدار قطني^(١) يقول : قُرئ على أبي القاسم البغوي : أَخْبَرَكَ فلان .

-
- (١) اختصاراً لـ (أخبرنا) انظر مقدمة النووي لـ "المنهاج" (١/١٦٦-١٦٧) .
- (٢) ذهب الحافظ ابن حجر في "النكت" والشمسي كما في "البواقيت" (٢/٣٠١) أنه يطلق اسم المتأخرين على من بعد الخمسمائة وذهب الذهبي إلى أنه يطلق على من بعد الثلاثمائة .
- (٣) في (الأصل): (قال) والتصويب من "ط" .
- (٤) قال الحافظ السلفي في مقدمة "الاستذكار" كما في "نكت الزركشي" (٣/٥٣٩): «مذهب أبي عمر بن عبد البر، وعامة حفاظ الأندلس، أن يقول فيما يجاز: «حدثنا» و«أخبرنا»، وما شك المجاز فيما يرويه منهما» .
- ومذهب علماء الشرق إظهار السماع والإجازة . وتمييز أحدهما عن الآخر.....» .
- (٥) وهو الحافظ أبو نعيم الأصبهاني . انظر "نكت الزركشي" (٣/٥٤٠-٥٤١) و"السير" للمصنف (١٧/٤٦٠-٤٦١) .
- (٦) هو الحافظ عبد الله بن منده . انظر "النكت" للزركشي (٣/٤٧٩) .

وقال أبو نُعَيْمٍ: قُرِئَ على عبد الله بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان^(٢) ومن ذلك (أخبرنا فلانٌ من كتابه) ، ورأيت ابنَ مُسَيَّبٍ^(٣) يفعلُه.^(٤)

وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصوابُ قولُك : في كتابه^(٥)
ومن التدليس أن يكون قد حَضَرَ (طِفْلاً)^(٦) على شيخٍ وهو ابنُ ستينٍ أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا^(٧) فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضورُ العَرِيٌّ عن إذنِ المُسَمِّع لا يُفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوعُ اتصال عن أئمة .^(٨)

(١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥)، وهذا الفعل منه ذكره ابن طاهر، وسماه مذهباً خفياً في التدليس.

انظر "السير" (١٦ / ٤٥١) و"تذكرة الحفاظ" (٣ / ٩٩٤) و"تعريف أهل التقديس" (ص ٨٨).
(٢) انظر "السير" (١٧ / ٤٦١).

(٣) الله أعلم من قصد بهذا، أما الحافظ محمد بن المسيب الأرميني فليس هو ذا جزءاً، فترجمته زائفة بما يدل على حفظه وإتقانه، وإجلال أهل العلم له، والخوف الشديد من الله تعالى انظر "السير" (١٤ / ٤٢٢) و"طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (ترجمة / ٧٥٠).

(٤) في (الأصل): يفعل.

(٥) والفرق بين العبارتين أن العبارة الأولى تدل على أن الشيخ قد قرأ الكتاب والتلميذ حاضر، والعبارة الثانية أن يجد التلميذ كتاب شيخه ومعه إجازة في هذا الكتاب فيحدث من الكتاب. والله أعلم.

(٦) في (الأصل): (جزءاً) وهو تصحيف عن المثبت.

(٧) في (الأصل): (أنبأ) والصواب المثبت.

(٨) الإجازة اصطلاحاً: إذن في الرواية لفظاً، أو كتاباً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً. والصحيح

وحضور ابن^(١) عامٍ أو عامين إذا لم يقترن^(٢) بإجازة كلا شيء، إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظٍ أو محدثٍ وهو يفهم (ما يُحدثه)^(٣)، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية.^(٤)

ومن صور الأداء: حدثنا حجاج بن محمد^(٥)، قال: قال ابن جريج. فصيغة (قال) لا تدل على اتصال.^(٦)

وقد اغتفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ. فحكمها الاتصال إذا كان ممن يُتقن سماعه من رسول الله ﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية، فقوله: قال رسول الله ﷺ محمول على

-
- عند جمهور العلماء قبول الرواية بالإجازة، والعمل بها.
- انظر "المقنع" (٣١٥/١) و"الغاية" (١٤٩/١) و"فتح المغيث" (٦٢/٢-٦٤) و"التقييد والإيضاح" (ص١٧٢).
- (١) سقط من (الأصل).
- (٢) في الأصل: (تقترن) والمثبت من "ط".
- (٣) سقط من (الأصل) والمثبت من "ط".
- (٤) قال ابن الملقن في "المقنع" (٣٢١/١): الإجازة للطفل الذي لا يميز صحيحه، وبه قطع القاضي أبو الطيب والخطيب، وخالف بعضهم. انظر "الكفاية" (ص٤٦٦) و"المعرفة مع التقييد" (ص١٧٦-١٧٧).
- (٥) هو حجاج بن محمد أبو محمد الأعمور المصيصي، أحد الثقات اختلط ولم يضر اختلاطه، من أثبت الناس في ابن جريج توفي سنة (٢٠٦). انظر "التهذيب".
- (٦) إذا ما صدرت من مدلس، أما من ثقة فهي محمولة على الاتصال كما سبق لا سيما إذا كان من أثبت الناس فيه كحجاج عن ابن جريج.

الإرسال^(١)، (كمحمود)^(٢) بن الرِّيع^(٣)، وأبي أُمّامة بن سَهْل^(٤)، وأبي الطُّفَيْل^(٥)، ومروان^(٦).

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بقاء ذلك الصحابي، كقول عُرْوَة: قالت عائشة. وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة، فحُكِّمَهُ الاتصال^(٧).

وأرفعُ من لفظة (قال): لفظة (عن). وأرفعُ من (عن): (أنا)^(١)،

(١) ومراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره من أهل العلم. انظر "شرح العلل" (٢/ ٦٠٠-٦٠١).

(٢) سقط من (الأصل) والمثبت من "ط".

(٣) قال الحافظ في "التهذيب": مولده سنة ست، فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني عنه بسند صحيح أنه قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين. اهـ. وانظر "الإصابة".

(٤) هو: أسعد - سمي باسم جده لأمه: أسعد بن زرارة، وكني بكنته - قال البخاري: أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. اهـ. ورجح هذا ابن منده. انظر "الإصابة".

(٥) هو عامر بن واثلة الليثي، قال ابن عدي: له صحبة قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً. اهـ.

(٦) مروان هو ابن الحكم أبو عبد الملك الأموي، روى عن النبي ﷺ ولا يصح له منه سماع، ولا رؤية، كما في "التهذيب" وغيره.

فذكر المؤلف له هنا غير صواب؛ لأنه معدود في التابعين لا في الصحابة. والله أعلم وانظر "السير" (٣/ ٤٧٦).

(٧) بشرطين: الأول: البراءة من التدليس المؤثر في روايته.

والثاني: أن لا ينص إمام معتبر، بدون مخالف له على عدم سماعه، فإن خولف فالمثبت مقدم على النافي.

و (ذَكَرَ لَنَا) ، و (أَنْبَأْنَا) . وأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ : (ثَنَا) ^(٢) ، و (سَمِعْتُ) .
 وأما في اصطلاح المتأخرين فـ (أَنْبَأْنَا) ، و (عَنْ) ، و (كَتَبَ إِلَيْنَا)
 واحدٌ .

(١) في "ط": أخبرنا.....

(٢) في "ط": حدثنا.

٢٢- المقلوب: (١)

هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فيَنقَلِبُ عليه وَيُنْطُ من
إسنادٍ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ (٢). أو : أن يَنقَلِبَ عليه اسمُ رَاوٍ (٣) مَثَلُ
(مُرَّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرَّة ، و (سَعْد بن سِنان) بـ (سِنان
بن سَعْد) .

(١) لغة : هو تحويل الشيء عن وجهه. انظر "تهذيب اللغة" (٩/ ١٧٤) و"اللسان"
(١١/ ٢٦٩).

واصطلاحاً: هو ما وقع في متنه أو سنده تغيير عن أصله الذي هو مروى عليه.
وهو ينقسم إلى قسمين:

١- قلب في المتن.

٢- قلب في الإسناد.

* وقلب المتن على قسمين:

١- تقديم وتأخير في نفس المتن مثل حديث أبي هريرة في مسلم (١٠٣١) (٩١) «حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شأله».

٢- قلب سند لمتن مَّا وجعله على متن آخر. وقلب السند ينقسم إلى قسمين:

أ- قلب عمد.

ب- قلب سهو.

وقلب العمد ينقسم إلى قسمين:

١- قلب للإغراب.

٢- قلب للإمتحان.

والأمثلة على هذه الأنواع المذكورة في الأصل وانظر أيضاً "شرح التبصرة" (١/ ٢٨٧-٢٨٨)
و"التدريب" (١/ ٣٤٦-٣٤٧) و"النكت" (٢/ ٨٦٤) و"الإقتراح" (ص ٢٣٦).

(٢) هذا من قلب المتن كما سبق.

(٣) هذا في قلب الإسناد الحاصل عن سهو. كما سبق.

فمن يُعَدُّ^(١) ذلك خطأً فقريب^(٢)، ومن تعمَّد ذلك وركَّب متناً على إسناده ليس له، فهو سارق الحديث^(٣)، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث^(٤). ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناده ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثاً لم يصحَّ متنه، وركَّب له إسناده صحيحاً، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء^(٥). فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام،

(١) كذا في (الأصل) وصوبه في "ط" إلى: (فعل).

(٢) أي: مغتفر مع بيان وهمه ذاك.

(٣) وهذا في قلب السند عمداً، وغالب ما يفعل ذلك سرقة الحديث للإغراب، مثلاً يكون الحديث معروفاً برواية سالم عن ابن عمر فيجعله عن نافع، ليصير مرغوباً في حمله وروايته. وقد أوضحت هذا بأمثلة في "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر" وانظر "شرح التبصرة" (١/ ٢٨٢).

(٤) قال السخاوي: سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجنيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقة. اهـ. وقال المصنف في السير (١١/ ٥٠٤): قال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون. قلت: آفته هذا الفعل، وإلأفما اعتقد فيه أنه يضع متناً، وهذا معنى قولهم: يسرق الحديث. "فتح المغيث" (١/ ٢٩٨-٢٩٩) و(١/ ٣٩٨).

(٥) مثال ذلك ما ذكره الذهبي في "الميزان" (١/ ٥٢١) حيث قال: الحسن بن محمد بن يحيى العلوي روى بقلة حياء عن الدبري عن عبدالرزاق بإسناد كالشمس «على خير البشر». وقال في "ذيل ديوان الضعفاء" (٢٩): أتهمته، لأنه روى بإسناد "الصحيحين" «على خير

فهو أعظمُ إثماً وقد تَبَوَّأَ بَيْتاً في جهنم^(١).

وأما سِرْقَةُ السَّمْعِ وادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ ، فهذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ^(٢) ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، وَلَنْ يُفْلَحَ مَنْ تَعَانَاهُ ، وَقَلٌّ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِخُ فِي حَيَاتِهِ^(٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِخُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّتَرَ وَالْعَفْوَ.

التحمل^(٤) :

لَا تُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ حَالُ^(٥) التَّحْمُلِ ، بَلْ حَالَةُ الْأَدَاءِ ، فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِراً وَفَاجِراً وَصَبِيّاً^(٦) ، فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ

البشر» ، وهو موضوع.

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » متفق عليه عن علي والمغيرة وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وهو حديث متواتر خرجته في "الإيضاح للتقيد والإيضاح" عن أكثر من سبعين صحابياً. والله الحمد.

(٢) من أولئك: محمد بن حاتم الكشي ادعى السماع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة انظر "المدخل إلى الإكليل" للحاكم (ص ٦١) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ١٣٥) ومثال آخر في "السنة" لابن أبي عاصم (١/ ٤٤٦) عقب رقم (٦٤٩).

(٣) قال الحاكم في "المدخل إلى الإكليل" (ص ٦١): هذا النوع فيهم كثرة، ولقد لقيت أيام رحلتي منهم جماعة، وأظهرت أحوالهم. اهـ.

(٤) في "ط": فصل.

(٥) في "ط": حالة.

(٦) يُدْ قَوْم رَوَايَةً مِنْ سَمِعَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَرَدَ عَلَيْهِمْ بِرَوَايَةِ السَّبْطِينِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ ، فَلَمْ يَفْرُقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَا سَمِعُوهُ بَعْدَ ، أَمَّا

النبيّ يقرأ في المغرب بـ (الطُّور) ^(١)». فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالِ شِرْكِهِ ، وَرَوَاهُ
مُؤْمِنًا .

واصطلح المحدثون على جعلهم سَمَاعَ ابن خمس سنين : سَمَاعًا ،
وما دونها : حُضُورًا ^(٢) . واستأنسوا بأنَّ محموداً (عَقْلَ حَجَّةً) ^(٣) ولا دليل فيه ^(٤) .
والمعتبرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز . ^(٥)

١- مسألة :

يَسُوغُ التَّصَرُّفُ فِي الْإِسْنَادِ بِالْمَعْنَى ^(٦) إِلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوْ

التحمل قبل الإسلام فلا خلاف في ذلك. أفاد هذا السخاوي في "الغاية" (١/ ١٢٠-١٢١)
وانظر "الإرشاد" (١/ ٣٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥) (٤٠٢٣) ومسلم (٤٦٣) وفي بعض ألفاظه: «وذلك أول ما قر
الإيمان في قلبي».

(٢) ونقل هذا القاضي عياض عن أهل الصنعة في كتابه "الإلماع" (ص٦٤).

(٣) محمود يعني: ابن الربيع رحمته الله وذلك فيما أخرجه البخاري (٧٧) (١٨٩) ومسلم (٢٦٣)
قال: «عقلت حجة من النبي ﷺ مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو في دارنا».

(٤) قال السخاوي في "الغاية في شرح الهداية" (١/ ١١٧): لكونه يدل على ثبوته لمن هو مثيله،
لا على نفيه عمن هو دونه، مع جودة التمييز، أو ثبوته لمن هو في سنه أو فوقه، ولم يميز تمييزه.
ولهذا كان الولي العراقي وناهيك بورعه وتثبته يقول فيما شاهد قراءته وهو ابن ثلاث: (وأنا في
الثالثة سامع فهم).

(٥) هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور. انظر "المعرفة" مع "التقييد" و"الإلماع" (ص٦٤)
و"فتح المغيث" (٢/ ٥).

(٦) وذلك بأن يختصر في الإسناد بحذف الاسم مع بقاء النسبة، مثاله كأن يقول البخاري:
حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فيأتي الراوي فيسوقه عن البخاري عن (الفراهيدي)،

الجزء . وكرة بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك ، وأن يزيد تاريخ

سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ؛ لأنه قدّر زائد على المعنى .^(١)

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تتصرف في تغيير

أسانيدِهِ ومُتُونِهِ ، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب^(٢) : ينبغي أن يُنظر فيه : هل

يَجِبُ ؟ أو هو مُستَحْسَن ؟ وقوَى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية

بالمعنى ، وقالوا : ماله أن يُغَيَّر التصنيف . وهذا كلام فيه ضعف

أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا ، فإنه ليس في

ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول .^(٣)

هكذا بحذف الاسم واسم الأب .

أما ألفاظ الأداء فلا يجوز التصرف فيها ، وكذلك الزيادة في الاسم ، لاحتمال أن يسمى من لا يريد المؤلف بذلك اللقب الذي ذكره . انظر "المعرفة" لابن الصلاح (ص ٢٥٦) و"شرح التبصرة" (٤٤ / ٢) .

(١) أبان عن هذا ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص ٢٤٣-٢٤٥) فقال : (مثاله : أن يقول الراوي عنه قال : أخبرنا فلان الإمام العلامة أوحد الزمان ، إلى غير ذلك من ألفاظ التعظيم ، التي لو عرضت على الشيخ قد لا يختارها ولا يرى المروي عنه أهلاً لها ، فكيف يسوغ أن يحمل عليه ما لا يجوز أن لا يراه ؟ ثم إن هذه شهادة لذلك الشخص بهذه المرتبة ، وقد أخذ هذا الراوي عن شيخه بهذه المرتبة وإنه شاهد بها ... وكل هذه زيادة على ما تحمله لفظاً ومعنى ، ولا يجري على قانون أهل الأصول فلينتبه لذلك) . اهـ .

(٢) يعني : ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص ٢٤٥-٢٤٦) .

(٣) قال العراقي في "التقييد" متعباً على ابن دقيق العيد : «وما ذكره من أنه يقتضي تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتخاريجنا ، ليس بمُسلَّم ، بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزي إليه لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه في تأليف لنا أو

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديث^(١) ، أو في جَمْعِ
أحاديث مفرقة ، إسنادُها واحد ، فيقال فيه : وبِهِ إلى النبي ﷺ .^(٢)

٢- مسألة :

تَسَمَّحَ بعضهم أن يقول : سَمِعْتُ فلاناً ، فيما قرأه عليه ،
أو يقرؤه عليه الغيرُ . وهذا خلافُ الاصطلاح^(٣) أو من بابِ الرواية
بالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّخين : سَمِعَ فلاناً وفلاناً .^(٤)

٣- مسألة :

إذا أفرَدَ حديثاً من مثل نسخة هَمَّام^(٥) ، أو نسخة أبي مُسْهَر^(١) ،^(٢)

لفظاً .

انظر "شرح التبصرة" (٢/ ٤٤) و"المعرفة" مع "التقييد" (ص ١٧٩) و"المقنع" (١/ ٣٧٤)
و"الخلاصة" (ص ١١٣) و"الغاية" (ص ١٧٧-١٧٨) .

(١) أي الحديث الطويل تأخذ منه الشاهد وتحذف بقيته ، وذلك يشترط أن لا يكون فيما أبقيته
تعلق بها حذفته .

(٢) وذلك كما فعل أحمد في "مسنده" (٢/ ٣١٢-٣١٩) في نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة ،
وغير ذلك كثير .

(٣) لأن الاصطلاح أن يقول : قريء عليه وأنا أسمع ، أو قرأت على فلان ؛ إن كان هو القارئ
بنفسه ، ويجوز أن يقول : أخبرنا كما سبق .

(٤) أي : وذلك ربما يكون قرأ فقط على فلان لا سمع منه .

(٥) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، وصحيفته مشهورة عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواها
عنه معمر ، ومن رواها عن معمر ، عبدالرزاق ومن رواها عن عبدالرزاق الإمام أحمد
في "المسند" (٢/ ٣١٢-٣١٩) وأخرج منها البخاري ومسلم شيئاً .

فإن حافَظَ على العبارة جاز وفاقاً^(٣)، كما يقول مسلم : فذكرَ أحاديثَ ،
منها : وقال رسولُ ﷺ^(٤) وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريفِ
السائق .^(٥)

٤- مسألة :

اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزُ إذا لم يُحْلَ معنًى^(٦) . ومن
الترخيص تقديمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال
رسولُ الله ﷺ : « النَّدْمُ تَوْبَةٌ »^(٧) ، أَخْبَرَنَا به فلان عن فلان^(٨) .

ونفس النسخة طُبِعَتْ مفردة أكثر من مرة انظر "معرفة النسخ" للشيخ بكر حفظه الله
(ص ٢٦١).

(١) في (الأصل): (أن مسهر) والصواب المثبت.

(٢) أبو مسهر هو : عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي أحد الأئمة الكبار له نسخة وتلك النسخة
من مرويات الحافظ. انظر سنده لها في "المعجم المفهرس" (رقم ١٥٣٥) و"المجمع
المؤسس" (١/ ٥٢٥ و ٦٠٦) و (٢/ ١٤٨ و ١٧٣ و ٢٣٢ و ٥٠٣ و ٥٥٨) وانظر
أيضاً "الإصابة" (٤٦٥٨).

(٣) أي: إجماعاً. انظر "المقنع" (١/ ٣٨٦).

(٤) أما الإمام البخاري فلا يفعل في هذا كصنيع مسلم، بل يسوقها وكأنه حديث مفرد.

(٥) وهذا عند الأكثرين ومنعه أبو إسحاق الإسفرائيني وغيره . انظر "المقنع" (١/ ٣٨٦).

(٦) قال النووي في "ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري" (ص ١٠) «اختصار
الحديث والاختصار على بعضه فيه مذاهب كثيرة ، الصحيح جوازه إذا كان غير مرتبط بالباقي
بحيث لا تختلف الدلالة بفصله ، كالحديثين المستقلين، وَمَنْعُهُ إن لم يكن كذلك» .
وانظر "فتح المغيث" (٢/ ٢٢٣) .

(٧) الحديث صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) وغيره، عن ابن مسعود، وسنده صحيح على
اختلاف فيه - انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ١٠١-١٠٢) و"علل الدارقطني" (٥/ ١٩٣)

٥- مسألة :

إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخر وقال : مثله ، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ^(٢) ، فإن اختلف اللفظ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه أو بنحو منه .

٦- مسألة :

إذا قال : حدثنا فلانُ مذاكرةً ، دَلَّ على وَهْنٍ مَّا ، إذ المذاكرةُ يُتَسَمَّحُ فيها.^(٣)

وقد جاء الحديث أيضاً عن عائشة عند أحمد (٢٦٤/٦)، وعن أنس عند ابن حبان (٦١٣)، وعن وائل ابن حجر عند الطبراني (١٠١/٢٢) وغيرهم.
(١) انظر "المنهاج" للنووي (١/١٦٢—١٦٥) و"المقنع" (١/٣٨٧) و"شرح التبصرة" (٢/١٩٠-١٩١).

(٢) قال السجزي في "سؤالاته للحاكم" (١٢٣) : سمعته : - يعني الحاكم - يقول : إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن ، ثم أعقبه بإسناد آخر ، أن يفرق بين أن يقول : مثله ، أو نحوه ؛ فإنه لا يحل له أن يقول : مثله ؛ إلا بعد أن يقف على المتن والحديث جميعاً ، فيعلم أنها على لفظ واحد ، فإذا لم يميز ذلك حل له أن يقول : نحوه ، فإنه إذا قال : نحوه فقد بين أنه مثل معانيه . اهـ .

والمسألة فيها ثلاثة أقوال : أحدها المنع ، والثاني : الجواز في قوله مثله دون نحوه ، والثالث : جواز ذلك لمن كان حافظاً مميزاً بين المتن والروايات . انظر "الكفاية" (٣١٩) و"محاسن الاصطلاح" (٣٥٢-٣٥٤) و"الموهبة" .

(٣) المذاكرة : هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ولقاءاتهم ببعض الأحاديث ، فلا يأتي منهم حينها الحرص على الدقة ، والتيقظ في الأداء . فإذا سمع أحدهم على هذا الحال يَبَيِّنُ أنه في حال المذاكرة قال الخطيب : «استحب أن يقول : حدثناه مذاكرة» ؛ فإذا أغفل هذا ففي إغفاله نوع من التدليس . "المقنع" (١/٣٩٠) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب

ومن التساهل : السَّاعُ من غير مقابلة ^(١) ، فإن كان كثير الغلط لم يجز ، وإن جَوَّزنا ذلك فيصح فيما صحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإن نذر الغلط فمُحتمل ، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يُحدث من أصل شيخه . ^(٢)

٢٣- آدابُ المحدث :

تصحيحُ النية من طالب العلم متعينة ^(٣) ، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناول الوظائف ، أو ليثنى عليه وعلى معرفته فقد خسر . وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه

السامع " (٣٧-٣٦ / ٢) و (١٣-١١ / ٢) و "شرح التبصرة" (١٩٨-١٩٧ / ٢) .

(١) قال السخاوي في "فتح المغيث" (٧٥-٧٤ / ٣) : المقابلة ، ويقال لها المعارضة تقول : قابلت بالكتاب قبلاً ومقابلة ، أي : جعلته قبالته ، وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر ، وعارضت بالكتاب الكتاب ، أي : جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر .

قال الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢٧٥ / ١) : « يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع ويجعل للعرض قليلاً معدداً » .

وبنحوه قال القاضي عياض في "الإلماع" (ص ١٥٨) وهو مقتضى قول ابن الصلاح في "المعرفة" (ص ٢٢١) قال السخاوي في "فتح المغيث" (٧٧ / ٣) : والظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته ، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا .

(٢) انظر "فتح المغيث" (٧٨ / ٣) وما بعدها .

(٣) في "ط" : (متعين) .

ﷺ ، ولنفع الناس ، فقد فاز . وإن كانت النية مزوجة بالأمرين فالحكم^(١) للغالب .^(٢)

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما^(٣) : يعتري طلبه العلوم ، فلعل النية أن يرزقها الله بعد^(٤) . وأيضاً فمن طلب العلم للأخرة كسر العلم وخشع لله^(٥) ، واستكان وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبر به ، وتكثر وتجبر ، وازدري بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سفل وحقارة . فليحتسب المحدث بحديثه ، رجاء الدخول في قوله ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها » .^(٦)

(١) في (الأصل) : بالحكم .
(٢) وقد ذكرت في كتابي "الإخلاص" ما يشفي العليل ويروي الغليل من الكتاب والسنة وأثار السلف وأقوال الأئمة ، في هذا الباب العظيم فأغنى ذلك عن إعادته هنا والله الحمد والمنة ، وانظر أيضاً في "الموهبة" فهناك والله الحمد تعليقات مفيدة على هذه الفقرات .
(٣) في (الأصل) : كثيراً .
(٤) يشير إلى قول معمر : « لقد طلبنا هذا الشأن ومالنا فيه نية ثم رزقنا الله بعد » ، أخرجه الخطيب في "الجامع" (٧٧٤) وأخرجه ابن عبد البر في "الجامع" (١٣٧٦) بنحوه وسند صحيح ، وجاء عن غيره من أهل العلم ، كسفيان الثوري . انظر في المصدرين السابقين .
(٥) هكذا في (الأصل) ومعناها واضح ، وغيرها أبو غدة في تحقيقه إلى « كساه العلم خشية لله » والصواب أن تبقى كما في الأصل ومعناها واضح .

(٦) حديث متواتر جاء عن أربعة وعشرين من الصحابة ليس في "الصحيحين" أو أحدهما منها شيء ، منها حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٣٦٦٠) وسنده صحيح وقد صنف غير واحد من أهل العلم في جمع طرقهم فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد -

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الْأَخْيَارِ ، لَا سِيَّما إِذَا تَقَرَّرَ ^(١) ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ الْهَرَمِ
وَتَغْيَرِ الذَّهْنَ ، وَلْيَعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالِ صَحَّتِهِ : أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي
تَغَيَّرْتُ ، فَا مَنَعُونِي مِنَ الرِّوَايَةِ ^(٢) .

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ وَلَهُ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ ، قَدْ أَدْمَنَ فِي دَرْبِهَا ^(٣) ، فَلَا
بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيَرِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَيِّزَ مَرْوِيًّا تَهَ حَالِ تَغْيَرِهِ ، فَإِنَّ أَصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا
تَغَيَّرَتْ ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ . فَإِنْ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ امْتِنَعَ مِنْ أَخْذِ الْإِجَازَةِ مِنْهُ .
وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ (لِسَنِّهِ) ^(٤) وَإِتْقَانِهِ .
بَلْ يَذْهَبْ عَلَى الْمِهْمِ ^(٥) ، فـ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ^(٦) .

حفظه الله تعالى ..

(١) انظر "الفيقيه والمفتقه" (٢/ ١١٠ وما بعدها) و"الجامع" (١/ ٣٤٣ وما بعدها)
كلاهما للخطيب.

(٢) انظر "المحدث الفاصل" (ص ٣٥٤) و"الجامع" للخطيب (٢/ ٣٠٥).

(٣) كذا في (الأصل): ومعناه: قد مارسها وفهمها وأتقنها. وغيرها أبو غدة إلى « قد أتقن
روايتها» والصواب أن تبقى على حالها كما سبق.

(٤) في (الأصل): «لدينه» والصواب المثبت كما في "الإقتراف" (ص ٢٦٩).

(٥) انظر "الجامع" للخطيب (١/ ٣١٨-٣٢١) و"الإرشاد" للنووي (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٦) يشير إلى حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه عند مسلم (٥٥) (٩٦)
وانظر "الأربعين النووية" (٧) بتحقيقي.

فَإِنْ دَلَّهِمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِيِّ ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهِمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بَنْزُولٍ ، جَمْعاً بَيْنَ الْفَوَائِدِ .

وَرُوي أَنَّ مَالَكاً رَحِمَهُ اللَّهُ : (كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ ^(١) ، وَيَتَبَخَّرُ ، وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ ، وَيَلْزُمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَيُرْتَلُّ الْحَدِيثُ) . ^(٢)

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ . وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، بَلِ الْإِجَازَةُ صِدْقٌ ، وَقَوْلُكَ : سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ كُلَّهُ - مَعَ التَّمَتَّةِ وَدَمْجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ - كَذِبٌ .

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةٍ أَمَاكِنَ مِنْ " صَحِيحِهِ " ^(٣) : وَذَكَرَ كَلِمَةً

(١) صحيح عن مالك أخرجه الجوهري في "مسند الموطأ" (٥١) وأبو نعيم في "الحلية" (٣١٨/٦) وابن عبد البر في "الجامع" (٢٣٩٥) وغيرهم عن أبي مصعب قال: «كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة؛ إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ». وسنده صحيح.

(٢) أخرج الرامهرمزي (٨٣٠) والخطيب في "الجامع" (٩٠٣) عن أبي سلمة الخزازي قال: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج الحديث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن الثياب، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته. فقليل له في ذلك فقال: أوقر حديث رسول الله ﷺ». وانظر "مسند الموطأ" للجوهري (ص ١٥٣) و"الجامع" للخطيب (٨٩٢) و"إرشاد طلاب الحقائق" (١/٥٠٢-٥٠٣).

(٣) كذا أطلق المؤلف الصحة على "سنن النسائي" ويعني: "الصغرى" المعروفة بـ "المجتبى"

معناها كذا وكذا .

وكان الحُفَاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ للإِمْلاء^(١)، وهذا قد عُدِمَ اليوم ،
والسمع بالإِمْلاء يكون مُحَقَّقاً ببيانِ الألفاظِ لِلْمُسْمِعِ والسامع .
وَلِيَجْتَنِبَ روايةَ المشكلات ، مما لا تحمله قلوبُ العامة ، فإن رَوَى
ذلك فليكن في مجالس خاصة^(٢) . وَيَحْرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ
المطروح ، إلا أن يُبَيِّنَهُ للناسِ لِيَحْذَرُوهُ^(٣) .

وهو في ذلك تابع لأبي علي بن السكن، والخطيب، والسلفي، وابن عدي، والدارقطني، وابن منده، والخليلي، وعبد الغني بن سعيد، قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح": «وكل ذلك فيه تساهل». اهـ.

قلت: وذلك من وجوه:

- ١- أنه قد علل أحاديث فيها بنفسه بالشذوذ أو النكارة ونحو ذلك.
- ٢- أنه قد تكلم في قوم بالجرح وأخرج عنهم اعتماداً في "سننه".
- ٣- أنه لم يسمه بنفسه ولا غيره ممن عاصره من تلامذته وغيرهم «بالصحيح».
- ٤- أن الشيخ الألباني قد خرج أحاديثه الضعيفة في مجلد مفرد وهي ما بين ضعيف خفيف الضعف، وشديد الضعف، وشاذ، أو منكر، أو مضطرب.
- (١) انظر "الرسالة المستطرفة" (ص ١٥٩) و"الجامع" للخطيب (٢/ ٥٥).
- (٢) انظر "الجامع" للخطيب (٢/ ١٠٧-١٠٨).
- (٣) قال المصنف في "ديوان الضعفاء" (٣٧١-٣٧٢) وهو يعدد طبقات المجروحين: «الطبقة الخامسة: قوم متفق على تركهم لكذبهم ورواياتهم الموضوعات ومجيئهم بالطامات، كأبي البخري، والمصلوب، والكلبي، فهؤلاء إذا انفرد الرجل منهم بحديث عن رسول الله فلا تحمل روايته إلا بشرط أن يهتك راويه ويبين سقوطه، وأن خبره ليس بصحيح، فإن حفت متنه القرائن الدالة على أنه موضوع نبه على ذلك وحذر منه».
- وانظر "المعرفة" لابن الصلاح و"الباعث" لابن كثير النوع (٢١). و"مقدمة صحيح

الثقة :

تُسَرِّطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ^(١)، ويمتازُ الثقةُ ^(٢) بالضبطِ والإنقان ،
فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ . ^(٣)

والحُفَاطُ طبقات : ^(٤)

١- في ذِرْوَتِهَا ^(٥) أبو هريرة رضي الله عنه ^(٦) .

مسلم " (ص٧) .

(١) بالإجماع . انظر "المعرفة" لابن الصلاح مع "التقييد" (ص٣٣) وانظر "ظفر الأمانى" (ص٤٦٧-٤٦٨) .

(٢) الثقة : من جمع بين العدالة والضبط . وانظر "الغاية" (١/ ١٩٢) .

(٣) انظر القول في تعاريف أهل العلم للحافظ في "الجواهر والدرر" للسخاوي (١/ ٧٩-٨٤) .
و"النكت" (١/ ٢٦٨) .

(٤) الطبقة لغة: هم القوم . انظر "اللسان" مادة: طبق .

وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط ؛ بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه . انظر "التدريب" (٢/ ٩٠٩) (مكتبة الكوثر) .

تنبيه: ماسيذكره المؤلف في هذه الطبقات سأذكر اسمه مع بيان شيء من إمامته والاشارة إلى ترجمته في "السير" وهم مذكورون أيضاً في كتاب المؤلف "من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" و"الإعلان بالتوبيخ" للحافظ السخاوي وكذلك الطبقات العالية المخرج لهم في الأمهات الست مترجم لهم أيضاً في "التهذيب" .

(٥) يعني بهذا: في ذروة طبقات الحفاظ جماعة فمن الصحابة: أبو هريرة؛ ومن التابعين ابن المسيب؛ ومن صغارهم الزهري، وفي أتباعهم كسفيان وهكذا إلى قوله: ثم ابن الشرقي .
فهؤلاء جميعاً يعني بهم ذروة الحفاظ على مختلف الأزمنة التي كانوا فيها .

(٦) هو حافظ الصحابة على الإطلاق . اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولاً . توفي

٢- وفي التابعين كابن المسيّب .^(١)

٣- وفي صغارهم كالزّهري^(٢)

٤- وفي أتباعهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .^(٣)

٥- ثم^(٤) ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي^(٥) .

سنة (٥٧) أو بعدها. انظر "الإصابة".

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي المخزومي، إمام التابعين، توفي سنة (٩٤). انظر "السير" (٢١٧/٤).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر، الإمام الحافظ متفق على ثقته وجلالته وإتقانه، توفي سنة (١٢٣) أو بعدها بسنة أو سنتين، انظر "السير" (٣٢٦/٥).

(٣) سفيان هو بن سعيد بن مسروق بن حبيب أبو عبدالله، الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، توفي (١٦١). "السير" (٢٢٩/٧).

وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام، الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث، أول من فتش عن الرجال في العراق. توفي سنة (١٦٠). "السير" (٢٠٢/٧).

ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبدالله، الأصبحي المدني، من أشد الناس انتقاءً للرجال وتحرياً في الحديث. توفي سنة (١٧٩) "السير" (٤٨/٨).

(٤) يعني: في جملة صغار أتباع التابعين.

(٥) ابن المبارك هو: عبدالله ابن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن، الحنظلي، أمير المؤمنين في زمانه في الحديث، والزهد، وغير ذلك، توفي سنة (١٨١). "السير" (٣٧٨/٨).

ويحيى هو ابن سعيد بن فروخ أبو سعيد، التميمي القطان البصري، بلغ الغاية القصوى في الإلتقان والتحري والحفظ، توفي سنة (١٩٨). "السير" (١٧٥/٩).

وكيع هو ابن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان، الرؤاسي الكوفي، توفي سنة (١٩٧). "السير" (١٤٠/٩).

وابن مهدي هو عبدالرحمن بن حسان بن عبدالرحمن، أبو سعيد، العنبري البصري، توفي سنة (١٩٨). "السير" (١٩٢/٩).

٦- ثم كأصحاب^(١) هؤلاء ، كابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وإسحاق ، وخلق^(٢) .

٧- ثم البخاريّ ، وأبي زُرْعَة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .^(٣)

٨- ثم النَّسَائِيّ ، وموسى بن هارون ، وصالح جَزَرَة ، وابن خُزَيْمَة .^(٤)

(١) أي: تلامذة الطبقة السابقة من الذين بلغوا الذروة في الحفظ .

(٢) ابن المديني هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن، السعدي البصري، حافظ الحديث وإمام العلل. توفي سنة (٢٣٤). "السير" (١١ / ٤١).

وإبن معين هو يحيى بن معين بن غوث (غياث) بن زياد أبو زكرياء، المري الغطفاني البغدادي. إمام الجرح والتعديل، توفي سنة (٢٣٣). "السير" (١١ / ٧١).

وأحمد هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الذهلي الشيباني البغدادي، إمام السنة رحمه الله توفي سنة (٢٤١). "السير" (١١ / ١٧٧).

وإسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد بن راهوايه، المروزي النيسابوري، توفي سنة (٢٣٨). "السير" (١١ / ٣٥٨).

(٣) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن مردزبة أبو عبدالله، البخاري صاحب "الصحيح"، توفي سنة (٢٥٦). "السير" (١٢ / ٣٩١).

وأبو زرعة هو: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، الرازي، توفي سنة (٢٦٤). "السير" (١٣ / ٦٥).

وأبو حاتم هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، الرازي الحنظلي الغطفاني، المتوفى سنة (٢٧٧). "السير" (١٣ / ٢٤٧).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، السجستاني، صاحب "السنن" المتوفى سنة (٢٧٥). "السير" (١٣ / ٢٠٣).

(٤) النسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن، الخرساني النسائي، صاحب "السنن". توفي سنة (٣٠٣). "السير" (١٤ / ١٢٥).

وموسى هو ابن هارون بن عبدالله الحمال البزاز أبو عمران، البغدادي، محدث العراق، المتوفى

٩- ثم ابن (١) الشرقي (٢).

ومن يُوصَفُ بالحفظ والإتقان جماعةٌ من الصحابة ، والتابعين . (٣)

٣- ثم عبيد الله بن عمر ، وابنِ عَوْن ، ومِسْعَر . (٤)

٤- ثم زائدة ، والليث ، وحمّاد بن زيد . (٥)

سنة (٢٩٤). "السير" (١٢/١١٦).

صالح جزرة هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي البغدادي، لقبه جزرة. توفي سنة (٢٩٣). "السير" (١٤/٢٣).

ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن محمد أبو بكر، السلمي النيسابوري، الحافظ الحجة، توفي سنة (٣١١). "السير" (١٤/٣٦٥).

(١) في (الأصل): ثم الشرقي.

(٢) ابن الشرقي هو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري، أحد تلامذة مسلم، توفي سنة (٣٢٥). "السير" (٥/٣٧).

(٣) سيذكر المؤلف جمع من الحفاظ بعد ذكره فيما سبق لذروتهم، بدأ بذكر بعض حفاظ أتباع التابعين.

والمؤلف له كتاب مفرد نفيس في هذا الباب، وهو "تذكرة الحفاظ" مطبوع متداول. بتحقيق العلامة المعلمي رحمه الله تعالى.

(٤) عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو عثمان، القرشي العدوي. توفي سنة (١٥١). "السير" (٦/٣٠٤).

وابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون، المزني البصري، توفي سنة (١٥١). "السير" (٦/٣٦٤).

ومسعر هو ابن كدام بن ظهير بن عبيدة أبو سلمة، الهلالي الكوفي، توفي سنة (١٥٥). "السير" (٧/١٦٣).

(٥) زائدة هو ابن قدامة أبو الصلت، الثقفي الكوفي، توفي سنة (١٦١). "السير" (٧/٣٧٥). والليث هو ابن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث، الفهمي مولا هم المصري، توفي سنة (١٧٥).

٥- ثم يزيد بن هارون ، وأبو أسامة ، وابن وهب .^(١)

١٣- ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .^(٢)

"السير" (١٣٦/٨).

وحاد هو ابن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري الأزدي توفي سنة (١٧٩). "السير" (٤٥٦/٧).

(١) يزيد هو ابن هارون بن زادي أبو خالد، السلمي الواسطي، توفي سنة (٢٠٦). "السير" (٣٥٨/٩).

وأبو أسامة هو حاد بن أسامة بن زيد، الكوفي، توفي (٢٠١). "السير" (٢٧٧/٩).
ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد، الفهري المصري، مات سنة (١٩٧). "السير" (٢٢٣/٩).

(٢) أبو خيثمة هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة، الحرشي النسائي، توفي سنة (٢٣٤). "السير" (٤٨٩/١١).

وأبو بكر بن أبي شيبة هو :عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي الكوفي، توفي سنة (٢٣٥) "السير" (١٢٢/١١).

وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير أبو عبدالله، الهمداني الكوفي الخارفي، مات سنة (٢٣٤). "السير" (٤٥٥/١١).

وأحمد هو: ابن صالح أبو جعفر، المصري ابن الطبري، توفي (٢٤٨). "السير" (١٦٠/١٢).
وعباس هو ابن محمد بن حاتم بن واقد أبو الفضل، الدوري البغدادي، توفي سنة (٢٧١). "السير" (٥٢٢/١٢).

وابن واره هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن وارة الرازي مات سنة (٢٧٠). "السير" (٢٨/١٣).

والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة (يزيد) بن موسى أبو عيسى، الترمذي الضحاك، صاحب "الجامع"، مات سنة (٢٧٩). "السير" (٢٧٠/١٣).

وأحمد بن أبي خيثمة هو: أحمد بن زهير بن حرب. مات سنة (٢٧٩). "السير" (٤٩٢/١١).
وعبدالله هو: ابن أحمد بن محمد بن حنبل مات سنة (٢٩٠) "السير" (٥١٦/١٣).

١٤- ثم عَبَّاسُ الدُّورِي ، وابنُ وَاَرَه ، والترمذِيُّ ، وأحمدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ،
وعبدُ الله بنُ أحمد

١٥- ثم ابنُ صَاعِدٍ ، وابنُ زيادِ النيسابوري ، وابنُ جَوْصَا ، وابنُ الْأَخْرَمِ .^(١)

١٦- ثم أبو بكرِ الإسماعيلي ، وابنُ عَدِيٍّ ، وأبو أحمدِ الحاكم .^(٢)

١٧- ثم ابنُ منده ، ونحوُه .^(٣)

(١) ابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد، الهاشمي البغدادي، مات سنة (٣١٨). "السير" (١٤ / ٥٠١).

وابن زياد هو: عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل أبو بكر، النيسابوري، مات سنة (٣٢٤). "السير" (١٥ / ٦٥).

وابن جوصا هو: أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا أبو الحسن، الكلبي، محدث الشام. مات سنة (٣٢٠). "السير" (١٥ / ١٥).

وابن الأخرم هو: محمد بن العباس بن أيوب الأخرم أبو جعفر، الأصبهاني، مات سنة (٣١٠). "السير" (١٤ / ١٤٤).

(٢) الإسماعيلي هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر، الجرجاني، توفي سنة (٣٧١). "السير" (١٦ / ٢٩٢).

وابن عدي هو: عبدالله بن عدي بن عبدالله أبو أحمد، الجرجاني مات سنة (٣٦٥). "السير" (١٦ / ١٥٤).

أبو أحمد الحاكم هو: محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم، النيسابوري، صاحب كتاب "الأسماء والكنى"، مات سنة (٣٧٨). "السير" (١٦ / ٣٧٠).

(٣) ابن منده هو محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة أبو عبدالله، العبدي الأصبهاني، مات سنة (٣٩٥). "السير" (١٧ / ٢٨).

وقول المؤلف: و«نحوه» انظر بقية من ذكر في هذه الطبقة في كتاب المؤلف "ذكر من يعتمد قوله" (ص ١٨٨) الطبقة السابعة.

١٨- ثم البرقاني، وأبو حازم العبدي^(١). (٢).

١٩- ثم البيهقي، وابن عبد البر^(٣).

٢٠- ثم الحميدي، وابن طاهر^(٤).

٢١- ثم السلفي، وابن السمعاني^(٥).

٢٢- ثم عبد القادر، والحازمي^(١).

(١) في (الأصل): العبدي.

(٢) البرقاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر، الخوارزمي، مات سنة (٤٢٥). "السير" (١٧/٤٦٤).

والعبدي هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه أبو حازم، العبدي النيسابوري، مات سنة (٤١٧). "السير" (١٧/٣٣٣).

(٣) البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني، أبو بكر البيهقي، صاحب "السنن" مات سنة (٤٥٨). "السير" (١٨/١٦٣).

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري صاحب "التمهيد" مات سنة (٤٦٣). "السير" (١٨/١٥٣).

(٤) الحميدي هو: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد أبو عبدالله، الأزدي الحميدي، صاحب "الجمع بين الصحيحين". مات (٤٨٨). "السير" (١٩/١٢٠).

وابن طاهر هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي ابن القيسراني، مات سنة (٥٠٧). "السير" (١٩/٣٦١).

(٥) السلفي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر، الأصبهاني السلفي - بكسر السين - نسبة إلى (سَلَفَة) لقب لجدّه أحمد، وهو لفظ أعجمي معناه ثلاث شفاة؛ لأنه كان مشقوق الشفة. مات (٥٧٦). "السير" (٥/٢١).

وابن السمعي: هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد أبو اسعد، التميمي السمعي الخراساني، صاحب "الأنساب" مات سنة (٥٦٢). "السير" (٢٠/٤٥٦).

٢٣- ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .^(٢)

٢٤- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .

ومن تقدّم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدّد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلمّ جرّاً إلى اليوم .^(٣)

١- فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمامٌ ، وحُجّةٌ ، وثبّت ، وجهيدٌ ، وثقةٌ ثقةٌ .

٢- ثم ثقةٌ حافظٌ .

٣- ثم ثقةٌ متقنٌ .

٤- ثم ثقةٌ عارفٌ ، وحافظٌ صدوق^(١) ، ونحو ذلك .^(٢)

(١) عبد القادر هو : ابن عبد الله بن عبد الله أبو محمد ، الرهاوي السفار ، مات سنة (٦١٢) . "السير" (٧١ / ٢٢) .

والحازمي هو : محمد بن موسى بن عثمان بن موسى أبو بكر الهمداني صاحب "شروط الأئمة" مات سنة (٥٨٤) . "السير" (١٦٧ / ٢١) .

(٢) الضياء هو : محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عبد الله ، السعدي الدمشقي الضياء المقدسي . مات سنة (٦٤٣) . "السير" (١٢٦ / ٢٣) .

وابن سيد الناس هو : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس أبو الفتح ، نسبه المصنف في "ذيل تاريخ الإسلام" إلى معد بن عدنان . مات سنة (٦٥٩) "ذيل تاريخ الإسلام" (ص ٣٩٤) من أشهر كتبه "عيون الأثر في فنون المغازي والسير" أفردتُ مقدمتها مع العناية بها ، وطُبعت في مصر عن (دار العقيدة) وكتابته هذا مختصر تيسر لي خطوطه له بخط نفيس ، وسأخرجها مطبوعة في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر للفائدة "رسالة في الكلام على ألفاظ عشرة يكثّر دورانها" لعبد الرحمن الصناديقي المتوفى سنة (١١٦٤) (ص ٨٨-٨٩) و"المزهر" للسيوطي (١ / ١٣٦-١٣٧) .

فهؤلاء الحفّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثُهُ صحيح . وإن كان من الأتباعِ قليل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قليل : غريبٌ فرد . (٣)

ويُنْذَرُ تفردُهم (٤) ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهُ مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ

(١) أي: له حفظ واسع صادق في روايته، وهذا شامل للعدالة والدلالة على الضبط؛ وذلك من حيث أن له محفوظات، وتلك المحفوظات لم يبلغ في إتقانها وضبطها درجة المتقنين فيسمى: (صدوق)، لنزول ضبطه لتلك المحفوظات.

على أن المؤلف سمى حديث هذا وما قبله (صحيحاً). فعند هذا ربما حُمِلَ اللفظ السابق على الحافظ الذي ضبطه في المرتبة العليا من الصحة. والله أعلم.

(٢) يعني: من المرتبة العليا من مراتب التوثيق، على أن بعضها أرفع من بعض.

(٣) أبان المؤلف - رحمه الله - أن التفرد ينظر فيه من وجهين.

الأول: حال المتفرد.

الثاني: طبقة المتفرد؛ فالتفرد في زمن التابعين وأتباعهم، أمثل وأرفع من التفرد فيما بعد ذلك؛ لأنه في ذلك الوقت قد انتشرت السنن، وشهرت الروايات الثابتة فالغالب على التفردات في الأزمنة المتأخرة، النكارة، أو الشذوذ.

وقد أبان المؤلف عن هذا في كتابه "الميزان" (٣/ ١٤٠-١٤١) فقال: «الثقة الحافظ اذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه ، دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ؛ اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك . فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله الكبار والصغار، ما فيهم أحد ألا وقد انفرد بسنة ، فيقال له : هذا حديث لا يتابع عليه ، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث، وإن تفرّد الثقة المتقن يُعد صحيحاً، غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً». اهـ. «وبالنسبة للصدوق فقد تقدم الكلام عنه».

(٤) يعني: التابعين وأتباعهم، وأتباعهم.

ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يؤجد .^(١)

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب^(٢) ، فهو الذي يطلق

عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال " الصحيحين " فتابعيهم ، إذا انفرد (اهم)^(٣)

خرج حديثه ذلك في الصحاح.^(٤)

وقد يتوقف كثير من الثقات في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ،

في حديث أتباع الثقات . وقد يؤجد بعض ذلك في (الصحاح) دون

بعضه^(٥) .^(٦)

(١) يحمل كلامه هذا على أن الثقات المشاهير قل التفرد في أحاديثهم، وربما وجد على قلة، فقد قال مسلم في " صحيحه " (١٢٦٨/٣): «للزهرى تسعون حرفاً لا يروها غيره»، أما تفردات غيرهم فكثيرة، ومن مظان ذلك "الأفراد" للدارقطني و"البحر الزخار" للبخاري و"الأوسط" للطبراني وكذلك "الصغير".

(٢) يعني: الذي اجتمع عنده العدالة والضبط؛ لكنه غير حافظ.

(٣) كذا في (الأصل). فيما يظهر للنظر، ولعلها مقحمة، ويكون اللفظ «فتابعهم إذا انفرد خرج...» أما أبو غدة فجعلها في مطبوعته (ص٧٧) «فتابعهم إذا انفرد بالمتن» ولم يبنه على تصرفه هذا..

(٤) يعني الأصل فيه الصحة، إلا إذا قامت قرينة على خطئه فيه.

(٥) كذا في (الأصل) وفي نسخة أبي غدة "ط" «بعض» ولم يبنه على هذا التصرف.

(٦) أفاد المؤلف في هذه الفقرة أن تفرد الثقات من أتباع التابعين على أحد وجهين:

الأول: أنه قد يتوقف في تفرده ولا يحكم عليه بالصحة لاحتمال الوهم، وهذا نادر إذ الأصل

كما سبق - في تفردات الثقات القبول حتى يرد دليل يدل على خطئه، ووهمه.

الثاني: أنه قد يصححه البعض، ويسكت عنه الآخرون ولا يذكرونه في صحاحهم، وهذا في

وقد يُسمَّى جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْمٍ^(١)،
وحفص بن غياث^(٢) : منكرأ فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا
النكارة على ما

انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ ، وقالوا : هذا منكر.^(٣)
فإن رَوَى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حديثه ، وتوقفوا
في توثيقه^(١) ، فإن رَجَعَ عنها وامْتَنَعَ من روايتها ، وجَوَّزَ على نفسه الوَهَمَ ،

النادر، وعدم الذكر في "الصحيح" لا يستلزم عدم الصحة.
(١) هشيم هو: ابن بشير أبو معاوية، السلمي الواسطي، قال الولي العراقي في "البيان
والتوضيح" (ص ٢٩٠): «أحد الحفاظ الأعلام، إلا أنه كان مدلساً». وانظر ترجمته في "الميزان".
(٢) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر، النخعي الكوفي، ثقة له حفظ وفقه،
ساء حفظه في آخره قليلاً.

قال يعقوب بن شيبة: «حفص ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقي بعض حفظه».
قال المصنف في "السير" (٣١ / ٩): «يروى عن أحمد أنه قال: كان حفص يخلط في حديثه. قلت
- الذهبي - احتج بهذه الكلمة بعض قضاتنا، على أن حفصاً لا يحتاج به في تفرده عن رفاعة
بخبر: «فينادي بصوت إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً إلى النار»، فهذه اللفظة ثابتة في "صحيح
البخاري" وأما حفص فحجة، والزيادة من الثقة فمقبولة. والله أعلم».
وانظر مثلاً لما أنكر على حفص بسبب تفرده في "المنتخب من العلل" للخلال رقم (١١).

(٣) هذه العبارة ممكن تفسر على وجهين:

الأول: «على مشيخة الأئمة» أي: مشايخ أصحاب الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم
والترمذي، وأبي داود ونحوهم.

والثاني: «على مشيخة الأئمة» أي: هم من مشيخة الأئمة ومعنى ذلك أي: نزلوا قليلاً في الحفاظ
والإتقان. قال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (٦٥٨ / ٢): «الشيوخ في اصطلاح أهل هذا
العلم، عبارة عن دون الأئمة، والحفاظ، وقد يكون منهم الثقة وغيره».

فهو خير له وأرجح لعدالته^(٢)، وليس من حَدِّ الثقة: أَنَّهُ لَا يَغْلُطُ وَلَا يُحْطِئُ،
فمن الذي يَسْلَمُ من ذلك غيرُ المعصوم الذي لَا يُقَرُّ على خطأ^(٣).

(١) وذلك بحسب نوعية خطئه من حيث فحشه وعدمه، ومن حيث عدد الخطأ، فرب خطأ واحد يرد به جميع حديث الراوي؛ وذلك لفحشه، ورب أخطاء محتملة ترد على الراوي ولا تبطل ضبطه كله، وإنَّما تُرَدُّ تلك الأحاديث بعينها، وعلى هذا يحمل أخطاء الثقات المذكورة في تراجمهم.

(٢) يعني: ليقبل في سوى تلك الأحاديث التي أخطأ فيها، وقد رجع جمع من الأئمة عن أحاديث أخطؤوا فيها.

فكان ذلك أرفع لحالهم وأدل على أمانتهم، وآخرون أصروا على الخطأ فتركوا بذلك.

ذكرت ذلك - والله الحمد - مفصلاً في كتابي "العقد المسبوك في معرفة المتروك".

(٣) وقال في "السير" (٣٤٦/٧): ليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً فقد غلط شعبة ومالك وناهيك بهما ثقة ونبلاً قال أيضاً في "السير" (٣٣٨/٧): «الثقة قد يهمل».

وقد سبقه إلى تقرير هذه القاعدة الإمام ابن حبان حيث قال في مقدمة "الأنواع والتقاسيم" وهو يتكلم على حماد بن سلمة قال: «فإن قال: كان حماد بن سلمة يخطيء يقال له: وهل في الدنيا أحد بعد الرسول ﷺ يعرى عن الخطأ؟ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين» انظر "الاحسان" (١٥٣/١).

وقال الإمام مسلم في "التميز" (ص ١٣٢): «ليس من ناقل خبر حامل أثر من السلف الماضي إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشداهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله»، وانظر "الكفاية" (٢٢٧-٢٢٨) و"السير" (٣٦٠-٣٥٦/٦) و"المنية والأمل في بيان شرح العلل».

فصل

الثقة : من وثَّقه كثيرٌ ولم يُضعَّف^(١). ودُّونه : من لم يُوثَّق ولا ضُعِّف،
فإن حُرِّج حديثٌ هذا في الصحيحين ، فهو مُوثَّقٌ بذلك^(٢) ، وإن
صَحَّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيدٌ أيضاً^(٣) ، وإن صَحَّح له

(١) لا يشترط الكثرة في التوثيق، فلو جاء التوثيق من إمام معتبر فإنه يقبل على الصحيح، وما خالف في ذلك إلا المعتزلة، ولا يعتد بخلافهم، لا سيما في هذا الباب.
فلو قال المؤلف: «من وثق من معتبر ولم يضعف» لكان في غاية من الدقة. والله أعلم
وهذا النوع الأول من الثقات فيما يذكر المؤلف في هذا الموضع.
(٢) هذا النوع الثاني من الثقات عند المؤلف.

وهو: من لم يوثق ولم يضعف، وحديثه خرج في "الصحيحين" وإخراجهما أو أحدهما له في الأصول يعتبر توثيقاً ضمناً. قال ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص ٣٢٦): «ومنها- أي: مما يثبت به ثقة الراوي - تخريج الشيخين أو أحدهما في "الصحيح" للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بـ"الصحيحين"، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّجا عنه في "الصحيح"؛ فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما». اهـ. وقال العراقي في "التقييد" (٤٣): «والعدالة تثبت بالتنصيص، أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه، فالعدالة أيضاً تثبت بذلك». اهـ. وقال الحافظ في "هدي الساري": «الفصل التاسع: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضياً لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ"الصحيحين"».

(٣) هذا هو النوع الثالث من أنواع التوثيق مما ذكره المؤلف هنا: «وهو من صحح له الترمذي وابن خزيمة» وينبغي أن يضاف، «ولم يجرح بجرح مؤثر». فهذا، وإن لم يكن ثقة وإنما هو دونه «جيد» إلا أنه داخل في التوثيق.

أما بالنسبة لتصحيح الترمذي وتحسينه فقد قال المصنف في "تاريخ الإسلام" وفيات (٢٦١-٢٨٠) «يترخص في التصحيح والتحسين ونفسه في التجريح ضعيف» وقال في "السير" (٢٧٦/١٢) «يترخص في قبول الأحاديث لا يشدد ونفسه في التضعيف رخو» وقال في "الميزان" (٤٠٧/٣): «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» وقال (٤١٦/٤): «لا يعتمد بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف». اهـ.

وفي المقابل كما ههنا جعلها تقوية للراوي، والحاصل: أنه لا يعتمد عليه مطلقاً وإنما بحسب القرائن الدائرة حول ذلك الراوي.

أما ابن خزيمة فقد قال في مقدمة "صحيحه" (٣/١): «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ينقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار».

قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٣٩١/١): وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله قال الحافظ: وقد صرح ابن حبان بشرطه فقال: حاصله أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوّه إلى أن ينتهي فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني.

ولم يشترط على الإتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف - يعني: ابن الصلاح - في الصحيح، من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة.

وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماثر على ما أصل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه، قال: ومما يعضد ماذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء. فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا والله أعلم.

كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه .^(١)

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على

من لم يُجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه ^(٢) . وهذا يُسمَّى : مستوراً ، ويُسمَّى :

(١) هذا هو النوع الرابع من أنواع التوثيق مما ذكره المؤلف هنا « وهو من صحح له الدارقطني والحاكم » ، ويضاف له القيد السابق وهو عدم الجرح ، وفي جعله لتصحيح الدارقطني كتصحيح الحاكم نظر ظاهر ؛ لأن الدارقطني تصحيحه معتبر إلا في بعض الأوقات التي حصل له فيها تساهل كما نص على ذلك المؤلف فيما سيأتي ؛ أما الحاكم فهو في "المستدرک" متساهل جداً وهذا باتفاق من يعتد به من أهل العلم ، قال ابن القيم في "الفروسيّة" (ص ٦٣-٦٤) : « وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل :

فأصبحت من ليلي الغداة لقاibus على الماء خائنه فروج الأصابع
ولا يعبأ الحفاظ أطباء الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً ، ولا يرفعون به رأساً ألبته ، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث ، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث ، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سنة رسول الله ﷺ ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً ، والحاكم نفسه يصحح حديث جماعة وقد أخبر في كتاب "المدخل" له أن لا يحتاج بهم وأطلق الكذب على بعضهم .

وانظر "الصارم المنكي" (ص ٣١) و"نصب الراية" (١/٣٤٢) و"التوسل والوسيلة" (ص ٨٥) و"اللسان" ترجمة الحاكم و"النكت" (١/٣١٢) ومابعداها ومقدمة شيخنا على المستدرک (١/٨ ومابعداها).

(٢) عنى المؤلف بهذا والله أعلم : الراوي الذي روى عنه جمع ولم يوثق ولم يجرح . فإن أراد هذا ، فإنه لا يحتاج به حتى تجتمع فيه الشروط التالية :

١- أن يروي عنه جمع من الثقات .

٢- أن يكون مشهوراً بالطلب .

٣- أن لا يأتي بما ينكر عليه .

٤- أن لا يكون مجرّحاً .

محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ .^(١)

وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه^(٢) ، فإن جهل عينه

وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به .^(٣)

قال المصنف في "الميزان" (٤٢٦/٣) «الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

فتعقبه الحافظ في "اللسان" فقال: «هذا الذي نسبته إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه» .
وقول الحافظ: (لم يصرح به أحد من الأئمة) يؤخذ منه أنه صنيعهم وإن لم يصرح به أحد منهم، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم.

قال الزركشي في "النكت" (٣٢٨/٣): «ذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من جلة الثقات عن الشخص، وهذه طريقة البزار في "مسنده" وجنح إليها ابن القطان أيضاً في كتابه "بيان الوهم والإيهام" . اهـ.

قلت: وهو قول شيخنا مقبل، وعليه عمل الشيخ الألباني. وانظر "بيان الوهم" (٥٠٢-٥٠٣) و"الصحيحة" (١٧٣/٢).

(١) هذه الألفاظ كلها تدل على التعديل؛ وهو مراد للمؤلف هنا. انظر تفصيل ذلك في الأصل "الموهبة".

(٢) نعم فقد يكون مجهول عين، وقد يكون مجهول حال، وعلى هذا حمل اطلاق أبي حاتم للمجهول، أفاده المؤلف ونقله عنه السخاوي في "فتح المغيث" (٣١٨/١) وانظر "ضوابط الجرح والتعديل" (ص ٩١).

(٣) وبهذا يشير إلى أنواع الجهالة وهي على أربعة أقسام:

الأول: المبهم، وهو من لم يسم وهو أسوأ حالاً من مجهول العين، قاله ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص ١٠٢)، وهذا لا يحتج به، وربما استضيء به في بعض المواضع، كما قال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث".

الثاني: مجهول العين: وهو من لم تعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

وإن كان المنفردُ عنه من كبارِ الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحْتَجُّ بمثله جماعةُ كَالنَّسَائِي وابنِ حِبَّانٍ .^(١)

والجمهور لا يرون الاحتجاج به وهو الصحيح، ولكنه ربما استشهد به في طبقة التابعين وأتباعهم.

الثالث: مجهول الحال: وهو من لم يعرف ظاهره - وهو انعدام العلم بعدم المفسق - ولا باطنه - وهو انعدام أقوال المزكين فيه - والجمهور على عدم الاحتجاج به، وأما في الشواهد فيصلح عند الجميع.

الرابع: المستور، ومنهم من سوى بينه وبين مجهول الحال، والصواب التفريق؛ وذلك أن المستور من عرف ظاهره ولم يعرف باطنه ولم يعرف ضبطه للحديث وعدمه، وهو صالح في الشواهد، لكنه أرفع من مجهول الحال.

(١) يشير المؤلف إلى مسألة دقيقة يهملها كثير من المشتغلين بهذا العلم ألا وهي: أن النظر في المجهول يكون من وجهين:
الأول: من جهة عدد الرواة عنه.

والثاني: من جهة مكانة الراوي عنه وجلالته؛ فإن لذلك تأثيراً في رفع الجهالة عن الراوي، قال ابن رجب في "شرح العلل" (ص ١٠٩) (دار الكلمة):

قال يعقوب بن شيبه: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه. اهـ. المراد من كلام ابن رجب، وقد ألمح المؤلف إلى هذا في كتاب "ديوان الضعفاء" فقال: وأما المجهلون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأني في رواية خبره، ويختلف باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين

وَيَنْبُوءُ^(١) معرفة الثقات : "تاريخ البخاري" ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وكتاب "تهذيب الكمال"^(٢) .

فصل

من أخرج له الشيخان^(٣) على قسمين :
أحدهما : ما احتجَّ به في الأصول^(٤) . وثانيهما : من خرَّجا له متابعة

فمن بعدهم فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به .
وقد فصلت المقام في "النية والأمل في بيان شرح العلل" والله الحمد والمنة .
(١) يعني : مصدر معرفة الثقات ؛ فإنه يقال : لمصدر الشيء منبعه ، انظر "المعجم الوسيط" (ص ٩٣٧) .

(٢) يعني : "تاريخ البخاري الكبير" ، و"الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، و"الثقات" لابن حبان ، وكلها مطبوعة بتحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى .
و"تهذيب الكمال" للإمام المزي . رحمهم الله أجمعين .
وقد اشتملت على الثقات وغيرهم .

(٣) يعني : في البخاري ومسلم في "صحيحيهما" خاصة .
(٤) أي : اعتماداً على روايته وهم ينقسمون إلى أربعة أقسام :
الأول : من وثق ولم يحصل فيه جرح وهم جمهور رجال "الصحيحين" .
الثاني : من مس بنوع من الجرح وهم ينقسمون إلى :
١- من جرح وليس الجرح مؤثراً فيه أصلاً .

٢- من جرح والجرح أثر فيه نسبياً ، بحيث أنزله من درجة الثقة المتقن إلى أدنى مراتب التوثيق ، أو إلى الصدق ، أو التضعيف لبعض مروياته دون بعض ونحو هذا .

٣- من جرح والجرح فيه مؤثر وهو مضعف به ، مثل : فليح بن سليمان ، وخالد بن مخلد ونحوهما .

وشهادةً واعتباراً. (١)

٤- من جرح والجرح فيه شديد ترد به الرواية حتى في الصحيح ولا أعلمه إلا في مسلم في حديث واحد وهو حديث عائشة (في ذكر عشر من خصال الفطرة)، فهو من طريق مصعب بن شيبة وهو متروك مردود الرواية، والحديث منتقد تم فيه الانتقاد وانظر عنه كتابي "الجامع في أحكام اللحية" (ص ٥٩ - ٦١).

وأما الثاني والثالث، فيحمله أهل العلم على أنها انتقيا من أحاديثهما. راجع كتاب الولي العراقي "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح".

(١) اعلم أن منهم من هو ثقة محتج به، وقد يكون احتج به أحدهما واستشهد به الآخر، كحماد بن سلمة.

وهذا القسم مقبول الرواية خارج الصحيح وهو غالب المستشهد بهم في "الصحيحين". ومنهم من فيه ضعف لكنه يتقوى بغيره.

قال الحافظ ابن رجب في بيان هذا في "شرح العلل" (ص ٤٦٧-٤٦٨): «اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تُكَلِّم فيه. إما متابعة واستشهاداً، وذلك معلوم. وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقاً، أو بعلو.

فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تُكَلِّم فيه من أصحابه خرجه عنه.

قال أبو عثمان: سعيد بن عثمان البرذعي: «شهدت أبا زرعة، وأنكر على مسلم تخريجه لحديث أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وروايته عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح....» في حكاية طويلة ذكرها.

قال: «فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت ذلك لمسلم فقال: «إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن بن نسير، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق من هم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات». انتهى.

فمن احتجَّ به أو أحدهما ، [ولم يُوثَّق ، ولا غُمِرَ ، فهو ثقة ، حديثُه قوي . (١)

ومن احتجَّ به أو أحدهما (٢) ، وتُكَلِّم فيه :
فتارةً يكون الكلام فيه تعتُّاً ، والجمهورُ على توثيقه ، فهذا حديثُه قويٌّ أيضاً . (٣)

وتارةً يكون الكلامُ في تليسينه وحِفظه له اعتبار . فهذا حديثُه لا يَنحَطُّ
عن مرتبة الحسن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى (٤) درجات (الصحيح) (١)

وهذا قسم آخر ممن خرج له في الصحيح على غير وجه المتابعة والاستشهاد ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق .

(١) قال ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص٣٢٦-٣٢٧) «ومنها - يعني: معرفة كون الراوي ثقة - تخرج الشيخين أو أحدهما في "الصحيح" للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بـ "الصحيحين"» وذكر الكلام المتقدم .

(٢) سقط من (الأصل) واستدرك من "الحاوي" للسيوطي (٢/ ٢٠٩) رسالة "بلوغ المأمول في خدمة الرسول" تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله، وتصحف هناك اسم "الموقظة" إلى "الموعظة" !!!

(٣) ويحمل هذا على أنه وإن كان ضعيفاً عند غيرهما فهو ثقة عندهما، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك في ما فسر حيث الجرح، وقال الولي العراقي في "البيان والتوضيح" (ص٢٧) : « وربما جرح منهم الجراح فاستفسر فذكر ماليس بقادح له » .

وقال السيوطي في "البحر الذي زخر" (١/ ٥٧٦) : « وقد قال الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة عُلِمَ الطعن فيهم من غيرهم، محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسراً السبب . » . وانظر "الكفاية" (ص١٧٨) .

(٤) وقع في "الحاوي" (قد يسميها من [حذق] أدنى) . والصواب المثبت في (الأصل) .

فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ ولا^(٢) مسلمٌ

في الأصول ، ورواياته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة .^(٣)

ومن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من

في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردُّد^(٤) . فكلُّ من خرَّج له في "الصحيحين" ،

فقد قفز القنطرة^(٥) ، فلا يُعدَّل عنه^(١) إلا ببرهانٍ يبيِّن .

(١) قد مثل على هذا المصنف في كتابه "السير" (٣٣٩/٧) حيث قال في آخر ترجمة محمد بن طلحة: « حديثه من أدنى مراتب الصحيح وفي أجود الحسن؛ وبهذا يظهر لك أن الصحيحين فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، إن شئت قلت: فيه الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح ، وأن الحديث النبوي قسمان: ليس إلا صحيح: وهو على مراتب. وضعيف: وهو على مراتب».

(٢) في "ط": (أو مسلم).

(٣) هذا ليس على الإطلاق، فإن من رجال البخاري ومسلم من روايته ضعيفة ولكن هذا حيث كان خارجهما، لماذا؟ لأنها إذا أخرجنا للرجل الذي فيه ضعف، يكونان قد انتقيا من حديثه الصحيح وذلك مثل: إسماعيل بن عبد الله بن أويس. قال الحافظ في "هذي الساري" (٥٥٧): «روينا في "مناقب البخاري" بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرج به البخاري عنه هو صحيح الحديث؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل قدح النسائي فيه وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به». اهـ.

(٤) قد صنف الإمام العراقي كتاباً حافلاً فيمن مس بنوع جرح، سواء خرَّج له في الشواهد، أو في المتابعات، أو في الأصول، وسماه: "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح".

(٥) القنطرة: هي ما على وارتفع من البنيان، والمقصود أن هذا الرجل المخرج له لا يحتاج إلى

نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طبقات ^(٢) ، فليس مَنْ وُثِقَ مطلقاً
 كمن تُكَلِّمَ فيه ، وليس من تُكَلِّمَ في سُوءِ حفظِهِ واجتهاده في الطَّلَبِ ،
 كمن ضَعَّفوه ولا من ضَعَّفوه وَرَوَّاهُ له كمن تركوه ، ولا من تركوه
 كمن اتَّهموه وكذَّبوه .

فالتَّرجيحُ يَدْخُلُ عندَ تعارضِ الرواياتِ .

وحَضَرُ الثقاتِ في مصَنَّفٍ كالمُتَعَذِّرِ . وَضَبَطَ عَدَدُ المجهولينِ مستحيل . ^(٣)
 فأَمَّا من ضَعَّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد أَلْفَتْ فيه مختصراً
 سَمَّيْتُهُ بـ " المغني " ^(٤) ، وَبَسَطْتُ فيه مؤلفاً سَمَّيْتُهُ بـ " الميزان " . ^(٥)

نظر في الجرح فيه ونحوه؛ فأخرج الشيخين له في الكتابين أو أحدهما به تجاوز الجرح، وهذا
 حكاة ابن دقيق العيد عن شيخ شيوخه الحافظ أبي الحسن المقدسي أنه كان يقول في الرجل
 يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة. قال ابن دقيق العيد: يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما
 قيل فيه، وهكذا يُعْتَقَدُ، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة. تزيد في غلبة
 الظن على المعنى الذي قدمناه، من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما
 بـ "الصحيحين" ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. انظر "الاقتراح" (ص ٣٢٧-٣٢٨).
 (١) كذا في (الأصل) وفي "ط" (فلا معدل عنه) وفي "الحاوي" (فلا معدل له....)
 (٢) من قوله: (من أخرج له الشيخان إلى هنا. نقله في "الحاوي").
 (٣) وقد جمع المؤلف - رحمه الله - كتاباً سماه "ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين
 وثقات فيهم لين" وله عليه "ذيل" طبع الكتاب وكذلك ذيله بتحقيق العلامة شيخنا:
 حماد الأنصاري - رحمه الله -.

(٤) هو "المغني في الضعفاء" انظر مقدمته (ص ٣٤-٣٥).

(٥) هو "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" وهو كتاب عظيم قصد جمع الضعفاء فيه، لكنه فاتته
 أشياء فاستدرك عليه العراقي رحمه الله، في "ذيل" له ثم تلميذه الحافظ ابن حجر بكتابه "لسان

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخَرَّجْ لهم في "الصحيحين" خَلْقٌ، منهم :
 من صَحَّحَ لهم الترمذي وابنُ خزيمة ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حِبَّانَ
 وغيرُهما ، ثم لم يُضَعِّفْهُم أحدٌ واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم ^(١) .
 وقد قيل في بعضهم ^(٢) : فلانٌ ثقة ، فلانٌ صدوق ، فلان لا بأس به ،
 فلان ليس به بأس ، فلان محلُّه الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان
 رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثال ذلك . كـ: فلانٌ حسنُ
 الحديث ، فلانٌ صالحُ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .
 فهذه العبارات كلها جيِّدة ، ليست مُضَعِّفَةٌ لحالِ الشيخ ، نعم ولا
 مُرَقِّئَةٌ لحديثه إلى درجة الصَّحَّةِ الكاملةِ المتفقِ عليها ، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا ^(٣)

الميزان" وهو لا يغني عن "الميزان"؛ لأنه إنما ذكر فيه من لم يترجم لهم في "التهذيب". وبقي هناك أشياء للمتعب.

(١) هكذا في (الأصل) وأما أبو غده فغيرها إلى «وغيرهما ثم: (من) لم يضعفهم أحد....»
 هكذا جعلها، فكانه أنشأ قسماً ثالثاً وذلك غير مراد للمؤلف، وإنما مقصده على ظاهر العبارة:
 (أن من روى له النسائي وابن حبان وغيرهما وانضاف إلى ذلك أنه لم يضعفهم أحد، وحصل
 الاحتجاج ممن سبق ذكره بروايتهم فهؤلاء يدخلون في الثقات).

(٢) العبارات التي سيذكرها المؤلف كلها تدل على التعديل كما نص على ذلك في آخر كلامه
 وقد شرحتها في الأصل. والله الحمد.

(٣) أي من الرواة الموصوفين بهذه العبارات «متجاذب». أي: مُخْتَلَفٌ بين الاحتجاج والقبول له
 وعدم ذلك؛ لأن الرواة الذين وصفوا بهذه الأوصاف تجدد العلماء قد اختلفوا فيهم في الغالب.

مُتَجَادِبٌ بين الاحتجاج به وعَدَمِهِ .

وقد قيل في جماعات^(١) : ليس بالقوي ، واحتُجَّ به . وهذا النسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ : ليس بالقوي ، ويُخَرِّجُ لهم في (كتابه) ، قال : قولنا : (ليس بالقوي) ليس بجرحٍ مُفْسِدٍ .

والكلامُ في الرواة يحتاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ ، وبرائةٍ من الهوى والميل ، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعِلَلِهِ ، ورجاله^(٢) .

ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح وما بين ذلك^(٣) ، من العباراتِ المُتَجَادِبَةِ^(٤) .

ثم أهِمُّ من ذلك أن نَعْلَمَ بالا استقرارِ التامِّ : عُرِفَ ذلك الإمام الجُهَيْدُ ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة .

أما قولُ البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرها^(٥) أنهم ما تعرَّضوا له

(١) يعني : ممن ربما قد قيل فيهم بعض العبارات السابقة : (صدوق ، محله الصدق ، شيخ ، مستور) قد يقول بعض أهل العلم فيهم أيضاً : (ليس بالقوي) ، وهذا ليس جرحاً مفسداً ؛ وإنما لنفي كمال الضبط والإتقان . انظر " هدي الساري " ترجمة (أحمد بن بشير الكوفي) و " الموهبة " (٢) انظر شرح هذه الشروط في " الموهبة " و " طبقات الشافعية " (١٨ - ١٩) .

(٣) وإلى يومنا هذا لا يزال هذا الباب محتاج إلى خدمة وعناية . وفي الباب كتاب " الرفع والتكميل " للكنوي - رحمه الله - ورسائل أخرى متفرقة .

(٤) أي : المحتملة للتعديل وللجرح ، وذلك يعلم بحسب النظر في اصطلاحات المجرحين والمعدلين ومكانتهم في ذلك ، وسبر مرادهم وتصرفاتهم . كما سيشير إليه المصنف .

(٥) في (الأصل) : « وظاهرها » . والصواب المثبت .

بجرح ولا تعديل ، وعَلِمْنَا مقصده^(١) بها بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه .^(٢)
وكذا عَادَتُهُ إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو
عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) .^(٣)
وبالا ستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يُريد بها : أن
هذا الشيخ لم يبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبت^(٤) . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ :
(ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف .
ومن ثَمَّ قيل : (تجب)^(٥) حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في
الجرح^(١) ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل .

(١) في (الأصل) : «معتقه» . والصواب المثبت .

(٢) وهذا محل اتفاق ، وقد قال البخاري في "التاريخ الأوسط" (١٠٧/٢) : « هؤلاء الذين قيل فيهم : (منكر الحديث) ، لست أرى الرواية عنهم ، وإذا قالوا : (سكتوا عنه) ، فكذلك لا أروي عنهم » .

(٣) هذا ليس على إطلاقه بل الغالب أن البخاري يطلقها على الجرح الخفيف ، وربما أطلقها على الضعف الشديد ؛ وذلك يعرف بالقرائن الدائرة حول الراوي ، وربما أطلقها وهو يريد بها السند ذاته أن في ثبوته نظراً .

وقد بسط القول عن هذه اللفظة في "الموهبة" . وانظر رسالة الدكتور مسفر الدماميني . في هذه اللفظة والله الموفق .

(٤) فمن هذا تعلم أن أبا حاتم إذا قال في الراوي : (ليس بالقوي) وقال غيره من أهل الإنصاف : (صدوق) ، لا تعارض بين القولين ؛ لأن أبا حاتم أراد ليس بكامل القوة ، وإنما هو في أدنى مراتب القوة ، وهذا لا يتنافى مع قول المنصف المعتدل : (صدوق) ؛ إذ إنه أيضاً من أدنى مراتب القوة . والله أعلم .

(٥) ليست في (الأصل) والسياق يقتضيها .

فالحادُّ فيهم : يحيى بن سعيد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وابنُ خراش ،
وغيرُهم . (٢)

والمعتدلُ فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زُرعة . (٣)

والمتساهلُ : كالترمذي ، والحاكم ، والدارقطني في بعض الأوقات . (٤)

وقد يكون نفسُ الإمام - فيما وافقَ مذهبه ، أو في حالِ شيخه -

الطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك (٥) . والعصمةُ للأنبياء والصديقين وحُكَّام

(١) يعني: متعتتاً في الجرح فيغمر الراوي بالغلطة والغلطتين ويلين بذلك حديثه. انظر "من يعتمد قوله" (ص ١٥٨).

(٢) كأبي الحسن بن القطان، وابن عقدة ، قال المؤلف عن هذا القسم في كتابه "ذكر من يعتمد قوله" (ص ١٥٨): «فهذا إذا وثق شخصاً فعرض عليه بالنواجذ وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: (لا يقبل تجربته إلا مفسراً)، يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو (ضعيف) ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني، متعتون.

(٣) وأضاف إليهم في "ذكر من يعتمد قوله" (ص ١٥٩): ابن عدي، والدارقطني، كما يفهم من قوله الآتي.

(٤) تفتن لهذه اللفظة «في بعض الأوقات» وهذه تعرف بالقرائن، وإلا فهو مقبول القول جيد التعبير جداً.

(٥) عبارة المؤلف دقيقة هنا فتأمل قوله «الطف». يعني: أنه يخبر عن كنه حاله، لكن بعبارة ربما كانت لطيفة، لا أنهم يوثقون الضعيف إذا كان مقرباً منهم برحم أو تلمذة ونحو ذلك. قال البيهقي رحمه الله تعالى في "دلائل النبوة" (٤٧/١) «ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك حتى كان

ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى (٢)، لم يُجمع (١) علماؤه

الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره. والأب في ولده، والأخ في أخيه، لاتأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال والحكايات عنهم في ذلك كثيرة».

والإمام ابن القيم - رحمه الله - وصفهم بأنهم أفنوا أعمارهم في طلب آثار النبي ﷺ شرقاً وغرباً، برأ وبحراً، وارتحلوا في طلب الحديث الواحد فراسخ، واتهموا أباءهم وأدنانهم في خبر يرويه عن رسول الله ﷺ، إذا كان موضع التهمة، ولم يجابوا في مقال، ولا خطاب؛ غضباً لله وحمية لدينه، انظر "مختصر الصواعق" (٢/ ٤١٤).

(١) مراد المؤلف أن علماء الحديث وإن بذلوا قصارى جهودهم في معرفة الرواة، وبيان المقبول من المردود، إلا أنهم غير معصومين من الوقوع في الخطأ أفراداً، ثم أشار إلى أن العصمة للأنبياء، وعصمة الأنبياء الكلام حولها كثير بما حاصله: أنهم معصومون من الكبائر ومن كل ما قد يخل بتبليغ الرسالة، وهل المراد بعصمة الصديقين، وحكام القسط ذلك؟
الذي يظهر أن المراد عصمتهم بالورع والعدل ومنه ما في البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عن زينب بنت جحش «فعصمها بالورع».

أي: فوقها الله بالورع في القول والعمل، في أمر الإفاك.

(٢) نعم فالدين مؤيد محفوظ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. والذكر يشمل الكتاب والسنة كلاهما محفوظ محروس بحراسة الله تعالى، قال الإمام ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ١٢١-١٢٢): قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]. وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فصح أن كلام رسول الله - كله في دين الله وحي من عند الله، لاشك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة، في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له... وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضماناً ضائعاً وهذا لا يخطر ببال.

على ضلالة^(٢)، لا عَمْدًا ولا خطأً، فلا يَجْتَمِعُ اثنانِ على توثيقٍ ضعيفٍ،
ولا على تضعيفِ ثقة^(٣)، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ
الضعفِ. والحاكمُ منهم يَتَكَلَّمُ بحسبِ اجتهاده^(٤) وقُوَّةِ معارفِهِ، فإن (نَدَرَ)^(٥)
خطؤه في نقده، فله أجرٌ واحد^(٦)، والله الموفق.

وهذا فيما إذا تكلّموا في نقدِ شيخٍ وَرَدَ^(٧) شيءٌ في حفظه وغلطه،
فإن كان كلامُهم فيه من جهةٍ معتقده^(١)، فهو على مراتب:

(١) كذا في (الأصل) وهو مستقيم وفي "فتح المغيث": "لم يجتمع".

(٢) يشير إلى حديث صحيح أخرجه الحاكم (١١٦/١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذه الأمة - على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة». وذكر شيخنا الحديث في "الصحيح المسند" (٦٠٣) وصححه العلامة الألباني في "هداية الرواة" (١٧١).

(٣) هذه العبارة استوقفت نظر كثير من العلماء من ذلك قول ابن قطلوبغا حيث قال: «معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه».

وهذا كلام وجيه مفاده: أن علماء الجرح والتعديل لم يقع منهم توثيق من هو في حقيقته ضعيف، ولا تضعيف من هو في حقيقته ثقة، يوضح هذا قول المؤلف بعد: «إنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف».

انظر "اليواقيت" (٣٦١-٣٦٢) و"النزهة" (ص ١٩١) و"إرشاد النقاد" للصنعاني (ص ١٣).

(٤) انظر "الأجوبة" للمنزدي (ص ٨٣) و"قواعد علوم الحديث" للتهانوي (ص ٥٤).

(٥) كذا في (الأصل) وفي "ط" (قَدَرَ).

(٦) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فإخطأ فله أجر».

(٧) في (الأصل): (ورديه).

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومنهم : الكاف ، وما بين ذلك .

فمتى جَمَعَ الغَلَطَ والدعوة مُجَبَّبَ الأخذُ عنه .

ومتى جَمَعَ الخِفَّةَ والكُفَّ أخذوا عنه وقَبِلُوهُ .^(٢)

(١) سيذكر المؤلف هنا القول في الرواية عن المبتدعة وقد عُلقت على كل فقرة من كلامه في الأصل بما تحتاج إليه والله الحمد، وسنذكر أيضاً إن شاء الله خلاصة أقوال العلماء في المبتدعة في تعليق آتي .

(٢) حاصل أقوال أهل العلم في رد رواية المبتدع وقبولها كما يلي :

القول الأول: منع الرواية عن المبتدعة قطعاً، قال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (ص ٩٢) ذكره. عن ابن سيرين وحكي نحوه عن مالك، وابن عيينه، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، والحسن، وغيرهم.

والثاني: التفصيل وهو من كان داعية إلى بدعته فلا يقبل وغير الداعية يقبل، قال الخطيب في "الكفاية"، وابن الصلاح في "المقدمة" " معرفة أنواع علوم الحديث ": هو مذهب كثير من أهل العلم.

قلت: منهم عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والإمام أحمد، وابن حبان، وغيرهم.

أضاف ابن دقيق العيد إلى هذا القول كما سيأتي: أنه لا يقبل في الداعي (إلا إذا لم يكن ذلك الحديث إلا عنده)، وأضاف بعضهم أيضاً: (أنه يقبل من الداعية إذا روى ما يرد بدعته).

وأضاف آخرون: أن المبتدع غير الداعية أيضاً لا يقبل على إطلاقه، بل إنما إذا روى ما لا يشد بدعته.

القول الثالث: تقبل رواية مَنْ كانت بدعته صغرى، وترد من كانت بدعته كبرى، وهذا ترجيح

فَالْغَلْظُ كَغَلَاةِ الْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضَةِ .

وَالْخِفَّةُ كَالْتَشْيُعِ ، وَالْإِرْجَاءِ .

المصنف كما تقدم.

القول الرابع: أن من كان صادق اللسان من أهل البدع تقبل روايته ويحتج به وهذا قول الخطيب البغدادي، وعليه صحيح البخاري، ومسلم، وغيرهم من المصنفين فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة، والاعتماد عليهم، وهو ترجيح ابن الوزير، والصنعاني، وهذا القول لا يكاد يخالف القول بأن رواية الداعية ترد؛ لأنه لا يعلم من الدعاة إلى البدع صادقاً، وقد قرر هذا القول العلامة المعلمي في كلام طويل في "التنكيل" (١/٤٢-٥٢) وهو من غرر فوائد فارجد إليه، وانظر تفاصيل هذه الأقوال في تعليقي على "شرح العلل" للحافظ ابن رجب وكتابي "العقد المسبوك في معرفة المتروك".

وهناك أمور ينبغي أن يتفطن لها في رواية المبتدع قبل النظر في الخلاف في قبوله ورده وهي:

١- أنه لا خلاف أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن في شروط قبول الرواية الإسلام.

٢- أن النقاش حول رواية المبتدع صادق اللسان، لا المجروح في ضبطه أو في عدالته بغير البدعة.

٣- أنه إن ظهر عناده وإسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر فلا تقبل روايته؛ فإن من شروط قبول الرواية العدالة.

٤- أنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق، فإن عذرناه فمن شروط قبول الرواية الصدق، فلا تقبل روايته.

٥- أن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه، أو يفسقوه، ولا أن يعدلوه، فلا تقبل روايته؛ لأنه لم تثبت عدالته، ويبقى النظر فيما عدا هؤلاء.

انظر "التنكيل" (١/٤٢) و"ثمرات النظر" للصنعاني (ص ٢٩) وما بعدها و"التدريب" (١/٣٨٦).

وأما من استحلَّ الكذبَ نَصراً لِرأيه^(١) كالخطَّابِيةَ فبالأولى رَدُّ^(٢) حديثه.
قال شيخنا ابنُ وَهْب^(٣): العقائدُ أوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعضِ ، أو
التبديعِ ، وأوجبَتْ العَصِيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديعِ ،
وهو كثير في الطبقة المتوسِّطة من المتقدمين .

والذي تَقَرَّرَ عندنا : أنه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا نُكْفَرُ أهلَ
القِبلة ، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة^(٤) ، فإذا اعتَبَرْنَا ذلك^(٥) ، وانضمَّ إليه
الورعُ والضبطُ والتقوى فقد^(٦) حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا مذهبُ
الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : (أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا
الخطَّابِيةَ من الرِّوَا فِض) .^(٧)

قال شيخنا^(١): وهل تُقْبَلُ روايةُ المبتدع فيما يؤيِّدُ به مذهبه ؟ فمن

(١) من فعل هذا سواء من المبتدعة أو غيرهم؛ فإن ذلك قاضٍ ببرد روايته مطلقاً، وهذا محل اتفاق.

(٢) انظر الكلام عن هذه الطوائف في "الموهبة" فقد فصلت القول عنهم هناك - والله الحمد -.

(٣) ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) من غير إكراه، أو جهل أو تأويل. وانظر "المشكاة في بعض مسائل الزكاة" للشوكاني (ص ٤٠-٤٩) مع تعليقي عليها. طبع (مكتبة العلوم والحكم).

(٥) في (الأصل): اعتقدنا، والصواب المثبت كما في "فتح المغيث".

(٦) في (الأصل): (فيه) والصواب المثبت كما في "الاقتراح".

(٧) صحيح. أخرجه البيهقي في "المناقب" (١/٤٦٨) و"السنن" (١٠/٢٠٩): بلفظ «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض» وأخرج الخطيب في "الكفاية" (٣٣٧) بسند صحيح عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة بنحوه.

رأى رَدَّ الشهادة بالتهمة، لم يقبل. ومن كان داعيةً متجاهراً ببدعته،
فليترك إهانته له، وإخاداً لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرَّد به،
فُنقِّدْ سَمَاعَهُ منه. (٢)

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حال الجراح مع من تكلَّم فيه، باعتبار الأهواء فإن لاح
لك انحرافُ الجراح ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تحفل
بالمنحرف وبغَمْزِهِ المبهم، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأنَّ وترفق. (٣)
قال شيخنا ابنُ وهب رحمه الله (٤): ومن ذلك (٥): الاختلافُ الواقعُ بين
المتصوفة وأهل العلم الظاهر (٦)، فقد وَقَعَ بينهم تناقضٌ أوجبَ كلامَ بعضهم

(١) يعني: ابن دقيق العيد، وذلك في "الاقتراح" (ص ٣٣٦).

(٢) انظر لزماً "تنقيح الأنظار" لابن الوزير (ص ٢١٢) و"ثمرات النظر" للصنعاني (ص ١٠٣-١٠٥) و"التنكيل" للمعلمي (١/ ٤٢-٥٢) و"النزهة" (ص ١٣٦-١٣٧).

(٣) نص العبارة في "الاقتراح" (ص ٣٣٧): «ومن هذا الدرجة أعني: وجه الكلام بسبب المذاهب يجب أن تتفقد مذاهب الجرحين والمزكين، مع مذاهب من تكلموا فيه فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبين وجهه، بيانا لا شبهة فيه.

وما كان مطلقاً أو غير مفسر فلا يجرح به، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله. فاعتبر ماقلت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا». وانظر في هذا "قاعدة في الجرح والتعديل" لعبد الوهاب بن علي السبكي ضمن "طبقات الشافعية الكبرى" (٢/ ٩-٢٢).

(٤) في "الاقتراح" (ص ٣٣٨).

(٥) يعني: من أسباب الجرح.

(٦) لفظه في "الاقتراح": «الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة». اهـ.

وأما المراد بأصحاب العلوم الظاهرة، فسرهما عبد الوهاب السبكي في "قاعدته" بـ «أصحاب

في بعض . (١)

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة .

ولا أَخْصُرُ ذلك في العلم بالفروع ^(٢)، فإنَّ كثيراً من أحوال المُحِقِّينَ من

الصوفية ^(٣)، لا يَفي بتمييز حَقِّه من باطله عِلْمُ الفروع ، بل لا بُدَّ من معرفة

القواعدِ الأصولية ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ ، والمستحيلِ عقلاً

والمستحيلِ عادةً . ^(١) وهو مقامٌ خَطِرٌ ، إذ القادِحُ في مُحَقِّ الصُّوفية ، داخلٌ في حديث

« من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة » ^(٢) . والتاركُ

الحديث .

(١) قال عبد الوهاب السبكي في "قاعده": «كما تكلم بعضهم في حق الحارث المحاسبي وغيره. وينبغي أن يعلم أن المتصوفة القبورية الذين يطوفون بالقبور، وربما نحروا لها، أو استغاثوا بأهلها، وأهل الذكر المبتدع، وأهل الحضرة، والوجد، والفناء، فهؤلاء القدح فيهم متعين؛ لما قد سلبت عدالتهم به من المخالفات الشرعية، وإن كان القصد بالمتصوفة العباد الزهاد السائرين على السنة فما أحد يقدح فيهم، إلا إذا غلبت عليهم الغفلة كما هو شأن كثير من العباد، أو وجد قادح من جهة أخرى في العدالة وإلا فلا» .

(٢) لفظه في "الإقتراح" (ص ٣٣٨): «بالفروع المذهبية» . ولذا قال السبكي في "قاعده في الجرح": «وما ينبغي أن يتفقد أيضاً: حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال» .

(٣) بهذا يعلم مراد ابن دقيق بالمتصوفة هنا وهم المحقون الذين يتعبدون الله بما شرعه لهم، لا سيما مع قوله الآتي: «إذ القادح في مُحَقِّ الصوفية داخل في حديث: (من عادى لي ولياً).....» فعلم من هذا أن المراد بالمتصوفة هنا أي العباد لله بما شرعه في كتابه أو نبيه في سنته، وإطلاق اسم المتصوفة على مثل هؤلاء إطلاق مستحدث جاء بعد القرون المفضلة فينبغي الإعراض عنه والتعبير بـ(العُباد) ونحو ذلك والله أعلم .

لإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر. (٣).

(١) انظر تمام العبارة في "الإقتراح" (ص ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكاد المصنف في "الميزان" أن يعده من منكرات خالد بن مخلد القطوني، ورُدَّ عليه بأن للحديث شواهداً من حديث عائشة وأنس وغيرهما، بها قواه الحافظ في "الفتح" والعلامة الألباني في "الصحيحه" (١٦٤٠) وقد أفرد به الشرح الإمام الشوكاني في مجلد سماه "القطر الندي على حديث الولي" وانظر "الأربعين النووية" (٣٨) بتحقيقي.

(٣) يشير بهذا الكلام بعد أن ساق التحذير من القدح في أولياء الله، أنه إن وجد من ينتسب إلى الولاية ويرى نفسه من أهل الفضل والولاية لله، وهو في الحقيقة ربما كان من أهل الفسق والفجور ككثير من المتصوفة، لا سيما في القرون المتأخرة فإن وجد من هذا الصنف وجب بيان أحوالهم، وذكرها للناس وليس ذلك من معادات أولياء الله، بل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك تجد أهل العلم يحطون كثيراً على من كان من هذا الصنف؛ فقد قال الذهبي في ترجمة منصور بن الحسين الحلّاج في "الميزان": «المقنول على الزندقة ماروى والله الحمد شيئاً من العلم، وكانت له بداية حميدة، وتآله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه؛ فقتل سنة إحدى عشرة وثلث مئة».

وقال ابن الجوزي: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري، وأشدّهم على الإسلام أبو حيان؛ لأنها صرحا وهو مجمج ولم يصرح» وقال الذهبي في "السير" (٣٦٨/٢٢) في ترجمة ابن الفارض: «صاحب الاتحاد، الذي ملأ به الثائفة - يعني - قصيدة له: فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال، اللهم ألهمنا التقوى، وأعذنا من الهوى فيا أئمة الدين ألا تغضبون لله فلا حول ولا قوة إلا بالله».

وانظر ترجمة ابن شاذان في "السير" (٣٦٤/١٦ - ٣٦٥) و"الميزان"، وترجمة ابن جهضم (٢٧٥/١٧ - ٢٧٦) وتاج العارفين (٢٢٣/٢٣ - ٢٢٤) والتلمساني في "العبر" (٣٧٢-٣٧٣) وابن سبعين في "العبر" (٣/٣٢٠) وغيرهم من تلك الشلة التي لا

ومن ذلك : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، فيحتاجُ إليه في المتأخرين أكثر ، فقد انتشرت علومٌ للأوائل^(١) ، وفيها حقٌ كالحساب والهندسة والطب ، وباطلٌ كالقول في الطبيعيات وكثيرٌ من الإلهيات وأحكام النجوم^(٢) .

فيحتاجُ القادحُ أن يكون مُميّزاً بين الحقِّ والباطل ، فلا يُكفر من ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر^(٣) .

ومنه^(٤) : الخللُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأخذِ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلّف^(٥) ، قال ﷺ : « الظنُّ أكذبُ الحديث »^(٦) فلا بد من العلم

بارك الله فيها .

(١) يعني : الفلاسفة وعلوم الفلاسفة منها ما هو نافع كالهندسة ونحوه ، ومنها ما هو ضار وهو غالبها وقد قسم العلماء علوم الفلاسفة إلى أربعة علوم :

١- علم المنطق .

٢- العلم الطبيعي .

٣- العلم الإلهي .

٤- النظر في المقادير .

وهذا الأخير ينقسم إلى أربعة :

١- علم الهندسة .

٢- علم الارتماطقي .

٣- علم الموسيقى .

٤- علم الهيئة . انظر "أبجد العلوم" (١/١٧٩) .

(٢) انظر "أبجد العلوم" (١/٢٥٩) و"كشف الظنون" (٢/١٩٣٠) .

(٣) انظر "أسباب اختلاف المحدثين" للدكتور خلدون الأحذب (٢/٤٩٦-٤٩٩) .

(٤) أي : مما يدخل فيه الآفة عند الجراح .

(٥) في (الأصل) : (تختلف) والصواب المثبت كما في "الإقتراح" .

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والتقوى في الجرح ، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكّين ، عَظُمَ خَطْرُ
الجرح والتعديل .^(١)

(١) والعبارة في "الإقتراح" (ص ٤٤٣): « ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عظم الخطر في الكلام في الرجال؛ لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكّين؛ ولذلك قلت: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام. ومن أجل هذا قال المصنف في "الميزان" (ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي المؤدب): « والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع. » وقال في "تذكرة الحفاظ" (١ / ٤): « ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نَقْلَةَ الأخبار ويجرحهم جهبذاً، إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، واليقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري، والإتقان، وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

فإن أنست يا هذا من نفسك، فهماً، وصدقاً، وديناً، وورعاً، وإلا فلا تتعنّ.

وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب..... »

وقال اللكنوي في "الرفع والتكميل" (ص ٦٧-٦٨):

« يشترط في الجراح والمعدل: العلم، والتقوى، والورع، والصدق، والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. »

وقال الحافظ في "النزهة" (ص ١٩٢): « وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدّل أحداً بغير تثبيت، كان كالمثبت حكماً ليس بثابت؛ فيخشى عليه أن يدخل في زمرة (من روى عني حديثاً وهو يظن أنه كذب....).

وإن جرح بغير تحرز، فإنه أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا: تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاقه الجرح بذلك. »

٢٤. المختلف والمؤتلف (١) (٢)

فَنِّ واسعٌ مهم (٣)، وأهمُّه ما تَكَرَّرَ وكَثُرَ (٤)، وقد يَنْدُرُ (٥) كأَجْمَدَ بنِ عَجَّيَّانَ، وآبِي اللَّحْمِ، وابنِ أَتَشِّ الصَّنْعَانِي، ومحمد بن عَبَادَةَ الواسِطِي العِجْلِي، ومحمد بن حُبَّانِ البَاهِلِي وشُعَيْثِ بنِ مُحَرَّر (٦). والله أعلم

(١) كذا في (الأصل) وفي "الإقتراح" "المؤتلف والمختلف".

(٢) لغة: اسم فاعل من الإئتلاف. بمعنى الاجتماع والتلاقي. وهو ضد النفرة.

والمختلف: اسم فاعل من الإختلاف ضد الإتفاق.

واصطلاحاً: هو ما اتفق في الخط صورته واختلف في النطق صيغته. انظر "المعرفة" لابن الصلاح (النوع/٥٣) وانظر "فتح المغيث" (٤/٢٣٠- وما بعدها) و"التدريب" (٢/٧٩٠) مقدمة محقق "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١/٦٩).

(٣) قال ابن دقيق العيد في "الإقتراح" (ص٣٥): «هو فن واسع محتاج إليه في دفع معرفة التصحيف». اهـ. وقال ابن الصلاح في "المعرفة" (نوع/٥٣): «هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً، وهو مستر لا ضابط له في أكثره يفزع إليه، وإنها يضبط بالحفظ تفصيلاً». وقال النووي في "التقريب" (٢/٧٩٠) مع "التدريب": «هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه» قال السيوطي: «يفتضح بين أهله».

(٤) وله صور كثيرة انظر "فتح المغيث" (٤/٢٣٠-٢٣٢) و"الموهبة" ومقدمة محقق "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١/٦٩-٨٢).

(٥) أي: يقل وروده.

(٦) هؤلاء الرواة البيان عنهم كالتالي :

الأول: قال الذهبي في "المشبه من الرجال" (١/٣): أجمد بالجيم: أجمد بن عجيان، شهد فتح مصر، وعجيان بوزن عثمان، وقيل: بوزن عليان اهـ. قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشبه" (١/١٨): أجمد هذا همداني معدود في الصحابة، ذكره ابن يونس في "تاريخه" فقال: وفد على رسول الله هو شهد فتح مصر، وخطته بجيزة الفسطاط، وهو رجل معروف من أهل

مصر، وما عرفت له رواية انتهى. والمشهور في اسم أبيه التشديد، وضبطه أبو الحسن البغدادي وزن سفيان. اهـ.

وانظر "أسد الغابة" و"الإصابة" للحافظ ابن حجر.

وآبي اللحم: قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص ٣٤٦): «آبي اللحم ممدود الهمزة على صيغة الفاعل من أبى الشيء يأباه، أحد الصحابة وباقي الرواة: أبي».

قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (١/ ١٤٥): هذا لقبه، كان لا يأكل ما ذبح للأصنام؛ فلقب بهذا، واختلف في اسمه فقال خليفة بن خياط: عبدالله بن عبد الملك، وقال محمد بن سعد في "الطبقات": واسمه: الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك بن عبدالله بن حارثة بن غفار، وهذا أظهر وقيل غير ذلك..... وانظر ترجمته في "أسد الغابة" و"التهذيب" و"الإصابة".

وابن أتش الصنعاني: هو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح" (ص ٣٤٧): «وباقي الرواة أنس» قال الذهبي في "المشتبه" (١/ ٣٤): فرد معاصر لعبدالرزاق، قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (١/ ٢٧٥): «جده أتش بفتح أوله والمثناه فوقاً معاً، وآخره شين معجمة، وقاله بعضهم: بمد الهمزة وقيده عبدالعزيز النخشي بخطه: «أتش» ممدوداً وصوبه بعضهم، ونقل بعضهم ثابته مقصوراً والمعروف الأول.

وأتش: معناه بالفارسية «الفأر» وقد حدث عن محمد هذا جماعة منهم أحمد بن حنبل. اهـ. قلت: وهو مختلف فيه فقال النسائي والدولابي، والأزدي: متروك، وقال ابن معين: لم أكتب عنه شيئاً، وقال الدار قطني: ليس بالقوي، ووثقه أبو زرعه، وأبو حاتم انظر "التهذيب".

ومحمد بن عبادة الواسطي العجلي: قال الحافظ في "التهذيب": محمد بن عبادة البخاري الأسدي، وقيل: العجلي، وقيل: الباهلي أبو عبدالله، وقيل: أبو جعفر الواسطي، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". قلت: - القائل الحافظ - عبادة «بفتح أوله والتخفيف». قلت: والمعروف عبادة بضم العين، وفتح الباء والدال. وانظر "المشتبه" (٢/ ٤٣٠) و"التبصير" (٣/ ٨٩٥).

ومحمد بن حُبان الباهلي: قال الذهبي في "المشتبه" (١/ ١٣١-١٣٢): محمد بن حَبَّان، كذا يقول الحافظ عبدالغني بن سعيد، وخالفه الصوري وغير واحد فضموه ثم قال عبدالغني: وبالضم محمد بن حُبان بن بكر بن عمر، البصري، ضعيف، قلت - الذهبي - هو الأول وهو بالضم. اهـ. قال الحافظ في "تبصير المنتبه" (١/ ٢٨٣): كذا قال الذهبي، وقد أنكر ابن ماكولا على من زعم

تَمَّتْ الْمَقْدَمَةُ : "الموقظة"

عَلَّقَهَا^(١) لِنَفْسِهِ الْفَقِير^(٢) إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ حَسَنِ الرَّبَاطِ الرَّوْحَائِيِّ^(٣) فِي اللَّيْلَةِ
الَّتِي يُسَفِّرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ

أَنَّهُمَا وَاحِدٌ وَرَجَحَ كَوْنُهُمَا اثْنَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: قَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّهُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الَّذِي اسْمُ جَدِّهِ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَازَهُ بِأَنَّهُ
يُرْوَى عَنْ أُمِّیَّةِ بْنِ بَسْطَامٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْهَالِ، وَالْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَأَنَّهُ سَكَنَ بَغْدَادَ فِي الْمَحَرَّمِ.
وِثَانِيَهُمُ: الرَّاوي عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاسْمُ جَدِّهِ أَزْهَرُ، وَهُوَ الْبَاهِلِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الطَّاهِرِ
الذَّهْلِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ بَصْرِي، فَعَبْدُ الْغَنِيِّ ضَبَطَهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الطَّاهِرِ بِالْفَتْحِ،
وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ، وَخَالَفَهُ الْبَاقُونَ فَضَمُّوهُ. اهـ.
وَانْظُرْ "تَوْضِيحُ الْمَشْتَبَةِ" (٢/ ١٦٤-١٦٨) وَ"السِّرُّ" (١٤/ ٩٣-٩٥).
شَعِيثُ بْنُ مَحْرَزٍ: وَقَعَ فِي نَسْخَةِ أَبِي غَدَةَ «شَعِيثُ بْنُ مَحْرَزٍ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ كَمَا فِي (الأصل)،
وَفِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ الْآتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا، قَالَ الدَّارِ قُطْنِيُّ فِي "المؤتلف
والمختلف" (٣/ ١٣٥٣): «وَأَمَّا شَعِيثُ بِالنَّاءِ فَهُوَ شَعِيثُ بْنُ مَحْرَزِ الْبَصْرِيِّ، يُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ،
آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْقَاضِي».
قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزان": «صَدُوقٌ مَشْهُورٌ». وَانْظُرْ "تَوْضِيحُ الْمَشْتَبَةِ" (٥/ ٣٤٠).
(١) أَي: كَتَبَهَا.

(٢) أَي: إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ مَفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ
إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

(٣) الرَّبَاطُ بِضَمِّ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ خَفِيفَةٌ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَقَاعِيُّ، الْإِمَامُ، الْمَفْسَرُ، الْفَقِيهَ
الْمُحَدِّثُ. وَلَدَ تَقْرِيباً سَنَةَ (٨٠٩) بِقَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِ الْبَقَاعِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دِمَشْقَ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: بَرَعَ
فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ، وَفَاقَ الْأَقْرَانَ لَا كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنَّهُ مَا بَلَغَ رَتْبَةَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَصَارَى أَمْرِهِ
إِدْرَاجُهُ فِي الْفَضْلَاءِ، وَأَنَّهُ مَا عَلِمَهُ أَتَقَنَّ فَنَاءً وَتَصَانِيفُهُ شَاهِدَةٌ بِمَا قَلْتُهُ،

قَلْتُ:- الْقَائِلُ الشُّوكَانِيُّ:- بَلْ تَصَانِيفُهُ شَاهِدَةٌ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَنَّينِ الْمُتَبَحِّرِينَ

خامس عشر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ^(١) محمد خاتم النبيين ، وعلى آله ^(٢)

في جميع المعارف، ولكن هذا من كلام الأقران في بعضهم بعض، بما يخالف الإنصاف لما يجري بينهم من المنافسات، تارة على العلم، وتارة على الدنيا. وقد كان منحرفاً عن السخاوي، والسخاوي منحرفاً عنه، وجرى بينهما من المناقضة، والمراسلة، والمخالفة، ما يوجب عدم قبول أقوال أحدهما على الآخر، ومن أمعن النظر في كتاب "المترجم" له في "التفسير" الذي جعله في المناسبة بين الآي والسور علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء، الجامعين بين علمي المعقول والمنقول، وكثيراً ما يشكل عليّ شيء في الكتاب العزيز، فأرجع إلى مطولات التفاسير ومختصراتها، فلا أجد ما يشفي وأرجع إلى هذا الكتاب فأجد ما يفيد في الغالب.

توفي في ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة (٨٨٥) ودفن في دمشق. انظر "البدر الطالع" (١/١٩-٢٢) و"الضوء اللامع" (١/١٠١-١١١) و"شذرات الذهب" لابن العماد (٧/٣٣٩-٣٤٠).

(١) ما من شك أن نبينا محمد بن عبدالله ﷺ سيدنا وسيد الأولين والآخرين، ولكن هل يقال هذا في الصلاة عليه؟

هذه المسألة طول الحافظ ابن حجر القول فيها بما حاصله: أن ذكر «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ ليس من هدي السلف الماضين.

فالأولى عدم ذكر «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ وهذا هو ترجيح شيخنا مقبل. وانظر "الفصل المبين" للقاسمي (ص ٧٠-٧٤) وكتابي "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر" و"معجم المناهي اللفظية" (ص ٣٠٤-٣٠٦) و"البواقيت" (١/١٩٨).

(٢) ذكر الآل في الصلاة على النبي ﷺ هو السنة التي ينبغي أن يسار عليها، وذلك كما في مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود في ذكر الصلاة لإبراهيمية وفيه «قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد.....»

والآل : اختلف في تعيينهم، والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، كما بينت ذلك مبسوطاً في "القاصم في حكم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم"، وانظر أيضاً كتاب "جلاء

وصحبه^(١) أجمعين .

الأفهام" للإمام ابن القيم، و"المسائل الثمان" للصنعاني.

(١) جمع: صاحب: وهو من لقي النبي مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللته ردة. قال القاسمي: وفي الجمع بين الأصحاب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الأصحاب، وإنما قدم الآل للأمر بالصلاة عليهم".
انظر "الإصابة" (٧١/١) لابن حجر و"القول المبين" (ص ٨٩) للقاسمي و"النزهة" (ص ١٤٩).

وتمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وذلك بعد أذان الظهر ليوم الثلاثاء ١٦ / صفر / ١٤٢٥

وذلك بمكتبة دار الحديث بدماج الخير

حرسها الله من كل سوء ومكروه.

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

٤.....	مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ.....
٨.....	التَّعْرِيفُ بِالْمَوْقِفَةِ.....
٩.....	الأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي التَّحْقِيقِ.....
١١.....	صُورُ الْمَخْطُوطِ.....
١٤.....	تَرْجُمَةٌ مَخْتَصِرَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ.....
١٨.....	١— الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ :
٢٣.....	٢— الْحَسَنُ :
٣٣.....	٣— الضَّعِيفُ :
٣٥.....	٤— الْمَطْرُوحُ :
٣٨.....	٥— الْمَوْضُوعُ :
٤١.....	٦— الْمَرْسَلُ :
٤٦.....	٧— الْعُضْلُ :
٤٦.....	٨— الْمَنْقَطِعُ :
٤٧.....	٩— الْمَوْقُوفُ :
٤٨.....	١٠— الْمَرْفُوعُ :
٤٨.....	١١— الْمَوْصُولُ :

- ١٢ — المُسْنَد : ٤٩
- ١٣ — الشاذّ : ٤٩
- ١٤ — المنكر : ٥٠
- ١٥ — الغريب : ٥١
- ١٦ — المُسَلَّسَل : ٥٢
- ١٧ — المُعْنَعِن : ٥٤
- ١٨ — التدليس : ٥٧
- ١٩ — المضطرب (والمُعَلَّل) : ٦١
- ٢٠ — المُدْرَج : ٦٥
- ٢١ — ألفاظُ الأداء : ٦٦
- ٢٢ — المقلوب : ٧٢
- التحمل : ٧٤
- ٢٣ — آدابُ المحدث : ٨٠
- انتقة : ٨٥
- والحُفَافُ طبقات : ٨٥
- فصل ٩٧
- فصل ١٠٢
- فصل ١٠٧
- ٢٤ — المختلف والمؤتلف : ١٢١